

مسند  
الأصل الحجري حنبلاً

(١٦٤ - ٢٤١)

أشَرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ  
الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنُوْط

حَقَّ لِذَا الْجَزَرِ وَفَرَّجَ أَهْمَادِهِ وَعَنَّقَ عَلَيْهِ

شَيْبُ الْأَرْنُوْط

إِبْرَاهِيمُ الزَّبِين

مُتَنَعِّمُ بِمَقْرُوسِي

لِلْجَزَرِ الْعَاشِرِ

مَوْلَسَةُ الرِّسَالَةِ



المفهوم المنشئ  
مستدل  
الأصل المحرّك حبّك  
١٠

حقوق الطبع محفوظ

ولايحق لأية جهة أن تطبع أو تعملي حق الطبع للأحد  
سواء كانت مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦م

مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع شوقي - بناية صهدي وصباحة  
هاتف ٢٤٤٣ - ٨٥١١٢ من س - ٧٤٩ - رقى: يوشان



# المَوْسِيُونَ عَنْ الْبَيْلِكَةِ

تَقْدِيمَهَا مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ  
بَيْرُوت

المرف العام على إصدار هذه الموسوعة  
الذَّكُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَسِينِ الْزَّيْنِ

## شارك في التحقيق

نبيل الأشرف طه محمد نعيم لمرقوسي غادل مرشد إبراهيم الزبيدي  
محمد ضوان لمرقوسي كامل المزاط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ثُمَّ تَسْنَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٥٧١٤ - حدثنا مُهَنَّى بن عبد الحميد أبو شِيل، عن حماد، عن عبد الله بن عَقِيل

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً، فَأَسْبَلَهَا<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ فيه قولًا شديداً، وذَكَرَ النَّارَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٥ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا فُلَيْحٌ، عن عبد الله بن عَكْرَمَةَ، عن أبي المُغَيرةَ بْنَ حُنَيْنٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْهَبًا مُواجِهَةَ الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق) (و(ظ)) وهامش (س): فلبسها. وكتبت رواية: «فأسبلها» في هامشي (ق) (و(ظ)).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقد سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات. حماد: هو ابن سلمة. وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. أبو المغيرة بن حُنَيْن - وهو جدُّ فُلَيْحٍ، واسمه رافع كما في الرواية (٥٩٤١) - لم يرو عنه غير عبد الله بن عَكْرَمَةَ فيما ذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣٧٢/١، ونقله الحافظ في «التعجيز»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبد الله بن عَكْرَمَةَ هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، ذكره الحافظ في «التعجيز»، وذكر أنه يروي عنه أسامة بن زيد وفليح،

= وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيغرين، غير  
فليح: وهو ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين الخزاعي الإسلامي. قال الحافظ في  
مقدمة «الفتح»: روى له مسلم حدثاً واحداً، وهو حديث إلفك، وضعفه يحيى بن  
معين، والنسائي، وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال  
الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة  
وغرائب، وهو عندي لا بأس به. وقال الحافظ: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على  
مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها  
في الرقاق. يونس بن محمد: هو المؤدب.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٧ من طريق يونس، بهذا الإسناد.  
وأخرج له أبو داود (١١)، والدارقطني في «السنن» ٥٨/١ من طريق صفوان بن  
عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أنماخ راحلته  
مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن  
هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء  
يسترك فلا بأس.

وقال الدارقطني: هذا صحيح، كلهم ثقات.  
وقال الحازمي في «الاعتبار» ص: ٣٨: هذا حديث حسن.  
قلنا: الحسن بن ذكوان البصري: مدلس، وقد عنون.  
ويشهد له حديث جابر الذي سيرد عند أحمد ٣٦٠ بإسناد حسن.  
ولفظه: كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا  
الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/١: والحق أنه - يعني هذا الحديث - ليس بمناسخ  
لحديث النهي خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رأه في بناء أو نحوه، لأن  
ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر.  
وانظر (٤٦٠٦) و(٤٩٩١).

قوله: «مذهبًاً مواجه القبلة»، قال السندي: المراد بالمذهب محل قضاء =

٥٧١٦ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن سعيد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ، وَلَعْنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبَتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلَ شَمِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

= الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهب المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوبة، ويحتمل أنه قال: المستدير، فصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ: سعد، وجاء في (ظ٤): سعيد، وضبب فوقها، ثم كتب فوقها: سعد، ووضع عليها علامه الصحة، والصواب أنه سعيد كما في «التاريخ الكبير» ٤٩٤-٤٩٥/٣، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤٢/٤، و«الثقات» لابن حبان ٣٥٢/٦، وهذا الرجل لم يترجم في «التعجيل» فيستدرك.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهدة. سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، لم يذكروا في الرواية عنه إلا فليحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٥٢/٦، وبقية رجال ثقات رجال الشيختين، غير فليح، وهو ابن سليمان الخزاعي، وإن احتج به الشيختان، ففيه شيء من جهة حفظه. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب.

وآخرجه أبو يعلى (٥٥٨٣) من طريق يونس، بهذا الإسناد.  
وآخرجه الطبراني في «الصغرى» (٧٥٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٣) من طريقين، عن فليح، به.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبدالله بن عبد الله بن عمر إلا سعيد المدنى، تفرد به فليح.

وقد سلف برقم (٤٧٨٧)، وذكرنا هناك شواهدة.

٥٧١٧ - حديث إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن

أبيه

عن ابن عمر: أنه كان<sup>(١)</sup> يُصْبِغُ ثيابه، وَيَدْهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فقيل له: لِمَ تَصْبِغُ ثيابك وتَدْهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ قال: لَأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغَ إِلَى رسول الله ﷺ، يَدْهِنُ بِهِ، وَيُصْبِغُ بِهِ ثيابه<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٨ - حديث يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم أنه حدثه:

أن عبد الله بن عمر أتى ابن مطیع ليالي الحرة، فقال: ضعوا

(١) لفظ: «كان» ليس في (ص).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن زيد، مختلف فيه، وثقه أحمد، وعلي ابن المديني، ومن بن عيسى، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يُكتَبُ حديثه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه النسائي مختصرًا في «المجتبى» ١٥٠/٨ من طريق القعنبي، عن عبد الله بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٠/٨ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به، وفيه: وقد كان يُصْبِغُ ثيابه كلها حتى عمامته.

وانظر (٤٦٧٢).

قوله: «ويدهن بالزعفران»، قال السندي: أي: يستعمله في شعره، والله تعالى أعلم.

لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آت لأجلس، إنما جئت لأنبئك كلمتين سمعتهما من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدأ من طاعة، لم تكن<sup>(١)</sup> له حجّة يوم القيمة، ومن مات مفارقاً للجماعة، فإنه يموت موت الجاهليّة»<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباد - يعني ابن عباد -،  
حدثي عبيد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: أهلّنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مُفرداً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (١٤): يكن.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير محمد بن عجلان، فقد روی له مسلم في الشواهد، وهو صدوق. وزيد بن أسلم إنما روی هذا الحديث مع القصة عن أبيه، عن ابن عمر، انظر ما سلف برقم (٥٣٨٦). ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن حبان (٤٥٧٨) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٥) من طريق المغيرة، عن محمد بن عجلان، به.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٦٧٦).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير إسماعيل بن محمد - وهو ابن جبلة أبو إبراهيم المعقب السراج - فمن رجال «التعجّيل»، وهو ثقة. عبيد الله بن عمر: هو العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٢٣١) (١٨٤)، والطرسوسي (٤٣)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٥ من طرق، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

٥٧٢٠ - حديثنا يونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا لِيُثْ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ،  
عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعِيمُ بْنُ النُّحَامِ، وَكَانَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ صَالِحًا، أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ  
صَالِحٍ. فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لَيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ. فَانْطَلَقَ  
عَبْدَ اللهِ إِلَى عَمِهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى  
صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ.  
فَقَالَ: لَيْ يَتَامَى، وَلَمْ أَكُنْ لَأَتُرْبَ لِحَمِيْ وَأَرْفَعَ لِحَمَّكُمْ، أَشْهُدُكُمْ  
أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَاتَنَا. وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَتَتْ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، خَطَبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ابْنَتِي،  
فَأَنْكَحَهَا أَبُوها يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤْمِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤْمِرْهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ.  
فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ»، وَهِيَ بِكُرْ، فَقَالَ صَالِحٌ:  
فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا  
أَعْطَاهَا<sup>(١)</sup>.

= وَانْظُرْ (٤٩٩٦).

(١) حديث حسن كما سلف برقم (٤٩٠٥)، وهذا إسناد فيه نظر، فإنَّ  
إِبْرَاهِيمَ بْنَ صَالِحٍ - الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحَدُ الرَّوَاةِ إِمَّا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَإِمَّا يَزِيدَ بْنَ أَبِي  
حَبِيبٍ أَنَّ اسْمَ أَبِيهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعِيمُ بْنُ النُّحَامِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاهُ صَالِحًا -،  
قد ذُكِرَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢٩٣/١، وَابْنُ جَبَانَ فِي ثَقَاتِ أَتَابَاعِ التَّابَاعِينَ  
١٧/٦ فِي تَرْجِمَةِ مُفْرَدَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعِيمٍ بْنِ النُّحَامِ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ

صالح بن عبد الله سمع منه يزيد بن أبي حبيب، مرسلاً، وقال ابن حبان: إبراهيم بن صالح بن عبد الله، شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب، أما الآخر فقد ذكره البخاري في موضع آخر من «تاریخه» ٣٣١/١، وقال: إبراهيم بن نعيم بن النحام، قتل يوم الحرة، هو العدوي حجازي، ثم ذكر خبراً فيه نصيحة منه لمحاده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤/١٣، وقال: إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازي، قتل يوم الحرة، يروي عن أبيه، روى عنه ابنه مجاهد! وأما ابن أبي حاتم فقد ذكرهما في ترجمة واحدة، فقال في «الجرح والتعديل» ٢/١٠٦: إبراهيم بن صالح بن عبد الله الذي يعرف بابن نعيم ابن النحام، وهو مدیني، يروي عن ابن عمر، مرسلاً، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، مرسلاً، وأظن أن بين يزيد وإبراهيم، محمد بن إسحاق (!) سمعت أبي يقول ذلك. كذا قال، وهو وهم، فإن محمد بن إسحاق يروي عن يزيد وليس العكس، ثم إنه ولد سنة ٨٠هـ، بينما قتل إبراهيم بن نعيم يوم الحرة سنة ٦٣هـ، فكيف يدركه ويروي عنه!

قلنا: وأما تسمية نعيم بن عبد الله النحام - والنحام لقب لنعيم وليس لأبيه عبد الله - بصالح، فلم ترد إلا في هذا الحديث، وليست هذه التسمية بالمشهورة عند أهل العلم بالأنساب والتراجم، ولم يذكروها في كتبهم إلا ما كان من ابن أبي حاتم عن أبيه، ومن إشارة لطيفة من الحافظ ابن حجر في «الإصابة» إليها، ولعله كان اعتماداً على رواية يزيد بن أبي حبيب هذه، والله أعلم.

وعلى كل وجه، فإن هذا الحديث مرسلاً بهذا الإسناد، فإن إبراهيم - أيًّا كان - لم يدرك هذه القصة، فقد كان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام - فضلاً عن الآخر - إذ ذاك طفل.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٩ عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج الطحاوي أيضاً ٤/٣٦٨-٣٦٩ عن عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي مريم، عن عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن =

٥٧٢١ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، حدثنا حمزة، حدثنا أبو عثمان الوليد، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَبْرَّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وِدَّ أَبِيهِ»<sup>(١)</sup>.

= إبراهيم بن نعيم بن عبد الله ابن النحاش أخبره أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمر... فذكره. وقد وقع في إسناد هذا الحديث في المطبوع تحريفات استدركناها من «إتحاف المهرة» ٣/٢٧٣ ورقة . وهذا إسناد موصول، لكنه ضعيف، شيخ الطحاوي ليس بذلك، وابن لهيعة ضعيف، سبيء الحفظ.

ولقوله: «أشيروا على النساء في أنفسهن» شواهد سنذكرها في مسند أبي هريرة ٢٥٩/٢

قوله: «اخطب عليّ»، قال السندي: بتشديد الياء، أي: لي.  
«ولم أكن لأترّب» بضم الهمزة صيغة المتكلم، من أترّبه، أي: جعل عليه التراب.

«ولم يؤمّرها» من آمرها بالمد إذا شاورها، والظاهر أن المراد البنت، لقوله ﷺ:  
«أشيروا على النساء في أنفسهن»، لكن الذي سبق من حديث ابن عمر أن المراد الأم، لقول النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن». «فإنما فعلت»، أي: البنت.

«هذا»، أي: الميل إلى ابن عمر.

«لما يصدقها» من أصدق، «فإنّ له»، أي: للبيت. «مثل ما أعطاها»، أي: ابن عمر، أي: فليعطيها اليتيم ذلك المال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عثمان الوليد: وهو ابن أبي الوليد - مولى عثمان، وقيل: مولى ابن عمر، فمن رجال مسلم، عبدالله بن يزيد: هو المقرئ، وحمزة: هو ابن شريح المصري، وعبد الله بن =

٥٧٢٢ - حديث حسن بن موسى، حديث ابن لهيعة، حديث أبو الزبير،  
أخبرنا عون بن عبد الله

أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: كنا جلوساً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رجل: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكراً وأصيلاً. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قال الكلمات؟» فقال الرجل: أنا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده، إني لأنظر إليها تصعد حتى فتحت لها أبواب السماء». .

قال ابن عمر: والذى نفسي بيده، ما تركتها منذ سمعتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عون: ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٣ - حديث سريج، حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم

---

= دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١) عن عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذى (١٩٠٣)، وابن حبان (٤٣٠) من طريق عبدالله بن المبارك،  
عن حمزة بن شريح، به. قال الترمذى: هذا إسناد صحيح، وقد روى هذا الحديث  
عن ابن عمر من غير وجه.

وأخرجه مطولاً مسلم (٢٥٥٢) (١١)، والبيهقي في «السنن» ٤ / ١٨٠ من طريق  
أبي سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد، به.

وقد سلف برقم (٥٦١٢)، ومطولاً برقم (٥٦٥٣).

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، واسم أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وقد سلف برقم (٤٦٢٧)، وفيه أن الرجل قال ذلك في الصلاة.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبش والطحال»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٧٣/٢ (ترتيب السندي)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٢٠)، وابن مجاه (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، وابن حبان في «المجموعين» ٣/٥٨، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٧١، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٤ و٩/٢٥٧، وفي «المعرفة» (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٣) من طرق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» أنه عند الحاكم في «المستدرك»، ولم يجد في المطبوع منه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٣٨٨، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بنى زيد بن أسلم، والدارقطني في «السنن» ٤/٢٧١-٢٧٢ من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبدالله بن زيد، ثلاثة عن أبيهم زيد بن أسلم، به، مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن، عبدالله بن زيد: وثقة أحمد وعلي ابن المديني، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوى.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٠٣ من طريق يحيى بن حسان، عن عبدالله بن زيد وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، به، مرفوعاً.

وقال: وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبدالله بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد أخيه، وأسامة أخيهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقعاً.

قلنا: أخرجه من طريق ابن وهب الموقف البيهقي في «السنن» ١/٢٥٤، وقال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

٥٧٢٤ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريّة، عن كثير بن مُرّة

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُلُّوا الْخَلَلَ، وَلَيْسُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِّلشَّيَاطِينِ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً، وَصَلَّهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّاً، قَطَعَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

= ثم قال البهقي: وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرّحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني يؤثثان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول.

قلنا: يعني الموقوف، وقال في ٧/١٠ بعد ذكر الرواية المرفوعة: كذلك رواه عبد الرحمن وأخوه عن أبيهم، ورواه غيرهم عنه موقوفاً عن ابن عمر، وهو الصحيح. وقد تعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»، فقال: إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول.

قلنا: وهذا ليس خلافاً، فقد قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٩٢/٣: هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرّم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمـه.

قوله: «أحلـتـ لنا» وقع في نسخة السندي: «أحلـتـ لي»، قال السندي: هـكـذا في أصلـناـ، وفي بعض النـسـخـ «لـناـ»، والـكـلـ صحيحـ، أما «لـيـ» فـلـكونـهـ الأـصـلـ، والنـاسـ أـتـابـاعـهـ ﷺـ، وأـمـاـ «لـناـ»ـ فـلـإـرـادـةـ الـأـمـةـ مـعـهـ لـعـمـومـ الـحـكـمـ.

(١) في (ظ١٤): الشياطين. وفي (م) و(ظ١) طبعة الشيخ أحمد شاكر: للشيطان. وفي (ق): الشيطان.

(٢) إسنادـهـ صـحـيـحـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ رجالـ الصـحـيـحـ غـيرـ كـثـيرـ بنـ مـرـةـ - وـهـوـ أـبـوـ =

= شجرة، ويقال: أبو القاسم الحضرمي الحمصي -، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. هارون بن معروف: هو المروزي، وعبدالله بن وهب: هو المصري، ومعاوية بن صالح: هو ابن حُذير الحضرمي، وأبو الزاهري: هو حُذير بن كُرَيْب الحضرمي .

وأخرجه أبو داود (٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠١/٣ من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال أبو داود: لم يقل عيسى: بأيدي إخوانكم.

وأخرجه أبو داود (٦٦٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠١/٣ من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن كثير بن مرة، مرسلاً.

وقوله: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»:

أخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٣/٢، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ٢١٣ من طريقين عن ابن وهب، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي !

قلنا: كثير بن مرة لم يخرج له مسلم، وروى له البخاري في «القراءة خلف الإمام».

وفي الباب: «عن أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، سيرد ٢٣٤/٢.

وعن أنس عند البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٣)، سيرد ١٧٧/٣.

وعن أبي مسعود البدرى عند مسلم (٤٣٢)، سيرد ١٢٢/٤.

وعن النعمان بن بشير عند البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، سيرد ٢٧٢/٤.

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣٠)، سيرد ١٠١/٥.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٣.

وقوله: «لينوا في أيدي إخوانكم»، ذكر أبو داود معناه، فقال: إذا جاء رجل إلى =

٥٧٢٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن ليث وإبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفلاطٍ»<sup>(١)</sup> ليث الذي ذكر: «تفلات».

---

= الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلِّينَ له كُلُّ رجلٍ منكبه حتى يدخل في الصف.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢١١/٢: وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة، أجمعها حديث ابن عمر - يعني هذا الحديث -. قوله: «إنما تصفون بصفوف الملائكة»، قال السندي: أي اقتداء بهم، أي: فينبغي أن تكون صفوفكم كصفوفهم.

«وسدوا الخلل»: الظاهر أن المراد الفرجات بين الناس في الصفوف، وعلى هذا فقوله: «ولا تذروا فرجات للشيطان» بمنزلة التأكيد، ويحتمل أن المراد نقصان الصفوف، أي: إذا رأيتم صفاً ناقصاً فأولاً أتموا ذلك النقصان.

«ولينوا...» حملوه على أنه ينبغي له أن لا يستصعب على من يدخل في الصف لسد فرجة، بل يتحرك له ويوسع عليه مكانه. قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر هذا الحديث وغيره: وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رباء بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذلك إعانة على الفضيلة، وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف. انتهى.

«ومن وصل» بأن كان فيه فرجة فسدها، أو نقصان فأنمه، والقطع أن يقع بين الصفوف بلا صلة، أو منع الدخول من الدخول في الفرجات مثلاً، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. ليث - وهو ابن أبي سليم -: ضعيف، وقد توعّر، وإبراهيم بن مهاجر: هو ابن جابر البجلي، لين =

٥٧٢٦ - حديث أزهُرُ بْنُ القاسم، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يوم  
الجمعة، يجلس بينهما مرّة<sup>(١)</sup>.

= الحفظ، وبقية رجال الشيدين غير عبدالله بن الوليد - وهو ابن ميمون  
العلني - فحديثه صحيح في سفيان الثوري، وأخرج له أصحاب السنن عدا ابن ماجه  
والبخاري تعليقاً.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٢) من طريق سلام، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٦٥)  
من طريق علي بن صالح، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد، دون قوله:  
«تفلات».

وهذه اللفظة لها شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٥٦٥)، والبغوي  
(٨٦٠).

وآخر من حديث أبي هريرة أيضاً عند مسلم (٤٤٤) (١٤٣)، سيرد ٢/٣٠٤  
بلغظ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

وثالث من حديث زيد بن خالد بإسناد حسن عند ابن حبان (٢٢١١)، سيرد  
٥/١٩٢ و١٩٣ بلغظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات».

ورابع من حديث زينب الثقفيه امرأة عبدالله بن مسعود عند مسلم (٤٤٣) (١٤١)  
(١٤٢)، سيرد ٦/٣٦٣، بلغظ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

وقوله: «تفلات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٤٣٨: أي: تاركات  
للطيب، يريده: ليخرجن بمنزلة التفلات، والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة:  
إذا لم تتطيب.

(١) حديث صحيح، عبدالله - وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري - وإن  
كان ضعيفاً، متابع.  
وقد سلف برقم (٥٦٥٧).

٥٧٢٧ - حديثنا عبد الله بن الوليد، حديثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

سمعتُ ابن عمر يقول: كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً، وكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةَ سِيرَاءَ، قال: فَنَظَرَ فِرَانِي قَد<sup>(١)</sup> أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّيْبِ، فَفِي النَّارِ»، قال: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّرَزُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢٨ - حديثنا يونس، حديثنا حماد - يعني ابن زيد -، حديثنا أليوب، عن نافع

عن عبد الله<sup>(٤)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال وهو يخطب: «اليد

---

(١) لفظ: «قد» ليس في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): مِنَ الْأَرْضِ، وضبب فوق «من».

(٣) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقد سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، وبقية رجال الإسناد ثقات، عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون العدني، وقد توبع، وسفيان: هو الثوري. وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

قال السندي: قوله: يتَّرَزُ إِلَى نَصْفِ الساقِ: هَكُذا هُوَ الْمُشْهُورُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَهْلُ الْغَرِيبِ: وَالصَّوَابُ: يَاتَّرَزُ، لَأَنَّ الْهَمْزَةَ لَا تَدْغُمُ فِي التَّاءِ فِي بَابِ الْإِفْتِعَالِ.

(٤) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر زيادة: «بن عمر».

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُعْطِية، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ  
السَّائِلِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٩ - حَدَثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْتَنِي، حَدَثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ<sup>(٢)</sup> الَّذِي لَا يُؤْدِي  
رِزْكَاهُ مَا لِهِ يُمَثِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ مَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُبَحًا أَقْرَعَ، لَهُ  
رَبِيبَاتٍ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوْقُهُ<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وأيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، والدارمي ٣٨٩/١، والبيهقي ١٩٨-١٩٧/٤ من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وقد سلف برقم (٥٣٤٤)، وانظر (٤٤٧٤).

(٢) لفظ: «إن» ليس في (ظ).

(٣) في هامش (س) (ص) (ظ): يلزمـه بطـوقـه. خ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: هو الماجشون، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧) من طريق يحيى بن عباد الضبعي، وأسد بن موسى، كلـاهـما عن عبدـالـعزيزـ، بـهـذاـ الإـسـنـادـ. وسيأتي برقـمـ (٦٢٠٩) و(٦٤٤٨).

وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقـمـ (٣٥٧٧)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

= قوله: «يُمَثِّلُ اللَّهُ»، قال السندي: من التمثيل، أي: يصور.

٥٧٣ - حديثاً يونس، حدثنا حماد بن زيد، عن أبوبكير، عن نافع  
عن ابن عمر، رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: (كُلُّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَماتَ  
وَهُوَ مُدْمِنٌ لَهَا لَمْ يَتُّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ) <sup>(١)</sup>.

---

= «له»: أي لتعذيبه.  
«شجاعاً» بضم الشين وكسرها وبالتحقيق، الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً،  
وقيل: هو الحية التي تواكب الرجل والفارس، ويقوم على ذنبه، وربما يبلغ رأس  
الفارس، ويكون في الصحاري، وهو مفعول ثان لتضمين التمثيل معنى الجعل أو  
التصوير، أو حال.

«أقرع» الذي لا شعر على رأسه لكثره سمه وطول عمره.  
«له زبيتان» قيل: هنا نكتتان سوداوان فوق العينين، أو نكتتان يكتنفان فاما،  
أو زبتتان في شدقها، أو نابان، أقوال، قيل: وهو أوحش الحيات.  
«يلزمه»: من اللزوم أو الإلزام على بناء المفعول، أي: يجعل لازماً له.  
«يطوقة»: بالتشديد على بناء المفعول، أي: يجعل له طوقاً في عنقه.  
(٦) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يonus: هو ابن محمد المؤدب.  
وهو في «الأشربة» للمنصف (٢٦).

وأنخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (١٨٦١)، وأبو  
عوننة ٥/٢٧١-٢٧٠، وأبن حبان (٥٣٦٦)، والدارقطنی (٤٤٨/٤)، والبيهقي في  
«السنن» ٨/٢٨٨ و٢٩٣، وفي «الشعب» (٥٥٧٢)، والبغوي في «شرح السنة»  
(٣٠١٣) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن  
صحيح.

والشطر الثاني منه، وهو قوله: «من شرب الخمر... الخ»، أنخرجه النسائي في =

٥٧٣١ - [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وفي موضع آخر، قال:  
حدثنا حماد بن زيد، عن أبوي، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسکرٍ خمرٌ،  
وكُلُّ مسکرٍ حرامٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٢ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن  
عثمان بن رُفر، عن هاشم  
عن ابن عمر، قال: «مَنْ اشْتَرَى ثُوبًا بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ  
حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهَ لَهُ صَلَاتَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ» قال: ثُمَّ أَدْخِلْ أَصْبَعِيهِ

---

= «الكبرى» (٥١٨٣) و(٥١٨٤)، وفي «المجتبى» ٣١٨/٨ من طريقي ابن المبارك  
وبيحيى بن درست كلاماً عن حماد بن زيد، به.  
وقد سلف برقم (٤٦٩٠).

وأما الشطر الأول، فسيتكرر وحده بعد هذا الحديث بالإسناد نفسه.

(١) إسناده صحيح كسابقه.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤)، وفي «المجتبى»  
٢٩٦/٨، ٢٩٧-٢٩٦، والطحاوي ٢١٦/٤، وأبو عوانة ٢٧٢/٥، من طريق حماد، بهذا  
الإسناد. ونقل النسائي عن الإمام أحمد تصحيحة للحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٩٥)، وفي «المجتبى» ٢٩٧/٨، والطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤، والدارقطني ٤/٢٤٨ من طريق ابن جريج، عن  
أبوي، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٦، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد موقوفاً.  
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٦٤٥).

في<sup>(١)</sup> أذنيه، ثم قال: صُمّتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ سَمِعْتُه يَقُولُه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لفظ: «في» ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده ضعيف جداً، بقية بن الوليد الحمصي يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وعثمان بن زفر - وهو الجهني - مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، وهاشم، قال الحسيني: لا أعرفه، وأقره الحافظ في «التعجيز»، فهو مجهول الحال والعين، وقد سُمِّي في بعض الطرق هاشم الأوقص، فإن كان هو، فغير ثقة كما قال البخاري فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٧٦/٧، ثم إنَّ في الإسناد اضطراباً كما سيأتي في التخريج. وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٤٩) عن الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٩٢، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وُثِّقوا على أن بقية مدلس. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦١١٤) من طريق سعيد بن يزيد بن عقبة، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يزيد بن عبدالله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وقال البيهقي: تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف. قلنا: يزيد بن عبدالله الجهني، مجهول، قال الذبيحي في ترجمته في «الميزان» ٤٣١/٤: لا يصح خبره.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٢١ من طريق هارون بن أبي هارون العبدى، عن بقية بن الوليد، عن مسلمة الجهنى، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه الخطيب أيضاً في «تاريخه» ١٤/٢١ من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية، عن يزيد بن عبدالله الجهني، عن أبي جعونة، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر مرفوعاً.

٥٧٣٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهـي

قال شريك: أراه عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّى على الْخُمْرَ<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٤ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا هريم، عن عبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ تُحَمَّلُ معه العَزَّةُ في

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢١/١٤ من طريق مؤمل بن الفضل، عن بقية بن  
الوليد، عن جعونة، عن هاشم الأوقص، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.  
وهذه أسانيد مظلمة، فيها من لم نجد له ترجمة، وقال الذهبي في «المقتني» في ترجمة  
أبي جعونة (١١٤٢): لم يصح خبره.

وأخرجه ابن حبان في «المجرودين» ٢/٣٧-٣٨ من طريق عبدالله بن أيوب بن  
أبي علاج الموصلي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.  
عبد الله بن أيوب متهم بالوضع، كذاب، مع أنه من كبار الصالحين، وقد أورد  
حديثه الذهبي في «الميزان» ٤/٣٩ من طريق ابن حبان، ثم قال: وهذا كذب.  
ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٢٥ عن أبي طالب، قال: سألت أبا  
عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد.

قوله: «وفي درهم حرام»، قال السندي: أي: وفي مجموع العشرة أو في ذلك  
الثمن، ولهذا ذكر ضمير «فيه»، والحديث يدل على تعين الثمن بالأداء أو بالإشارة  
إليه عند العقد، وأنه يحرم استعمال البيع إذا لم يكن ثمنه حلالاً، وأن القليل من  
الحرام يغلب على الكثير من الحلال.

صُمَّتا: بضم مهملة وتشديد ميم، أي: كفتا عن السماع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك النحوي، سيء الحفظ.

وقد سلف برقم (٥٦٦٠).

العَيْدِينِ فِي أَسْفَارِهِ، فَتُرْكَزُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَيُصْلِي إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٥ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل، عن زيد العمّ،  
عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً، فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الوضُوءِ الَّتِي<sup>(٢)</sup> لَا بُدُّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْتَيْنِ، فَلَهُ كِفْلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً، فَذَلِكَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، وهو ريم: هو ابن سفيان البجلي.

وقد سلف مختصرًا برقم (٤٦١٤).

والعتزة، بفتح التون والزاي، قال ابن الأثير: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

(٢) في (ظ١٤): الذي.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: كفلان. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٤) إسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة الملائي، وزيد العمّي، وهو ابن الحواري. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني ٨١/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٣٠، وقال: رواه أحمد، وفيه زيد العمّي، وهو ضعيف، وقد وُثُقَ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: زيد العمّي ضعيف، ولم يوثق، وإسماعيل بن خليفة لم يرو له الشیخان، ولا أحدهما، وهو ضعيف، لم يُصحح أحد من الأئمة حديثه.

وأخرجه بنحوه الطیالسي (١٩٢٤)، والدارقطني ١/٨٠، والبیهقی ١/٨١-٨٠ =

٥٧٣٦ - (١) حدثنا علي بن بحر<sup>(٢)</sup>، حدثنا صالح بن قدامة بن إبراهيم بن

= من طريق سلام بن سليم الطويل، وابن ماجه (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد،  
كلاهما عن زيد العمّي، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، مرفوعاً.  
وسلام بن سليم الطويل، وعبد الرحيم بن زيد، كلاهما متراكك. ومعاوية بن قرة  
لم يلق ابن عمر، وذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» ٨٢/١.  
وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من طريق عبدالله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن  
الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، وهذه الرواية  
وإن كانت متصلة، ففي إسنادها عبدالله بن عرادة، وهو متراكك، وزيد بن الحواري  
- وهو العمّي -، وهو ضعيف، مع أن المحفوظ رواية معاوية بن قرة، عن ابن عمر،  
المنقطعة، ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» ٨٢/١.  
وأخرجه بنحوه الدارقطني ١/٨٠، والبيهقي ١/٨٠ من طريق المسيب بن  
واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً.  
قال البيهقي : هذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح، وليس  
بالقوي ، وقال الدارقطني : المسيب ضعيف، وانظر (٤٥٣٤).  
قال السندي : قوله : واحدة، أي : مرة واحدة، والمراد أنه غسل أعضاء مرة  
مرة .  
التي : صفة الوظيفة.

فله كفلين : الظاهر كفلان، أي : أجران ونصيبان من الأجر، فعل النصب  
بتقدير: فيجزي الله له أحرين .  
وضوئي : أي الذي أعتاده، أي : فهو أكمل ، والحديث يدل على عدم خصوص  
الوضوء بهذه الأمة، والله تعالى أعلم .

(١) من هذا الحديث إلى الحديث (٥٧٤٣) خالفت نسخة (١٤) في  
الترتيب، فجاءت هذه الأحاديث فيها بعد الحديث رقم (٥٨٨٣).

(٢) جاء في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر قبل =

محمد بن حاطب الجمحي أبو محمد، حدثني عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا  
يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ»، وكانت قريش تَحْلِفُ بآياتها، قال: «لَا تَحْلِفُوا  
بِآيَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٧ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف  
الأول، خَبَّ<sup>(٢)</sup> ثلاثة ومشي أربعاء، وكان يسعى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إذا  
طاف بين الصفا والمروة<sup>(٣)</sup>.

٩٩/٢

= عبارة: حدثنا علي بن بحر، عبارة: حدثنا حسين بن محمد، ولم ترد هذه العبارة في  
(ظ ١٤)، ولا في «أطراف المسند» ٤٢٧/٣، وهو الصواب، لأن شيخاً أخوه في هذا  
الحديث هو علي بن بحر، لا حسين بن محمد.

(١) إسناده قوي. صالح بن قدامة، روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به  
بأس. وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال الذهبي في «الكافش»: صدوق، وبقية رجاله  
ثلاثات رجال الشيفيين غير علي بن بحر: وهو ابن بريقطان، فقد علق له البخاري، وروى  
له أبو داود والترمذى، وهو ثقة، وثقة جمع، وقال ابن حبان: كان من أقران أحمد بن حنبل  
رحمه الله في الفضل والصلاح.

وقد سلف برقم (٤٧٠٣)، وانظر (٤٥٢٣).

(٢) في (ص) و(م): خَبَّه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير علي بن بحر - وهو ابن =

٥٧٣٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا أبان بنُ يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «تَخْرُجُ نَارًا مِنْ قِبَلِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشِرُ النَّاسَ»، قال: قلنا: فما تأْمُرُنَا يا رسول الله؟ قال: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٩ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ عون، عن محمد، عن المغيرة بن سلمان، قال:

= بري القطان -، فقد روى له أبو داود والترمذى ، وهو ثقة. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبئي ، وعبدالله: هو ابن عمر العمري ، لفاف: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخارى (١٦٤٤) عن محمد بن عبيد بن ميمون ، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، كلامها عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد ، وفيه زيادة: فقلت للفاف: أكان عبدالله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن ، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه .  
والسائل: فقلت للفاف هو: عبيد الله بن عمر العمري .  
وآخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٠) من طريق عبدالله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر، به .

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

قوله: إذا طاف الطواف الأول ، قال السندي: أي: بعد دخول مكة .  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يحيى بن إسحاق - وهو السيلحي - فمن رجال مسلم. أبان بن يزيد: هو العطار، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي .

وقد سلف برقم (٤٥٣٦).

قال ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ عشر صلواتٍ، ركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء<sup>(١)</sup>.

٥٧٤٠ - حدثنا عارم، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِّنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لفظ: «صلاة» من (ص).

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، المغيرة بن سلمان: هو الخزاعي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ووثقه الذهبي في «الكافش»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين، روح: هو ابن عبادة، ابن عون: هو عبدالله البصري، محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في «الكتاب» (٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٧٦) من طريقين، عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢ من طريق محمد بن سيرين، به.

وقد سلف برقم (٥١٢٧)، وسيأتي برقم (٥٧٥٨)، وانظر (٤٥٠٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، ومن طريقه البغوي (٢١٦٦) عن مسلم بن إبراهيم، والبخاري (٣١٩٦) عن بشربن محمد المروزي، كلامها عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

=

٥٧٤١ - حديثنا موسى بن داود، حدثنا فليح<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عكرمة، عن رافع بن حنين أن ابن عمر أخبره: أنه رأى النبي ﷺ ذهبَ مذهبًا مواجهًا للقبلة<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤٢ - حديثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد عن ابن عمر، قال: رمقتُ النبي ﷺ أربعًا وعشرين، أو خمسًا وعشرين مرّة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وقد سلف بنحوه من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٧٦٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: «خسف به إلى سبع أرضين»، قال السندي: قد صح أنه يطوفه من سبع أرضين، فيحتمل أنه سمي خسفاً لأنه إذا طوق تكون الأرض عالياً فوقه، ويكون الرجل تحته، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤): قال فليح. وأثبتت فوقها علامة الصحة.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عن هذا الإسناد بالرواية رقم (٥٧١٥). موسى بن داود: هو الضبي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین. محمد بن عبدالله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبیری، وإسرائیل: هو ابن یونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبدالله السبیعی - في غایة الإنقاـن، للزومه إیاه، ومجاهد: هو ابن جبر المکی.

وقد سلف برقم (٤٧٦٣).

٥٧٤٣ - حدثنا سُرِيع، حدثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيذُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ<sup>(١)</sup>، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِيرُوهُ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٥٧٤٤ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن يزيد بن أبي زيد، عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا فِتْهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لفظ: «ما تكافئوه» لم يرد في (س) ولا (ص) ولا (ظ٤)، وكتب في هامش الأوليين منها.

(٢) إلى هنا ينتهي ما خالفت فيه (ظ٤) بقية النسخ في ترتيب الأحاديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير سريج - وهو ابن النعمان الجوهرى - فمن رجال البخاري.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٦٣/٢، والبيهقي في «الأداب» ٢٣٥ من طريق سريج بن النعمان، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، وافقه الذهبي.  
وقد سلف برقم (٥٣٦٥).

(٤) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زيد - وهو مولى الهاشميين -. وسفيان بن عيينة من شيوخ أحمد، لكن روى عنه هنا بواسطة حسين بن محمد - وهو ابن بهرام المروذى - وهي من روایة القرآن عن بعضهم. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

٥٧٤٥ - حديثنا معاوية<sup>(١)</sup> بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم، فلا يتنحّمْ تجاه القبلة، فإن تجاهه الرحمن، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو تحت قدميه اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤٦ - حديثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن أبي يونس حاتم بن مسلم، سمعت رجلاً من قريش يقول:

رأيت امرأة جاءت إلى ابن عمر بمني، عليها درع حرير<sup>(٣)</sup>، فقالت: ما تقول في الحرير؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عنه<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه الحميدي (٦٨٧) عن سفيان بن عيينة، والترمذى (١٧١٦) عن ابن أبي عمر العدنى، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. والحديث عندهما مطول نحو الحديثين (٥٧٥٢) و(٥٨٩٥). وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٢٢٠)، ومطولاً برقم (٥٣٨٤).

(١) في (م): أبو معاوية. وهو خطأ.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، لكن تابعه على معنى حديثه ابن أبي رواد فيما سلف برقم (٤٩٠٨)، وانظر أيضاً (٤٥٠٩). معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، ثقة من رجال الشیخین، وكذا زائدة - وهو ابن قدامة - .

(٣) في هامش (ص): درع من حرير، وزيدت «من» في هامش (ظا).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للجهالة التابعى راویه عن ابن عمر، وبقية =

٥٧٤٧ - حدثنا حسين<sup>(١)</sup>، حدثنا أبُو يَعْنَى ابْنَ عَتْبَةَ -، عن يَحْيَى  
- يَعْنَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عن نافع  
عن ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِتَتِينَ  
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

---

= رجاله ثقات رجال الشیخین. حسین بن محمد: هو ابن بهرام المروذی، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو یونس حاتم بن مسلم: هو أبو صغیرة البصیری.  
وأخرجه النسائی فی «المجتبی» ٢٠١/٨ عن إبراهیم بن یعقوب - وهو ابن إسحاق الجوزجانی - عن أبي النعمان - وهو عارم محمد بن الفضل السدوسی، عن الصُّفْقَنْ بن حزن، عن قتادة - وهو ابن دعامة السدوسی -، عن علي البارقی - وهو ابن عبدالله الأزدی -، قال: أتني امرأة تستفتینی، فقلت لها: هذا ابن عمر، فاتبعته تسأله ، واتبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني في الحریر، قال: نهى عنه رسول الله ﷺ. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهیم بن یعقوب الجوزجانی ، فمن رجال أبي داود والترمذی والنسائی ، وهو ثقة.  
قلنا: والنهی عن لبس الحریر خاص بالرجال عند عامة أهل العلم، انظر «شرح مشکل الآثار» ١٢ / ٣٢٨-٣٠٨ ، و«شرح مسلم» للنووی ١٣ / ٣٣ و ٤٤ .  
وانظر (٤٧١٣).

(١) فی (ق) و(ظ١) وهامش (س) زیادة: بن محمد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعیف لضعف أبُو يَعْنَى ابْنَ عَتْبَةَ ، وهو الیمامی ، وبقیة رجاله ثقات رجال الشیخین. حسین: هو ابن محمد بن بهرام المروذی .  
وأخرجه الطَّرسُوسِی (٦٤) من طریق أَحْمَدَ بْنَ يُونَسَ ، عن أَبِي يَعْنَى ابْنَ عَتْبَةَ ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجہ (٣٢٣) من طریق عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى ، عن عَیْسَى الْحَنَاطِ ، عن نافع ، عن ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِیْفَه مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . =

٥٧٤٨ - حديث يحيى بن غيلان، حديث رشدين، حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله حديث

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول له عمر: أعطِه يا رسول الله أفقر إلَيْهِ مِنِّي، فقال له رسول الله ﷺ: «خذْهُ فتَمَولْهُ، أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَا سَائِلٌ فَخُذْهُ، وَمَا لَا تَتَبَعَهُ نَفْسَكَ»، قال سالم: فمن أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، ولا يَرُدُّ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

= قال عيسى: فقلت ذلك للشعبي، فقال: صدق ابن عمر، وصدق أبو هريرة. أما قول أبي هريرة، فقال: في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وأما قول ابن عمر، فإن الكيف ليس فيه قبلة، استقبل فيه حيث شئت. قلنا: عيسى الحناط ضعيف.

وقد سلف برقم (٥٧١٥). وانظر (٤٦٠٦) و(٤٩٩١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين - وهو ابن سعد المصري -، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، يحيى بن غيلان: هو أبو الفضل البغدادي، عمرو بن الحارث: هو المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر. وأخرجه مسلم (٤٥١٠) (١١١)، وابن خزيمة (٢٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٨٤ من طريق عبد الله بن وهب، عن سعير بن الحارث، بهذا الإسناد.

والحديث هو حديث عمر، وقد سلف في «مسنده» برقم (١٣٦) و(١٣٧)، وهو هنا مرسلاً صحابيًّا.

=

٥٧٤٩ - حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبدالله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٥٧٥٠ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الحارث بن عبيد، حدثنا بشير بن حرب، قال:

سألت عبدالله بن عمر، قال: قلت: ما تقول في الصوم في السفر؟ قال: تأخذ إن حديثك؟! قلت: نعم. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة قصر الصلاة ولم يضم حتى يرجع إليها<sup>(٢)</sup>.

---

= قوله: «وأنت غير مشرف»، قال السندي: أي: غير طامع.  
«فلا تتبعه»: من أتبع المخلف، أي: فلا تجعل نفسكتابعة له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين - وهو ابن سعد المصري -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن غيلان: هو أبو الفضل البغدادي، وعمرو بن الحارث: هو المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله الزهرى، وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة: السائب بن يزيد، وحويطب بن عبد العزى، وعبد الله بن السعدي، وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهم.

وقد سلف في مسند عمر برقم (١٠٠).

(٢) إسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي وبشير بن حرب، وفيهما ضعف. يونس بن محمد: هو المؤدب.

وأنحرجه الطيالسي (١٨٦٣) عن أبي عمر العبدى، عن بشر بن حرب أبي عمرو =

٥٧٥١ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا يزيد - يعني ابن عطاء -، عن  
١٠٠/٢ يزيد بن أبي زياد، حدثني الحسن بن سهيل<sup>(١)</sup> - أو سهيل<sup>(٢)</sup> بن عمرو - بن  
عبدالرحمن بن عوف

عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الميشرة،  
والقسيمة، وحلقة الذهب، والمقدم<sup>(٣)</sup>. قال يزيد: والميشرة: جلود  
السباع، والقسيمة: ثياب مضلعة من إبريس، يجاء بها من مصر،  
المقدم: المشبع بالعصفر<sup>(٤)</sup>.

---

= الندي، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق بشر بن حرب (٦٠٦٣)، ونحوه من طريق  
آخر عن ابن عمر برقم (٥٠٤٢).  
وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٤) و(٥٣٩٢).

قوله: «ولم يصم»، قال السندي: قد جاء أنه صام في السفر، فكانه ذكر بيان  
المعتاد، والله تعالى أعلم.

- (١) جاء في هامش (ظ١) ما نصه: هكذا الصواب: الحسن بن سهيل بن  
عبدالرحمن بن عوف. أ.هـ. من «أطراف المزي».  
(٢) جاء في هامش (س) و(ظ١): أبو سهيل. خـ. وانظر التعليق السابق.  
(٣) شكلت في (س) و(ظ١): والمقدم.

(٤) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي  
الهاشمي -، والحسن بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي  
زياد، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن معين: مشهور. ويزيد بن عطاء: هو  
اليشكري الواسطي، لين الحديث. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذى.  
وقوله: نهى عن الميشرة: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٨)  
من طريق عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، به.

= وقوله: نهى عن حلقة الذهب: أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٣) من طريق علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.  
وانظر (٤٦٧٧).

وقوله: نهى عن المُقدم: أخرجه ابن أبي شيبة /٨، ٣٧٠، وابن ماجه (١)، من طريق علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، به.  
وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٥/٥، وقال: روى منه ابن ماجه النهي عن المُقدم وحلقة الذهب، رواه أحمد، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

قلنا: يزيد بن عطاء متابع كما هو في التخريج.  
وقول يزيد: والميثرة... الخ، هو من كلام الحسن بن سهيل، رواه عنه يزيد، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في باب لبس القسي عن جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، في حدشه.  
قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٣/١٠: وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، قال...  
وقول البخاري: عن يزيد في حدشه، يريد أنه ليس من قول يزيد، بل من روايته عن غيره.

والنهي عن الميثرة والقسي: له شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٠١) و(٧٢٢).  
وآخر من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦)، سيرد ٤/٢٨٤.

وثالث من حديث المقدام بن معديكرب، سيرد ٤/١٣٢.  
والنهي عن حلقة الذهب: سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٥٨٢)، وذكرنا هناك شواهد.

٥٧٥٢ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد - يعني الطحان -، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن عمر، قال: لَقِينَا الْعُدُوُّ، فَحَاقَ الْمُسْلِمُونَ حَيْضَةً، فَكَتَنُّ فِيمَنْ حَاصَ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَتَعَرَّضْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ

---

= والنهي عن المقدم: سيأتي نحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥١٣)، بإسناد صحيح.

قال السندي: قوله: عن الميثرة: بكسر الميم، وسكون ياء، وفتح المثلثة، أي: عن الجلوس عليها.  
والقسية: بفتح القاف وتشديد السين، والياء للنسبة، أي: الثياب القسية.  
وحلقة الذهب: أي: خاتم الذهب.

قوله [في الميثرة، هي] جلود السابع: لأن الجلوس عليها من دأب الجبارية، وعمل المترفين، وقد جاء تفسير الميثرة بغير هذا أيضاً، والله تعالى أعلم.  
قلنا: قد أنكر النووي أن تَفَسِّرَ الميثرة بجلود السابع، وقال - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٩٣/١٠ - هو تفسير باطل، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث.

وقد فسّرها ابن الأثير في «النهاية» بقوله: «الميثرة»: بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال: وَثَرَ وَثَارَةً فَهُوَ وَثَيرٌ، أي: وطيء لين، وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة العيم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديماج.  
وجاء تفسيرها من كلام علي رضي الله عنه - كما في حديثه السالف برقم (١١٤) - بأنها شيء كان يصنعه النساء لبعولتهن على رجالهن، ونقله البخاري وذكر أنه أصح في تفسير الميثرة من تفسير يزيد بأنها جلود السابع، وهذا يؤيد ما ذهب إليه النووي.

١٢٣ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ.  
قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ<sup>(١)</sup>، إِنِّي فِتْهَ لِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥٣ - حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ زَيْدٍ  
- يُعْنِي ابْنَ جَبِيرٍ -، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ غَزَّا هَا بِامْرَأَةٍ  
مَقْتُولَةٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥٤ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي  
جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمَّيْرَةَ:

---

(١) فِي (ق) وَ(لَمْ) وَطَبْعَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ: لَا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ.

(٢) إِسْنَادُه ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ مَوْلَى الْهَاشَمِيِّينَ، خَالِدُ  
الْطَّحَانُ: هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي «سَنَتِهِ» (٢٥٣٩) عَنْ خَالِدِ الْطَّحَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٣٨٤).

قَوْلُهُ: «فَحَاقَ الْمُسْلِمُونَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بَحَاءُ وَصَادُ مَهْمَلَتِينَ، أَيْ: جَالُوا  
جُولَةً يَطْلَبُونَ الْفَرَارَ، وَالْمُحِيصَ الْمَهْرَبَ، وَبِرَوْيِ بَجِيمَ وَضَادَ مَعْجَمَةَ، أَيْ: فَرَوْا، يَقَالُ:  
جَاضُ عَنِ الْحَقِّ: عَدْلٌ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ سَلِيمَانَ بْنِ قَرْمٍ، وَبِاقِيِّ رِجَالِهِ  
ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٤١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٧٣٩).

أن ابن عمر رأى رأساً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما يَمْنَعُ  
أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِي آدَمَ<sup>(١)</sup>، الْقَاتِلُ  
فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥٥ - حديث عبد الرزاق، حدثنا عبد الله بن بحير الصناعي القاسُّ،  
أن عبد الرحمن بن يزيد أخبره

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ  
يُنْظَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَانَهُ رَأَيَ عَيْنَ فَلَيَقْرَأُ: «إِذَا الشَّمْسُ  
كُوَرَتْ»، و«إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَسُورَة  
هود<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥٦ - حديث عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن  
عبد الله، عن ابن عمر. وأبيه، عن نافع

---

(١) في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س): ابن آدم.

(٢) إسناده ضعيف، علته عبد الرحمن بن سميرة، وقد سلف الكلام فيه في  
الرواية رقم (٥٧٠٨). وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسماعيل بن عمر: هو  
الواسطي، وسفيان: هو الشوري، وعون بن أبي جحيفة: هو السوائي.  
وقد سلف برقم (٥٧٠٨).

قوله: «مِثْلُ ابْنِ آدَمَ»، قال السندي: في تمكين القاتل من نفسه، وقد اختلف  
فيه أهل العلم، وظاهر الحديث جوازه.

(٣) هو مكرر (٤٨٠٦) سندًا ومتناً.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْأَبْطُحَاءِ، ثُمَّ هَجَّاجَ بِهَا هَجْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> ابْنُ عَمْرٍ يَفْعُلُهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا مطر، عن سالم بن عبد الله بن عمر

(١) في (ف) و(ظ١) و(ظ١٤) وها ملخص (س) و(ص): وكان.

(٢) إسناده صحيحان على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأيوب: هو السختياني، وبكر بن عبد الله: هو المزني، والذي يقول: أيوب عن نافع هو حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٣) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق خالد بن الحارث، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى بها - يعني الممحض - الظهر والعصر، - أحسبه قال: والمغرب -، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجمع هجعة، ويدرك ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: «لا أشك في العشاء»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٢/٣: يريده أنَّه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيانُ بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ جَمِيعاً، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجمع هجعة. أخرجه الإمام سعدي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، وعن أيوب، عن نافع، كلامهما عن ابن عمر.

عن أبيه، قال: سافرنا<sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ ومع عمر، فلم أرهما يزيدان على ركعتين، وكنا ضللاً فهدانا الله به، فيه نقتدي<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين

أن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعاتٍ سوى الفريضة، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغدأ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عبدالله بن شقيق العقيلي

---

= قلنا: وهي أيضاً رواية أحمد هذه.

وقد سلف برقم (٤٨٢٨).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): سافرت.

(٢) إسناده حسن من أجل مطر - وهو ابن طهمان الوراق -، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العوذى. وقد سلف برقم (٥٦٩٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، المغيرة بن سلمان: هو الخزاعي، روى له جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ووثقه الذهبي في «الكافش»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، عفان: هو ابن مسلم الصفار، أيوب: هو السختياني.

وقد سلف برقم (٥١٢٧) و(٥٧٣٩)، وانظر (٤٥٠٦).

عن ابن عمر: أَنَّ رجلاً من أهل الْبَادِيَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ صَلَاةِ الْلَّيلِ، فَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوَتُرُّ رَكْعَةٌ مِّنْ  
آخِرِ الْلَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٦٠ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيُخْبِرُنَا  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرُوا لِنَا فَعَ أَنَّهُ كَانَ  
يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: مَا كَانَ يَمْشِي إِلَّا حِينَ يُرِيدُ أَنْ  
يَسْتَلِمَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن شقيق العقيلي، فمن رجال مسلم. همام: هو ابن يحيى العوذى، وفتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٩٨)، وفي «المجتبى» ٣/٢٣٢-٢٣٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤٢١) عن محمد بن كثير، عن همام، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢)، وانظر (٥٠١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير سليم بن أخضر البصري، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه الطحاوي ٢/١٨١ من طريق عفان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٤)، وأبو داود (١٨٩١)، والبيهقي ٥/٨٣ من =

٥٧٦١ - حديث عفان، حدثنا همام، سمعت نافعاً يزعم<sup>(١)</sup>

أن ابن عمر حدثه: أن عائشة ساومت ببريرية، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما رَأَجَعَ قالت: إنهم أَبْوَا أَنْ يَبِعُونِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦٢ - حديث عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا دَخَلَ الصلاة<sup>(٣)</sup> رَفَعَ يديهِ حَدْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ من الرُّكُوعِ<sup>(٤)</sup>.

= طريق أبي كامل الجحدري، عن سليم بن أخضر، به.  
وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(١) في هامش (س): يرويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. نافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٨١٧) و(٤٨٥٥).

(٣) في (ظ١٤): في الصلاة.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.  
وأخرجه البيهقي في «ال السنن » ٢ / ٧٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥٢) و(٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٢) من طريقين، عن حماد بن سلمة، به، وأشار البخاري إلى طريق حماد هذه في «صحيحه» بإثر الحديث (٧٣٩).  
وأخرجه البيهقي ٢ / ٧٠-٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن =

٥٧٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج،  
حدثني أبو مطر، عن سالم  
عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق،

= عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي ٢ / ٧٠ و ١٣٦، والبغوي  
في «شرح السنة» (٥٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الله الأعلى، عن عبد الله بن عمر،  
عن نافع، به، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٨٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن  
عبد الله بن عمر، عن نافع، به، موقوفاً. ورجح رواية الوقف هذه أبو داود، لكن قال  
الدارقطني في «العلل» - كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢ / ٢٢٢ - بعدما حكى  
الاختلاف في وقته ورفعه: والأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. يعني مرفوعاً.

وأخرجه بنحوه موقوفاً في الرفع عند ابتداء الصلاة وعند الرفع من الركوع: مالك  
في «الموطأ» ١ / ٧٧، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١ / ٧٢-٧٣ (ترتيب  
السندي)، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٣)، وأبو داود (٧٤٢) عن نافع، عن ابن  
عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠) عن  
ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وزاد فيه الرفع حين يستوي قائماً  
من الركعتين.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥١) عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن  
سعد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، وذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين،  
وعبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - ضعيف لسوء حفظه.

وسيأتي برقم (٥٨٤٣) من طريق عبدالله بن عمر العمري، و(٦١٦٤) من طريق  
صالح بن كيسان، كلامها عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواية العمري مختصرة.  
وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٠).

١٠١/٢ قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، واعفنا قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، ولجهالة حال أبي مطر، فقد ترجم له البخاري في «الكتني»، والمزي في «تهذيب الكمال»، والدولابي في «الكتني»، ولم يذكروا في الرواية عنه إلا حجاج بن أرطاة، ومسعراً. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٥٧٤: لا يُدرى من هو. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيغرين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وعبدالواحد بن زياد: هو العبدى، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٦٢/٣ من طريق عفان -شيخ أحمد-، بهذا الإسناد، وقد تحرف اسم أبي مطر في مطبوع البيهقي إلى: أبي مظفر. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والترمذى (٣٤٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٨) -، وأبو يعلى (٥٥٠٧)، والدولابي في «الكتني» ٢/١١٧، والطبراني في «الكبرى» (١٣٢٣٠)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٤)، من طرق، عن عبد الواحد، به.

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٨٦ من طريق عفان، بهذا الإسناد، بإسقاط الحجاج بن أرطاة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأخرجه بإسقاط الحجاج أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٠٧٦٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٧) - من طريق سيار بن حاتم، عن عبد الواحد بن زياد، عن أبي مطر، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والبروق، قال: «اللهم لا تقتلنا غضباً، ولا تقتلنا نفمة، واعفنا قبل ذلك».

وقد أشار المزي إلى هذه الرواية في «تهذيب الكمال» ٣٤/٢٩٨ في ترجمة أبي =

٥٧٦٤ - حدثنا<sup>(١)</sup> عفان، قال: حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه

أنه سمع ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر. قال: ثم سمعت ابن عمر يقول: رَخْصَنْ رسول الله ﷺ لهن<sup>(٣)</sup>.

= مطر، فقال: روى عنه الحجاج بن أرطاة، وعبد الواحد بن زياد فيما قيل، وال الصحيح عن عبد الواحد، عن الحجاج، عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/١٠، عن وكيع، عن جعفر بن برقان، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الرعد الشديد، قال: ... فذكر الحديث. وهذا إسناد معرض.

قوله: «وعافنا قبل ذلك»، قال السندي: أي: قبل القتل والإهلاك، المراد: طلب العافية قبل العذاب، ليندفع به العذاب، أي: قدم العافية حتى لا يتحقق العذاب بها، وليس المراد أن نعافي قبل مجيء العذاب، وإذا جاء العذاب عذب، والله تعالى أعلم.

(١) هذا الحديث (٥٧٦٤) ليس في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وهب: هو ابن خالد الباهلي، وعبد الله بن طاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٢)، والنسيائي في «المجتبى» ٣٠٥/٨، وفي «الكبرى» (٥١٣٥)، وأبو عوانة ٣٠٠/٥ من طرق، عن وهب، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٩١٣)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

=

٥٧٦٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أَيُوبُ، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى  
الدَّعْوَةِ، فَلْيُجِبْ»، أو قال: «فَلْيَأْتِهَا»، قال: وكان ابن عمر يُجِيبُ  
صائماً ومُقْطِرًا<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٣٣٠) و(١٧٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٠) من  
طرق، عن وهيب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة، قال:  
سمعت طاووساً يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين (في المطبع  
سنين، والمثبت من «الفتح» ٥٨٩/٣): لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم  
قال ابن عمر بعد: تنفر، إنه رخص للنساء.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤١٩٦)، والترمذى (٩٤٤) من طريق عبيد الله بن  
عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّضُ  
رخص لهن رسول الله ﷺ. وقال الترمذى: حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل  
على هذا عند أهل العلم.

قلنا: وهذا الحديث فيما حاضرت بعدهما فأفضت، هل يجب عليها طواف الوداع  
أو يسقط؟ قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٨/١: كان ابن عمر يُفْتَنَيْ بِأَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهَا  
أَنْ تَتَأْخِرَ إِلَى أَنْ تَطَهَّرَ مِنْ أَجْلِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرِّخصَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنَّ  
فِي تَرْكِهِ، فَصَارَ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ نَسِيًّا ذَلِكَ فَتَذَكَّرُهُ.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)  
و٢/٩٦٤، وسيرة ٣٩/٦.

وعن ابن عباس عند البخاري (١٧٥٨)، ومسلم (١٣٢٨)، وقد سلف برقم  
(١٩٩٠).

قوله: «إنها لا تنفر»، قال السندي: أي: الحائض لا تنفر قبل طواف الصدر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أَيُوبُ: هو ابن أبي تميمة السختياني ،

٥٧٦٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا أئوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ  
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ<sup>(١)</sup> لَهُمْ: أَهْبِطُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أئوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي  
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٦٩ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٤)</sup>.

= ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٣٦٧)، وانظر (٤٧١٢).

(١) في (س) وهامش (ص): ويقول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٤٤٧٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وهو متابع، أئوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأنخرجه أبو يعلى (٢٦٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن أئوب، به.

وقد سلف برقم (٤٦١٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد: وهو ابن سلمة، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان، فمن رجال مسلم، وروى =

٥٧٧٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبُو يَحْيَى، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن القَزَعِ. قال حماد: تفسيره: أن يُحلق بعضاً رأس الصبي، ويُترك منه ذُوابَة<sup>(١)</sup>.

٥٧٧١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال:

سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايَعْنَا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، يُلْقِنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٧٢ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال:

جاءَ رَجُلٌ مِّنْ مَصْرٍ يَحْجُجُ الْبَيْتَ، قَالَ: فَرَأَى قَوْمًا جَلْوَسًا،

---

= البخاري لسهيل متابعة وتعليقاً.

وسيأتي في مسند أبي هريرة ٣٨٣ / ٢، بهذا الإسناد، وسيخرج هناك إن شاء الله تعالى . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيختين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبُو يَحْيَى: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٤٨٢) من طريقين، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٦١٥)، وانظر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، شعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وقد سلف برقم (٥٢٨٢)، وانظر (٤٥٦٥).

فقال: مَنْ هُؤلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قَرِيشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَنْشَدُكَ، أَوْ نَسَدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهُدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَرَ الْمَصْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ<sup>(٣)</sup> ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أَبْيَانُ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ: أَمَّا فَرَارُهُ يَوْمَ أُحَدٍ، فَأَشَهُدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهَا مَرَضَتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ شَهَدَ بِدَرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَغَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَعْزَزِ بَيْطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: «هَذِهِ لِعْنَمَانَ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ!<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ١٤): فقال.

(٢) كلمة: «المصري» ليست في (ص) ولا (ظ١٤).

(٣) في (ظ١٤): قال: فقال.

(٤) في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) و(ص) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: يده على يده.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وعثمان بن عبدالله بن موهب: هو التيمي، وقد ينسب إلى جده. وأخرجه مطولاً ومختصرأ الطيالسي (١٩٥٨)، والبخاري (٣٦٩٨) و(٣١٣٠)، =

٥٧٧٣ - حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك،  
عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر، قال: سألت النبي ﷺ: آشتري الذهب

= والترمذى (٣٧٠٦) من طرق، عن أبي عوانة، به.  
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (٤٠٦٦) من طريق أبي حمزة، عن عثمان، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً أبو داود (٢٧٢٦) من طريق كلب بن وائل، عن  
هانىء بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، به.  
وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٢٥)، ومطولاً الحاكم ٩٨/٣ من  
طريق كلب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، به.

قلنا: يعني بإسقاط هانىء بن قيس من الإسناد، وإلى هذا الطريق أشار المزي  
في «تهذيب الكمال» ٤٠٣/٥ في ترجمة حبيب بن أبي مليكة، فقال بعد أن ساق  
الحديث: وقد رُوي عن كلب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، من غير ذكر  
لهانىء بن قيس في إسناده. ثم ساقه كذلك بإسناده إلى الطبراني.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي.  
وسيأتي مختصراً برقم (٦٠١١).

وقد سلف نحوه من حديث عثمان بن عفان برقم (٤٩٠).  
قوله: من مصر، قال السندي: وأهلها كانوا يبغضون عثمان رضي الله تعالى  
عنه، فلذلك سأله ابن عمر عن عثمان.

وقوله: هذه لعثمان: فصارت بيعة عثمان رضي الله عنه خيراً من بيعة الناس.  
وقوله: اذهب بها الآن معك: قال الحافظ في «الفتح» ٥٩/٧: أي: اقرن هذا  
العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقد من غيبة  
عثمان. وقال الطبيبي: قال له ابن عمر تهكمأ به، أي: توجه بما تمسكت به، فإنه  
لا ينفعك بعدما بينت لك.

بالفضة، والفضة<sup>(١)</sup> بالذهب؟ قال: «إذا أخذت واحداً منها بالآخر، فلا يفارقك صاحبك<sup>(٢)</sup> وبينك وبينه ليس<sup>(٣)</sup>».

٥٧٧٤ - حديثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتِي قبأ راكباً وماشياً<sup>(٤)</sup>.

٥٧٧٥ - حديثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتني كلباً إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطان» وكان يأمر بالكلاب أن تقتل<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أو الفضة.

(٢) كلمة: «صاحبك» ليست في (ق).

(٣) إسناده ضعيف لتفرد سماكه - وهو ابن حرب - برفقه، كما تقدم بسطه برقم

(٤٨٨٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرؤدي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي.

وقد سلف نحوه برقم (٤٨٨٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن عبيد: هو الطنافي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأنخرجه البيهقي ٢٤٨/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٥)، وانظر (٥١٩٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وسيرد بشطريه برقم (٥٩٢٥) من طريق مالك، عن نافع.

وأنخرج منه الأمر بقتل الكلاب ابن أبي شيبة ٤٠٦/٥، ومن طريقه مسلم (٤٤)، والطحاوي ٥٣/٤ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن = (١٥٧٠)

٥٧٧٦ - حديثنا محمد بن عبّيد، حدثنا عبّيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَجْرِي تُوبَةَ  
مِنَ الْخُلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٧٧ - حديثنا محمد بن عبّيد، حدثنا عبّيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ  
فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٧٨ - حديثنا محمد بن عبّيد، حدثنا عبّيد الله، عن نافع ١٠٢/٢

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدٍ يَدِي  
هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(٣)</sup>.

= عمر، بهذا الإسناد. وزاد فيه: فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

وقد سلف برقم (٤٤٧٩) و(٥١٧١)، وسلف الأمر بقتل الكلاب برقم (٤٧٤٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو عوانة ٤٧٧/٥ من طريق محمد بن عبّيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٨، ومسلم (٤٢) (٢٠٨٥)، والنسائي في  
«الكبير» (٩٦٧٧) (٩٧١٩)، وفي «المجتبى» ٢٠٦/٨، وابن ماجه (٣٥٦٩)، وأبو  
عونانة ٤٧٧/٥ و٤٨٢ من طرق، عن عبّيد الله، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وقد سلف برقم (٤٤٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البهيفي ٢٤٦/٥ من طريق محمد بن عبّيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٦).

٥٧٧٩ - (١) حديثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاتُ الجمعةِ تَفْضُلُ صَلَاتَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (٢).

٥٧٨٠ - حديثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ فَاتَهُ (٣) صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (٤).

٥٧٨١ - حديثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرًّا (٥)، صغيرٍ (٦) أو كَبِيرٍ (٧).

(١) هذا الحديث (٥٧٧٩) ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو عوانة ٣/٢ من طرق، عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٧٠).

(٣) في (م): فاته.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٥٤ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(٥) في (ظ١٤): حر أو عبد.

(٦) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): أو صغير.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

=

٥٧٨٢ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حدثنا عَبْدِ الله، عن نافع  
عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحْدُنَا وهو  
جُنْبُ؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٨٣ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حدثنا عَبْدِ الله، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا  
الخَيْرُ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨٤ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حدثنا عَبْدِ الله، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ  
لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ مِنْ<sup>(٣)</sup> الْأَجْرِ مَرْتَبَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٤١٥٩ =  
١٦٠ من طريق محمد بن عَبْدِ الله، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥١٧٤)، وانظر (٤٤٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٧٧، والبيهقي ١/٢٠٠ من طريق محمد بن عَبْدِ الله، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن الجارود في «المتنقي» (١٠٥٩) من طريق محمد بن عَبْدِ الله، بهذا  
الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦١٦).

(٣) كلمة: «من» ليست في (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٥٧٨٥ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨٦ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن نافع وسالم<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَا عَنِ الْأَكْلِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

● ٥٧٨٧ - [قال عبدالله بن أحمد<sup>(٥)</sup>:] حدثنا محمد بن الصَّبَاح، حدثنا

= وقد سلف برقم (٤٦٧٣).

(١) في (م) وهامش (س): مجلسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(٣) قوله: «وسالم» ليس في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه النسائي ٢٠٣/٧ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. لكن لم يذكر سالم فيه.

وأخرجه البخاري ٤٢١٥ و(٥٥٢١)، وأبو يعلى ٥٤٦٥ و(٥٥٢٦)، والبيهقي ٣٢٩/٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٦/٥ من طرق، عن عُبيد الله بن عمر، به.

وسيأتي برقم (٦٣١٠)، وانظر (٤٧٢٠).

(٥) وقع هذا الحديث في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر من رواية الإمام أحمد، وفيها عبارة: «حدثني أبي»، قبل: «حدثنا محمد بن الصَّبَاح»، لكن ضرب على هذه العبارة في (ظ١)، وهو المافق لما في «أطراف المستد» ٥٤٧/٣، والحديث من زوائد عبدالله.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ<sup>(١)</sup>، مَثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «مَنْ اشْتَرَىْ نَخْلًا  
قَدْ أَبْرَأْتُ، فَشَمَرَتْهَا لِلَّذِي أَبْرَأَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي اشْتَرَاهَا»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٨٩ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> النَّاسَ<sup>(٤)</sup> ذَاتَ يَوْمٍ،  
فَجَئْتُ وَقَدْ فَرَغَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَىَ أَنْ يُنْتَبَذَ  
فِي الْمَرْفَتِ وَالْقَرْعِ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٩٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ

---

(١) صحيح، وهذا إسناد قوي، إسماعيل بن زكريا الحلقاني روى له الشیخان  
وهو صدوق، وباقی رجال ثقات رجال الشیخین. محمد بن الصباح: هو الباز  
الدولابی. عبد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.  
وانظر ما قبله.

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: يشرط.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

وقد سلف من طريق عبد الله برقم (٥١٦٢)، وانظر (٤٥٠٢).

(٤) في هامش (ص) و(ق) و(ظ١): للناس.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

وآخرجه أبو عوانة ٣٠٢/٥ من طريق محمد بن عبد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاهِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيّْهُمَا<sup>(١)</sup> تَتَّبِعُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٩١ - حديثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جَدَ به السَّيِّرُ،  
جَمَعَ بينَ المَغْرِبِ والْعَشَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٩٢ - حديثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وهي حائض، فذَكَرَ ذَلِكَ عَمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْءَةٌ  
فَلَيُرَاجِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ يُطْلَقُهَا»<sup>(٤)</sup>، إِنْ  
شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا<sup>(٥)</sup>، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ

(١) في (ق): لأيهما، وفي هامش (س): أيهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٥٠٧٩).

وانظر (٤٨٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه أبو عوانة ٣٥٠/٢ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٤) في هامش كل من (س) و(ق) و(ظ١): فليطلقها. خ.

(٥) قوله: «قبل أن يجتمعها» ليس في (ق) و(ظ١).

تُطلَّقُ لها النِّسَاء»<sup>(١)</sup>.

٥٧٩٣ - حديث محمد بن عَبْدِ الله، حديث عَبْدِ الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سأَلَ رجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ  
عن صلاة الليل، قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فِإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يُضْبِحَ<sup>(٢)</sup> صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٩٤ - حديث محمد بن عَبْدِ الله، حديث عَبْدِ الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا آخَرَ  
صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(٤)</sup> وِتُرَا»<sup>(٥)</sup>.

٥٧٩٥ - حديث محمد بن عَبْدِ الله، حديث عَبْدِ الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وَاصْلَى فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ  
النَّاسُ، فَنَهَا هُمْ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأنخرجه البيهقي ٣٢٤/٧ من طريق محمد بن عَبْدِ الله، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥١٦٤)، وانظر (٥٤٠٠).

(٢) في (ق): الصبح.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٤) في (ق): من الليل.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، كإسناد سابقه.

وقد سلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

إِنِي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»<sup>(١)</sup>.

١٠٣/٢

٥٧٩٦ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حدثنا عَبْدُ الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ رَجُلًا، فَجَاءَ عَمِرٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَبَتَاعُ الْفَرَسَ الَّذِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٩٧ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حدثنا عَبْدُ الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر رأى حَلَةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَلَلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا حُلْلًا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلْلَةً، فَقَالَ عَمِرٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسُوتَنِيهَا وَقَدْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عَبْدُ الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأنخرجه عبد بن حميد (٧٥٥)، والبيهقي (٤/٢٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٦/٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٢١).

(٢) في (١٤١): لا تباع، وفي هامشها: لا تبتعه. وفي هامش (س) و(ظ): لا تبتعه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وقد سلف برقم (٥١٧٧)، وانظر (٤٥٢١).

قلتَ فيها ما قلتَ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا لِتُلْبِسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكُهَا لِتَبِعَهَا أَوْ لِتُنَكِّسُهَا»<sup>(١)</sup>، قال: فكسها عمرٌ أَخَّا لَهُ مُشْرِكًا، من أُمّهُ، بمكة<sup>(٢)</sup>.

٥٧٩٨ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ<sup>(٣)</sup> الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ، يُبَيِّنَ لَهُ بَيْتُ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ١): وتنكسوها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو عوانة ٤٤٥/٥، عن أبي الحسن الميموني، وأخرجه أبو عوانة أيضاً ٤٤٥/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٢٢/٢، وفي «الأداب» (٥٧٢) من طريق الحسن بن علي بن عفان، كلامهما عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٨، وعن ابن ماجه (٣٥٩١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، به، مختصراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٧/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١٣٢/١، والبخاري (٨٨٦) (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦) (٤٠٤٠)، والنسائي ٩٦/٣، وأبو عوانة ٤٤٦/٥، والطحاوي مختصراً ٢٤٤/٤، والبيهقي ٢٤٢-٢٤١/٣، والبغوي (٣٠٩٩) عن نافع، به. وقد سلف برقم (٤٧١٣).

(٣) كلمة: «إن» ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البزار (٢١٠) (زوائد) عن محمد بن معمر، عن محمد بن عبيد =

٥٧٩٩ - حديثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهدي رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جمیعاً<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٠ - حديثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله، عن نافع:

أن ابن عمر نادى بالصلوة<sup>(٢)</sup> في ليلة ذات برد وريح، ثم قال في آخر ندائيه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح في السفر: ألا صلوا في الرحال<sup>(٣)</sup>.

---

= الطناسي.

وسيأتي مكرراً برقم (٦٣٠٩)، وسلف برقم (٤٧٤٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الحاكم ١٦٢/١ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٥)، والدارقطني ٥٢/١، والحاكم

١٦٢ من طرق، عن عبيد الله، به.

وقد تحرّف عبيد الله في مطبوع ابن خزيمة إلى: عبدالله.

وقد سلف برقم (٤٤٨١).

(٢) في (ق): في الصلاة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه أبو عوانة ١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٠، والبغوي في «شرح

السنة» (٧٩٨) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

٥٨٠١ - حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، أخبرني المنهال بن عمرو،  
قال: سمعت سعيد بن جُبَير، قال:

خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فرأى فتیاناً قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة، فقال: من فعل هذا؟ وغضِبَ، فلما رأوا ابن عمر تفرّقاً، ثم قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيْوَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: جَبَلَةُ أَخْبَرَنِي، قال:  
كنا بالمدينة في بَعْثِ العَرَاقِ، فكان ابن الزبير يَرْزُقُنَا التَّمَرَ،  
وكان ابن عمر يَمْرُّ بِنَا، فيقول: لَا تُقَارِنُوا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا  
عَنِ الْقِرَآنِ، إِلَّا أَن يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup> أَخاه<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ  
سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَرَّ ثُوبًا

= وقد سلف برقم (٥١٥)، وانظر (٤٤٧٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.  
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢).

(٢) قوله: «منكم» ليس في (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة:  
هو ابن الحجاج، وجبلة: هو ابن سحيم.  
وانظر (٤٥١٣).

من ثيابه من المخيلة<sup>(١)</sup>، فإنَّ الله لا ينظرُ إِلَيْهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، أخبرنا علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ خطَّبَ النَّاسَ يوْمَ الفَتْحِ، فقال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطْبِ الْعَمْدٍ بِالسُّوْطِ أَوِ الْعَصَمَةِ مُعَلَّظَةٌ، مَئُونَةٌ مِّنِ الْإِبَلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لِأَهْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (ظ١٤): مخيلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجبلة: هو ابن سحيم. وقد سلف برقم (٥٠٣٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٤) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وبقية رجاله ثقات. يعقوب السدوسي: هو ابن أوس. (ويقال: عقبة بن أوس). وعلقه أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩)، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٦٨/٨ =

٥٨٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت  
الصلوة، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>.

قال: ولقد تَعَشَّى ابن عمر مِرْأَةً وهو يسمع قراءة الإمام<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا أيوب، عن نافع  
أن ابن عمر كان يُغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلّي

= عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد - يعني ابن جدعان -، عن يعقوب السدوسي،  
عن عبدالله بن عمرو... هكذا جعلوه من حديث عبدالله بن عمرو. وهو في  
«المسندي» في هذه الرواية من حديث ابن عمر، وهو الصواب، لأن علي بن زيد يرويه  
من حديث ابن عمر لا ابن عمرو.

وقال البيهقي في «السنن» ٦٨/٨: وحماد بن سلمة قصر بإسناده، حيث لم  
يذكر فيه القاسم بن ربيعة.

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٥٣٣) في مسندي عبدالله بن عمرو.

(١) في (ق): في العشاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وهب: هو ابن خالد بن عجلان.  
وأخرجه البخاري (٥٤٦٤) عن معلى بن أسد، عن وهب بن خالد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤)، وابن خزيمة (٩٣٥)، والطبراني في  
«الأوسط» (٢٩٣٢)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ١٨/١١ من طرق، عن أيوب،

به.

وأخرج الموقوف منه مالك في «الموطأ» ٩٧١/٢ عن نافع، به.  
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢١٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به.

ركعاتٍ يُطيلُ فيهنَّ القيامُ، فإذا انصرفَ الإمامُ، رَجَعَ إلى بيته فصلٌ<sup>(١)</sup> رَكْعتينِ، وقال: هَكذا كَانَ يفْعُلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٧٠٩).

(١) في (ظ١٤): صلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أَيُوبُ: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦) والبيهقي في «السنن» ٢٤٠/٣ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أَيُوب، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي داود: كَانَ ابْنَ عَمْ يَطْلِي الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجَمَعَةِ.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٦/٢: احتجَ به التَّوْيِي في «الخلاصة» على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ» عائذًا على قَوْلِهِ: «وَيُصْلِي بَعْدَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، ثُمَّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ». أخرجه مسلم [سيأتي برواية رقم ٦٠٥٦].

وأما قوله: «كَانَ يَطْلِي الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجَمَعَةِ»، فإنَّ كَانَ المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً، لأنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة، ثم بصلوة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذلك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تَنَفُّلٌ مطلق.

وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة، رواه البزار بلفظ: «كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الْجَمَعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وفي إسناده ضعف.

وَعَنْ عَلَيِّ مُثْلِهِ رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِلَفْظِ: «كَانَ يُصْلِي قَبْلَ الْجَمَعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الأَثْرَمُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ.

وَمِنْهَا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُثْلِهِ، وَزَادَ: لَا يَفْصُلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ =

١٠٤/٢ ٥٨٠٨ - حديث عفان، حدثنا عبد الله بن إياد، قال: حدثنا إياد - يعني ابن لقيط -، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي، قال:

سأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا عِنْدِهِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمُتْعَةِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا كَنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ<sup>(٢)</sup> زَنَائِينَ<sup>(٣)</sup> وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ<sup>(٤)</sup> يَقُولُ: «لَيُكَوِّنَنَّ قَبْلَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ».

---

= بحسب واء، قال النووي في «الخلاصة»: إنه حديث باطل.  
وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه  
عبدالرازق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب.

وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة.  
ثم قال الحافظ: وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليم  
قبل سبعة أبوابٍ ٤١٠ / ٢ قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمر بهما النبي  
ﷺ سنة الجمعة، والجواب عنه، وقد تقدم نقل المذاهب في كراهة التطوع نصف  
النهار، ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في: «باب من لم يكره الصلاة إلا  
بعد العصر والفجر» في أواخر المواقف ٦٣ / ٢.

وأقوى ما يتمسّك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صحّحه ابن حبان  
من حديث عبدالله بن الزبير، مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»،  
ومثله حديث عبدالله بن مغفل الماضي في وقت المغرب: «بين كل أذانين صلاة».  
وانظر (٤٥٦).

(١) جملة: «وَأَنَا عِنْدِهِ» ليست في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): على عهد محمد ﷺ.

(٣) في هامش (ظ١٤): زانين.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي : وقال أبو الوليد - يعني الطيالسي - : «قبل يوم <sup>(١)</sup> القيمة»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن واقد بن عبدالله - كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر - عن أبيه أنه سمع عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨١٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يحدث

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال في حجّة الوداع: «وَيَحْكُمُ»، أو قال: «وَيَلْكُمُ»، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً

---

(١) لفظ: «يوم» ليس في (ظ١٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي، سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد سلف برقم (٥٦٩٤)، رواية أبي الوليد الطيالسي.

(٣) من هنا إلى قوله: «النبي ﷺ» في الحديث الذي بعده سقط من (ق) و(ظ١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو عوانة ٢٥/١، وابن منه (٦٥٨) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٥٥٧٨).

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

٥٨١١ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، حدثنا أيوب بن حُصين التميمي<sup>(٢)</sup>، عن أبي علقة مولى عبدالله بن عباس، عن يساري مولى عبدالله بن عمر، قال:

رَأَنِي أَبْنُ عَمْرٍ وَأَنَا أَصَلَّى بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا يَسَارٌ، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قَلْتُ: لَا أَدْرِي! قَالَ: لَا دَرِيْتَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّيُّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَلَا لَيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؟ أَنْ<sup>(٣)</sup> لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجَدْتَانِ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشعدين. وهو مكرر (٥٥٧٨) سندًا ومتناً.

(٢) في (س) (وق) وهامش (ظ١): التميمي، وفي هامش (س) (وق): التميمي.

(٣) في (ظ٤): وأن.

(٤) في هامش كل من (س) (وص) (وق) (ظ١): ركعتان.

(٥) حديث صحيح بطرقه وشوواهده، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن حصين التميمي، وقيل: اسمه محمد بن حصين، ليس له راوٍ إلا قدامة بن موسى، ولذلك جهله الدارقطني وابن القطان الفاسي، وذكر هذا الأخير في «كتابه» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأية» ٢٥٦/١ أنه عند البخاري، وابن أبي حاتم مجہول، لأنهما لم يعرفا من حاله بشيء، وكذا جهله ابن حجر في «التقریب»، وأما ابن حبان فتساهل وأورده في «ثقاته»، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يسار مولى ابن عمر، فمن رجال أبي داود والترمذی وابن ماجه، وهو ثقة. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

=      وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦١/١ عن عفان، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو داود (١٢٧٨)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، والدارقطني ٤١٩ / ١، والبيهقي ٤٦٥ / ٢ من طرق، عن وهب بن خالد، بهذا الإسناد. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٢-٦١ / ٤٢١ و ٨ / ٦٢.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩)، والترمذى (٢٣٥)، ومحمد بن نصر المروزى في «قيام الليل - مختصره» ص ٨٣، والدارقطنى ٤١٩ / ١، والبيهقي ٤٦٥ / ٢، والبغوى (٨٨٦)، والمزري في «تهذيب الكمال» ٨٣ / ٢٥ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، والبيهقي ٤٦٥ / ٢ من طريق سليمان بن بلال، كلاماً عن قدامة بن موسى، به، ورواية عبدالعزيز الدراوردى عند المروزى والدارقطنى بتمامها، وهي عند ابن ماجه مختصرة بلفظ: «ليلغ شاهدكم غائبكم»، وهي عند الترمذى والبيهقى والبغوى والمزري بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

وأخرجه بتمامه الطرسوسي (٣٠)، والبيهقى ٤٦٥ / ٢ من طريق عثمان بن عمر، عن قدامة بن موسى، عن رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، به.

وأورده البخارى ٦١ / ٦ عن عثمان بن عمر. والرجل الحنظلى: هو أىوب بن حصين.

وأورده البخارى في «التاريخ» ٦١ / ٦ عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان - وهو ابن بلال -، عن عبدالمالك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبدالله بن دينار، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: حدثني مولى عبدالله، قال: صليت بعد الفجر، فقال ابن عمر... فذكره. كذا قال فيه عبدالمالك بن قدامة: عبدالله بن دينار، موضع: أىوب بن حصين، وعبدالمالك هذا ضعيف لا تقابل روايته برواية الثقات.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٤٥)، والطبراني في «الكتاب» (١٣٢٩١) من طريق يحيى بن أىوب، عن عبدالله بن زُحْرٍ، عن محمد بن أبي أىوب، عن أبي علقمة، عن ابن عمر - ورواية الطبراني مختصرة بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».-

ويحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري -، وعبدالله بن رَحْرَه ليسا بذينك القويين، وأما محمد بن أبي أيوب هذا فإنما لم نتبينه، إلا أن يكون هو محمد بن أيوب أباً عبد الملك الأزدي، ذكر البخاري في «تاریخه» ٣٠ / ١، وابن حبان في «نقاشه» ٢٨٩ / ٧ أنه روى عن أبي علقمة، وروى عنه عبد الله بن رَحْرَه، فهو في عداد المجهولين. أو أن يكون هو محمد - أو أيوب - بن حصين نفسه، كما ظن ابن حجر في «النهذيب». في ترجمة محمد بن أبي أيوب الثقفي، والله أعلم بالصواب. والإسناد هنا منقطع، ليس فيه يسار مولى ابن عمر.

وأخرجه مختصرًا عبد الرزاق (٤٧٦٠) عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وأبو بكر بن محمد شيخ عبد الرزاق: هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، ينسبه عبد الرزاق في غير موضع من «مصنفه» إلى جده، وهو ضعيف جداً، ونسبه بعضهم إلى الوضع.

وأخرجه كذلك الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «نصب الراية» ٢٥٦ / ١ من طريق أحمد بن المقدام، عن عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن عمر. وقال: تفرد به عبدالله بن خراش. قلنا: وهو ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ابن أبي شيبة ٣٥٥ / ٢ عن هشيم، أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر. وحجاج - وهو ابن أرطاة -: مدلس، وقد عنون. وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٣٥٥ / ٢ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج - وهو ابن أرطاة -، عن أبي محمد اليماني، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس. وحجاج مدلس وقد عنون، وأبو محمد اليماني لعله عبدالله بن طاووس اليماني، فكنته أبو محمد.

وأخرجه نحوه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق (٤٧٥٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن مينا أبو عبد الرحمن بن مينا أو سليم مولى سعيد، عن ابن عمر، وذكر فيه قصة.

٥٨١٢ - حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالدُ بْنُ الحارث، حدثنا  
محمد بن عَجْلان، عن نافع

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ كان يَدْعُو على أربعةٍ، فأنزل  
الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ  
فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: وهدأهم الله إلى  
الإسلام<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

---

= ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو عند عبدالرزاق (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة  
٣٥٥/٢، ومحمد بن نصر المروزي ص ٨٣، والبزار (٧٠٣) (زوائد)  
والطبراني في «الأوسط» (١٥٤٤)، والدارقطني ٤١٩/١، والبيهقي  
٤٦٥/٢، ٤٦٦، وهو حديث حسن.

وحديث عمرو بن عبسة عند محمد بن نصر في «قيام الليل - مختصره» ص ٨٣،  
وفي إسناده ضعف.

قال الترمذى بإثر الحديث (٤١٩): ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة  
بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر... وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن  
يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) (ص) (وق) (ظ١): للإسلام.

(٢) حديث حسن. محمد بن عجلان - وإن كان في روايته عن نافع  
اضطراب -، متابع بأسامة بن زيد الليثي في الرواية (٥٩٩٧)، وبقية رجاله ثقات  
رجال الشیخین غیر أبي معاویة الغلابی - وهو غسان بن المفضل -، فقد ترجم له  
الحسینی فی «الإكمال» ص ٣٣٤، وقال: فیه نظر، والحافظ فی «التعجیل»  
ص ٣٣٠، وابن أبي حاتم فی «الجرح والتعديل» ٧/٥٢، ونقل الخطیب فی ترجمته  
فی «تاریخ بغداد» ١٢/٣٢٩ توثیق ابن معین والدارقطنی لہ، وذکرہ ابن حبان فی =

٥٨١٣ - (١) حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، فذكر نحوه (٢).

٥٨١٤ - حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع

= «الثقات» ٣/٩، وهو متابع. خالد بن الحارث: هو ابن عبد بن سليمان الهجيمي البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٩٢) من طريق عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، به. ومحمد بن الحارث الذي وقع بين خالد بن الحارث ومحمد بن عجلان لم نعرف.

وقد سلفت أسماء ثلاثة ممن دعا عليهم النبي ﷺ في الرواية رقم (٥٦٧٤). قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٦/٨: وكان الرابع عمرو بن العاص، فقد عزاه السهيلي لرواية الترمذى، لكن لم أره فيه، والله أعلم.

(١) هذا الحديث (٥٨١٣) لم يرد في (ظ١٤).

(٢) حديث حسن كسابقه، يحيى بن حبيب بن عربي ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وأخرجه الترمذى (٣٠٠٥)، والطبرى في «التفسير» (٧٨١٨)، وابن خزيمة (٦٢٣)، وابن حبان (١٩٨٨) من طريق يحيى بن حبيب، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به.

وقد سلف برقم (٥٨١٢)، وانظر (٥٦٧٤).

وسيرد نحوه بإسناد صحيح برقم (٦٣٤٩) و(٦٣٥٠).

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نَزَّلَ الْعَقِيقَ، فنَهَى  
عن طُرُوقِ النَّسَاءِ اللَّيْلَةَ<sup>(١)</sup> التي يأْتِي فِيهَا<sup>(٢)</sup>، فعصاه فَتَيَانٌ،  
فَكَلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ<sup>(٣)(٤)</sup>.

---

(١) في (ق) و(ظ١): في الليلة.

(٢) قوله: «الليلة التي يأتي فيها» ليس في (ص) ولا (ظ١)، وجاء في نسخة  
على هامش (س).

(٣) في (ظ١٤): كره.

(٤) إسناده ضعيف. محمد بن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي معاوية الغلابي، وهو غسان بن المفضل،  
فقد وثقه ابن معين والدارقطني فيما ذكر الخطيب في «تاریخه» ١٢ / ٣٢٩، وذكره ابن  
حبان في «الثقات»، وترجم له الحسيني في «الإكمال» ص ٣٣٤، وقال: فيه نظر.  
ونقله عنه الحافظ في «التعجیل» ص ٣٣٠. خالد بن الحارث: هو ابن عبيد بن  
سلیمان الهجیمي البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البزار (١٤٨٥) (زوائد) عن بعض أصحابه، عن خالد بن الحارث، به.  
وأخرجه بنحوه البزار (١٤٨٥) (زوائد) من طريق محمد بن عبيد، عن  
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.  
وقال البزار: إنما يُعرف عن ابن عجلان، عن نافع، تفرد به محمد بن عبيد،  
عن عبيد الله.

وقد تحرّف محمد بن عبيد في مطبع البزار إلى: محمد بن عبدالله.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٣٣٠، وقال: رواه أحمد والبزار  
والطبراني، ورجالهم ثقات.

قلنا: لم نجده عند الطبراني.

وقوله: فَكَلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ: يعني في زوجته من شعرها، ورثاثة هيئتها.  
وقد صرَّح النبي ﷺ بعلة كراهيَة طرُوقِ الرَّجُلِ أهْلَه لِيَلًا بقوله: «حتى تستحدَّ المغيبة =

= وتمتنشط الشعنة»، كما ورد في حديث جابر عند البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥) .  
.....  
.....  
.....

(١١٨) / ٣ ص/ ١٥٢٧ . وسirد ٢٩٨ / ٣

أما حديث جابر في رواية أخرى عند مسلم (٧١٥) (١٨٤) (١٨٥)  
ص/ ١٥٢٨ . وسirد ٣٠٢ / ٣ ، ولفظه عند مسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق  
الرجل أهله ليلاً، يتخونهم، أو يلتمنس عثراتهم. فقد قال سفيان: لا أدرى هذا في  
الحديث أم لا. يعني قوله: أن يتخونهم أو يلتمنس عثراتهم. وقد رُوي من طريق  
شعبة عن محارب، عن جابر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر: يتخونهم أو يلتمنس  
عثراتهم.

وحدث ابن عباس الذي رواه الدارمي ١١٨ / ١ ، والبزار (١٤٨٧) من طريق أبي  
عامر العقدي، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٦) من طريق أبي داود الطیلسی،  
كلاهما عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهram، عن عكرمة، عن ابن عباس،  
مرفوعاً. ولفظه عند الدارمي: «لا تطرقوا النساء ليلاً»، قال: وأقبل رسول الله ﷺ  
قافلاً، فانساق رجالان إلى أهليهما، وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً. ففي إسناده  
زمعة بن صالح الجندي اليماني، وهو ضعيف، وسلمة بن وهram: هو اليماني، قال  
الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير. قلنا: فلا تقوم به حجة في تعلييل كراهة  
طريق الرجل أهله ليلاً، والعجب كل العجب من يستشهد بهذا الحديث في تعلييل  
كراهة الطريق ليلاً، وكيف تقوم به الحجة، وفيه دعوة إلى أن بعض الرجل طرفه  
عن خبث أهله، وهو ما شدَّ النبي ﷺ في التكير عليه، وسمى من يقر الخبث في  
أهله ديوثاً، لا يشم رائحة الجنة.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣٤١ / ٩ أن الزوجين لا يخفى عن كل واحد منهما  
من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى الشارع عن طريق الرجل أهله  
ليلاً، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، لأن التواد والتحاب مطلوب خصوصاً بين  
الزوجين.

٥٨١٥ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني

سالم

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتى وهو في المعرس<sup>(١)</sup> من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك في بطحاء مباركة<sup>(٢)</sup>.

٥٨١٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني

سالم

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ جَرَ ثُوَّهَ خُلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال<sup>(٤)</sup> أبو بكر: يا رسول

---

= قوله: نزل العقيق، قال السندي: بفتح العين، موضع بقرب المدينة، تسمى بذلك لأنها عَنِ الْحَرَةِ، أي: قطع، وهمما عقican: أكبر وهو الذي يبطن وادي ذي الحليفة، وأصغر وهو الذي فيه بئر رومة.

قوله: «عن طرق النساء»، بضم الطاء، وهو الإitan ليلاً، وقيل: أصله من الطرق، وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب، والمقصود الدخول على النساء ليلاً فجأة بلا إعلام سابق، قال في «المشارق»: الطرق بالضم هو المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة .

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): بالمعرس. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم، وهيب: هو ابن خالد.

وقد سلف برقم (٥٥٩٥) و(٥٦٣٢).

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: أن رسول الله ﷺ .

(٤) في (ظ٤١) و(ص) وهامش (س): فقال. وفي هامش (ص): وقال.

الله : إِنَّ أَحَدَ شَقَّيْ إِزَارِي لَيُسْتَرْخِي ، إِلَّا أَنْ اَتَعَاهَدَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ مِنْهُ ؟  
فَقَالَ : «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ تَصْنَعَ الْخَيْلَاء»<sup>(٢)</sup> .

٥٨١٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني

سالم

عن عبدالله، عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال :  
«رأيَتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَرَأَيْ ذُنُوبَنَا أَوْ ذُنُوبَيْنَ ، وَفِي  
نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَابِ ، فَاسْتَحَالَتْ  
غَرْبًا ، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيًّا ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ  
بَعَطْنِ»<sup>(٣)</sup> .

٥٨١٨ - حدثنا عفان، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن

نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال : «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ  
بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُوتْ ، فَإِنَّمَا أَشْفَعَ لِمَنْ يَمُوتُ<sup>(٤)</sup> بِهَا»<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ص) : يعاهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم : هو ابن عبدالله بن عمر.  
وقد سلف برقم (٥٣٥١)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وقد سلف برقم (٤٨١٤).

(٤) في (ظ١٤) : مات. وفي هامشها : يموت.

(٥) حديث صحيح، الحسن بن أبي جعفر - وهو الجُفْري وإن كان ضعيفاً - =

٥٨١٩ - حديث عفان، حدثنا همام، حدثني يعلى بن حكيم، سمعتْ  
سعید بن جبیر يحدث

أنه سمع ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال:  
فلقيت ابن عباس، فقلت: ألا تعجب من أبي عبدالرحمن،  
يزعم<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجرّ؟! فقال ابن عباس:  
صدق. فقلت<sup>(٢)</sup>: وما الجرّ؟ قال: ما يُصنع من المدر<sup>(٤)</sup>.

٥٨٢٠ - حديث عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن عمرو، حدثني أبو  
سلمة بن عبدالرحمن:

أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ، قال: «كل مُسْكِرٌ خَمْرٌ، وَكُلٌّ  
= متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. أیوب: هو ابن أبي تميمة السختياني،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٥٤٣٧).

قوله: «من استطاع أن يموت بالمدينة» قال السندي: بالتوطن فيها وعدم الخروج  
منها إلى موضع آخر.

«فإني أشفع»: أي: شفاعة مخصوصة، ولهذا فضلوا الموت بها على الموت  
بعيرها كمكّة، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): يحدث.

(٢) كلمة: «الجرّ» ليست في (ص).

(٣) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ق) و(ظ١): قال: فقلت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. همام: هو ابن يحيى العوذى،  
ويعلى بن حكيم: هو الثقفي.

وقد سلف برقم (٥٠٩٠)، وسيأتي برقم (٥٩١٦) و(٦٤١٦)، وانظر (٤٤٦٥)  
و(٤٩١٤).

**مُسْكِرٍ حَرَامٌ».**

فقلت له: إنَّ أ أصحابنا حَدَثُونَا عن ابن سِيرِينَ، عن ابن عمر،  
ولم يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ! قال لي<sup>(١)</sup>: حدثني أبو سلمة بن  
عبدالرحمن بن عوف، أنَّ ابنَ عمرَ حَدَثَهُ، أنَّ النَّبِيِّ قاله<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢١ - حَدَثَنَا عَفَانَ، حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، سَمِعْتُ نَافِعًا  
حَدَثَنَا ابْنُ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا<sup>(٣)</sup>  
لَهُ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، فُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ  
عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) في (س) و(ص) و(ظ١) و(ق) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: قال أبي .  
وجاء في هامش (س) و(ظ١) و(ق): لي .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي -، فقد روی له البخاري مقويناً،  
ومسلم متابعةً، وهو صدوق حسن الحديث .

وقد سلف برقم (٤٦٤٤).

(٣) في هامش (ظ١) و(ق) و(س) وفي (م): نصيًّا .

(٤) في (ظ١): فقد عتق ما اعتق . وفي (ص): فقد عتق ما عتق، وفي (س)  
و(ق): فقد أعتق ما أعتق . شكلت الهمزة في أولاًهما بالضم .  
(٥) إسناده صحيح على شرط الشيوخين .

وأخرجه البخاري (٢٥٥٣) من طريق محمد بن الفضل عارم، ومسلم (١٥٠١)  
و١٢٨٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٧٩/١٠ من طريق شيبان بن فروخ، كلاهما عن  
جَرِيرِ بْنِ حَازِمَ، بِهِ .  
وقد سلف برقم (٤٤٥١).

٥٨٢٢ - حديث عفان، حديث وهيب، حديث موسى بن عقبة، حديثي  
سالم:

أن عبدالله كان يُصلِّي في الليل، ويُوتِر راكباً على بعيره، لا  
يُبالي حيث وجَّهه، قال: وقد رأيت أنا سالماً يصنع ذلك، وقد  
أخبرني نافع عن عبدالله: أنه كان يائِرُ ذلك عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٣ - حديث عفان، حديث صخر بن جويرية، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم يقوم الناس  
لرب العالمين» [المطففين: ٦]، قال: «يغيب أحدهم في رسمه  
إلى أنصاف أذنيه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وأخرجه الطبراني في «تهذيب الأثار» (٨٥٥) - مستند ابن عباس) من طريق ابن  
حربيج، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر قوله: وقد أخبرني نافع . . .  
وأخرجه البخاري (١٠٩٥)، والبيهقي ٦/٢ من طريق عبدالاعلى بن حماد،  
قال: حديث وهيب، قال: حديث موسى بن عقبة، عن نافع، قال: كان ابن عمر  
رضي الله عنه يصلِّي على راحلته، ويُوتِر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.  
وأخرجه الدارقطني ٢١/٢ من طريق إسماعيل بن عياش، حديثي عبيد الله بن  
عمر، وموسى - يعني ابن عقبة -، وعبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن  
ابن عمر بنحو رواية عبدالاعلى بن حماد، وزاد فيه: يومئ برأسه إيماء.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٠) و(٤٥١٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وأخرجه ابن حبان (٧٣٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٩١/٢ من طريق  
أبي الوليد الطيالسي ، والبغوي (٤٣١٦)، من طريق عبدالله بن المبارك، كلاماً عن =

٥٨٢٤ - حدثنا عفان، حدثنا صَحْرُ - يعني ابن جُوَيْرِيَةَ -، حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لصاحبه: يا<sup>(١)</sup> كافر، فإنها تَجِبُ على أحدهما، فإن كان الذي قيل له كافر<sup>(٢)</sup>، فهو كافر، والا رَجَعَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ما قال<sup>(٤)</sup>.»

٥٨٢٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن مُحرز، قال:

= صخر بن جويرية، به.

وفي زيادة قوله تعالى: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة».

وسيأتي الحديث بهذه الزيادة برقم (٥٩١٢).

وقد سلف برقم (٤٦١٣).

(١) لفظ: «يا» ليس في (ظ١٤).

(٢) كذا في الأصول: «كافر» بالرفع، ويمكن تحريره على أنه خبر لمبدأ ممحض، تقديره «هو»، والجملة في محل نصب خبر «كان»، ولفظ البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠): «إإن كان الذي قال له كافراً بالنصب، وهو الجادة، ورواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٥٨) بلفظ: «إإن كان الذي قيل له: كافر كذلك، فهو كما قال»، فلفظة: «كافر» في هذه الرواية خبر لمبدأ ممحض، والجملة في محل نصب مقول القول، و«كذلك» جار ومجرور متعلقان بممحض خبر «كان».

(٣) في (ق): عليه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٦٠) عن أبي أمية الطرسوسي، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٣) عن صخر بن جويرية، به. وانظر (٤٧٤٥).

قوله: «إإنها تَجِبُ»، قال السندي: من الوجوب، أي: فإن هذه الكلمة ثبتت =

بينما ابن عمر يُطوف بالبيت، إذ عَرَضَه<sup>(١)</sup> رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذْجٌ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ - أَيْ يَسْتُرُهُ -، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرَفُ؟ فَيَقُولُ: رَبُّ أَعْرَفُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرَفُ؟ فَيَقُولُ: رَبُّ أَعْرَفُ. يعني فَيَقُولُ: أَنَا سَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَيُعْطَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى<sup>(٢)</sup> بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

قال سعيد: وقال قتادة: فلم يَخْزَ<sup>(٣)</sup> يومئذٍ أحدٌ فَخَفِيَ خَزِيهٌ عَلَى أحدٍ من الخلاائق<sup>(٤)</sup>.

= على أحدهما، وتصير كالواجب عليه.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): عرض له.

(٢) في (ظ١): فيناديهم، وكلمة: «فينادى» شكلت في (س) بفتح الدال وكسرها.

(٣) شكلت في (ظ٤): يَخْزَ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الوهاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وهو ثقة في روایته عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢١٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣)، والن sai في «الكبرى» (١١٢٤٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/٣٨٦ من طرق، عن سعيد، به.

٥٨٢٦ - حديث عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن حماد، عن عبد الرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب:

أنه أبصر عبدالله بن عمر يصلّي على راحلته لغير القبلة تطوعاً، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان نبي الله يفعله<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٧ - حديث إسماعيل بن عمر، حديث سفيان، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، قال: بينما الناس يصلّون في مسجد قباء، إذ

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٨٥)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٣٢)، والطبراني في «تفسيره» (٦٤٩٧) و(١٨٠٨٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٨٧/١)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٠) من طرق، عن سعيد وهشام الدستوائي، به. وسلف برقم (٥٤٣٦).

قوله: «في النجوى»، قال السندي: أي: في التجوى الذي يجري بين العبد والمولى.

«كأنه بذج» بمودحة وذال معجمة مفتوحتين، آخره جيم، ولد الصنان، المعنى: أنه يصير بما يعتريه من الذل بين يدي المولى كالبذج. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، روى له مسلم في «صحيحه»، وهو ثقة في روايته عن سعيد بن أبي عروبة، حسن الحديث في غيره كما قال الذهبي في «السير» ٤٥٤/٩، وحماد - وهو ابن أبي سليمان التخخي -، روى له مسلم في «صحيحه» مقويناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة، إمام مجتهد، كما قال الذهبي في «الكافر»، وعبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر: ثقة، روى له البخاري في «الأدب المفرد».

جاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَاسْتَدَارُوا<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٢٩ - حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

---

= وقد سلف برقم (٤٤٧٠) و(٤٩٨٢).

(١) كلمة: «قرآن» ليست في (ق) ولا (ص) ولا (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إسماعيل بن عمر - وهو أبو المنذر الواسطي -، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (٤٦٤٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، وقد وهم الشيخ أحمد شاكر في تعينه، فجعله يحيى بن سعيد الاننصاري. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦) و(٥٦) من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، بهذا الإسناد. وفيه التصريح بأن يحيى هو ابن أبي كثير. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا أبو المغيرة.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٤) تحرف في النسخ عدا (١٤٨) إلى: إبراهيم بن أبي الشعثاء.

قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا، فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره؟! فقال: كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ النافق<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٠ - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك -، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم ونافع

عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحجّ أو العمرة، يبدأ<sup>(٢)</sup> فيكبّر ثلاث مرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئيون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى بن عبيد: هو الطنافسي، وإبراهيم: هو النخعي، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود بن حنظلة المحاريبي الكوفي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨١) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٧٥٩) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، عن الأعمش، به.

وقد سلف برقم (٥٣٧٣).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): فيبدأ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب بن زياد - وهو الخراساني -، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، وهو متابع.

٥٨٣١ - حدثنا عليٌّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بنُ عقبة،  
عن سالم ونافع

عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان.. فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٢ - حدثنا عليٌّ بنُ عاصم، عن عطاء - يعني ابن السائب -، عن ١٠٦/٢  
محارب - يعني ابن دثار -

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها  
الناسُ، إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣٣ - حدثنا عبدالرزاق، عن بكارٍ - يعني ابن عبد الله -، عن خلاد بن  
عبد الرحمن بن جندة:

أنه سأله طاووساً عن الشراب، فأخبره عن ابن عمر: أن النبي

---

= وأخرجه البخاري (٤١٦) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٩٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن إسحاق - وهو  
السلمي المروزي - فمن رجال الترمذى، وهو ثقة، وهو متابع.  
وقد سلف برقم (٥٨٣٠)، وانظر (٤٤٩٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، فإن سماع علي بن عاصم من  
عطاء بن السائب بأخره.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٩) من طريق علي بن عاصم، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٦٦٢)، وأوردنا شواهده فيه.

نَهَىٰ اللَّهُ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ  
الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،  
فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣٥ - حدثنا وكيع، حدثنا عبدالله بن نافع<sup>(٣)</sup>، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَتَحَرَّى

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير بكار بن عبدالله - وهو ابن وهب الصناعي -، فمن رجال «التعجيل»، وثقة أحمد وابن معين وابن نمير وابن خلفون، وقال ابن حبان: كان من الأبناء ينزل الجناد، وخلاق بن عبد الرحمن، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. عبدالرزاق: هو ابن همام الصناعي، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٩٦٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٥٣) عن بكار، بهذا الإسناد.  
وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٢، ومسلم (٨٢٩) (٢٩١)، وأبو يعلى (٥٦٨٣)  
من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف شطره الأول برقم (٤٧٧٢).  
وسلف مطولاً برقم (٤٦١٢).

(٣) جاء بدله في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: هشام بن عروة.

أَحَدُكُم الصَّلَاةَ طُلُوعَ الشَّمْسِ لَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ<sup>(١)</sup> قَرْنَى  
الشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح  
الحنفي، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي،  
فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلَبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٣٧ - حدثنا وكيع، حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهمجيمي  
عن ابن عمر، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَعُثْمَانَ، فَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) في هامش (س): على.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبدالله بن نافع ضعيف، لكنه توبع  
كم هو مبين عند (٤٨٤٠)، وانظر (٤٦١٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سعيد بن زياد: هو الشيباني، سلف  
الكلام فيه في الرواية رقم (٤٨٤٩)، وبقية رجاله ثقات.  
وأخرجه أبو داود (٩٠٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٨٤٩).

(٤) كلمة: «الشمس» ليست في (ظ١٤).

(٥) إسناده قوي، ثابت بن عمارة الحنفي، وثقة شعبة وابن معين والدارقطني وابن  
حبان، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال البزار: مشهور، وقال =

٥٨٣٨ - حدثنا وكيع، عن العُمرِي، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ  
جَمَعَ بين المَغْرِبِ والْعَشَاءِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمرِي، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما كان لي مَبِيتٌ ولا مَأْوَى على عهْدِ  
رسول الله ﷺ إِلَّا في المسجدِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٠ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمرِي، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان تُرْكَزُ له الحَرْبُ<sup>(٣)</sup> في  
الْعِيدَيْنِ، فَيُصَلَّى إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

---

= الذهبي: صدوق، وانفرد أبو حاتم، فقال فيه: ليس عندي بالمتين، وباقى رجاله  
ثقة رجال الصحيح، واسم أبي تميمة الهجيمي: طريف بن مجالد.  
وهو مكرر (٤٧٧١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العُمرِي، وهو عبد الله بن  
عمر، وبقية رجاله ثقات، رجال الشَّيَخِينَ.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.  
وقد سلف برقم (٤٦٠٧).

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): العترة. خ.

(٤) حديث صحيح، العُمرِي: وهو عبد الله بن عمر - وإن كان ضعيفاً -، قد  
تُرْكَزُ له الحَرْبُ، وبقية رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ.

٥٨٤١ - حديثنا وكيع، حدثنا شريك، عن عبیدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى إِلَيْهِ بَعِيرٍ<sup>(١)</sup>.

٥٨٤٢ - حديثنا وكيع، عن فضيل بن مزوق، عن عطية العوفي

عن ابن عمر، قال: سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث

سجادات من سجود النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٣ - حديثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو

منكبيه<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه بنحوه عبدالرازق (٢٢٨٣) عن عبدالله بن عمر، به.

وقد سلف برقم (٥٧٣٤)، وانظر (٤٦١٤).

(١) هو مكرر (٤٧٩٣) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»،  
وقال: إسناده حسن!

وانظر ما سلف برقم (٥٠٤٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -، لكنه متابع، انظر ما سلف برقم (٥٧٦٢)، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ عن عبدالله بن إدريس، عن عبیدالله بن عمر - وهو أخو العمري -، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

٥٨٤٤ - حدثنا وكيع، حدثني عبدالله بن نافع، عن أبيه

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، يعني، أتى بفضييخٍ في مسجدِ  
الفضييخِ، فشربهُ<sup>(١)</sup>، فلذلك سُمِّيَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٥ - حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر  
في الدنيا، لم يشربها في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤١): فيشربه. وفي هامشها: فشربه. خ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدالله بن نافع، وهو ابن نافع مولى ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشييخين. وكيع: هو ابن العراح الرؤاسي.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٣٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١/٢ و٤/١٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،  
إلا أنه قال: أتى بجر فضييخ بُسرٍ، وهو في مسجد الفضييخ، فشربه، فلذلك سمي  
مسجد الفضييخ، وفيه عبدالله بن نافع، ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه.

قوله: «أتى بفضييخ»، قال السندي: في «مجمع الغريب»: هو شراب يتخذ من  
البسر المفضوخ. أي: المشدود، أي: المكسور، وهو بقاء مفتوحة ضد ممعجمة  
محففة وخاء معجمة، وبالجملة، فالمراد هاهنا غير المسكر، والله تعالى أعلم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبدالله بن  
عمر بن حفص بن عاصم -، وقد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشييخين.  
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٠٥٧) عن عبدالله العمري، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٩٠) من طريق مالك، عن نافع.

٥٨٤٦ - حديثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن صفية ابنة أبي عبيد، قالت:

رأى ابن عمر صبياً في رأسه قناعاً، فقال: أَمَا علمتَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ نَهَىْ أَنْ تُحْلَقَ<sup>(١)</sup> الصَّبِيَانُ الْقَزَاعَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٧ - حديثنا وكيع، حدثنا العُمرِيُّ، عن الزهرِيِّ، عن أبي بكر بن عبِيدَاللهِ بن عمر

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ نَهَىْ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرَبَ، فَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ١٤): يحلق.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وصفية بنت أبي عبيد: هي الثقافية زوج عبد الله بن عمر. وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

قوله: «في رأسه قناع»، قال السندي: بقاف ثم نون ثم ألف ثم زاي، وهي خصل الشعر، وتكون في الرأس إذا أخذ بعض الشعر، ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقرع.

(٣) حديث صحيح، العمري - وهو عبد الله بن عمر، وإن كان ضعيفاً - توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. الزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله. وأحرجه الترمذى (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٥٧٠٤) و(٥٧٠٥)، وأبو عوانة = ٣٣٧ من طرق، عن عبِيدَاللهِ بن عمر العُمرِيِّ، عن الزهرِيِّ، به.

٥٨٤٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني

سالم

عن أبيه: أنه كان يسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمرَ  
أُسامَةَ بْنَ زِيَّدٍ، فبلغه أن الناس عابوا أُسامَةَ، وَطَعَنُوا<sup>(١)</sup> فِي إِمَارَتِهِ،  
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمُ: «إِلَّا  
إِنَّكُمْ تَعِيْبُونَ أُسامَةَ، وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَيْهِ مِنْ  
قَبْلٍ، وَإِنَّ كَانَ لَخَلِيقًا لِلِّإِمَارَةِ، وَإِنَّ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ كُلَّهُمْ إِلَيَّ،  
وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا مِنْ بَعْدِهِ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا،  
فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ»، قَالَ سَالِمُ: مَا سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَحْدُثُ هَذَا  
الْحَدِيثَ قُطُّ إِلَّا قَالَ: مَا حَاشَا فَاطِمَةَ<sup>(٣)</sup>.

= وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي برقم (٦٣٣٤) من طريق عبدالرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن الزهرى، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٧).

(١) في (ظ١٤): فطعنوا.

(٢) في (ق): بالناس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم، وهب: هو ابن خالد.

وأنخرجه ابن سعد ٤/٦٥-٦٦، وأبو يعلى (٥٤٦٢) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وقع عند أبي يعلى: حاشا فاطمة. وهو خطأ.

وأنخرجه ابن طهمان في «المشيخة» (١٣٨)، وأنخرجه ابن سعد ٤/٦٥-٦٦، والطبراني (١٣١٧١) من طريق عبد العزيز بن المختار، والنمسائي في «الكبرى» =

٥٨٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم عن رُؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «رأيت امرأة<sup>(٢)</sup> سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيبة، فأولت آن وباءها نقل<sup>(٣)</sup> إلى مهيبة» وهي الجحفة<sup>(٤)</sup>.

=  
٨١٨٦) من طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى (٥٥١٨) من طريق فضيل بن سليمان، أربعتهم (ابن طهمان وعبدالعزيز وزهير وفضيل) عن موسى بن عقبة، به. ووقع عند الطبراني: حاشا فاطمة. وهو خطأ أيضاً. وعند أبي يعلى: فما استثنى فاطمة ولا غيرها.

وأخرج نحوه ابن سعد ٦٦/٤ من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «وكان أبوه (يعني زيداً) من أحب الناس إلى إلا فاطمة». والعمري ضعيف.

وقد سلف برقم (٥٦٣٠) (٥٧٠٧).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): أنه قال.

(٢) لفظ: «امرأة» ليس في (ص).

(٣) في (ق): قد نقل.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه البخاري (٧٠٣٨) و(٧٠٤٠) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (٧٠٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٥٦٨، والبغوي (٣٢٩٣) من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٤٧) من طريق نافع، عن سالم، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٥/٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

=

٥٨٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ  
هِبَتِهِ»، قال: قلتُ: سمعتهُ<sup>(١)</sup> من ابن عمر؟ قال: نعم، وسألتهُ  
عنهُ<sup>(٢)</sup> ابن حمزةُ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٥١ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبدالله بن  
دينار

= قلنا: فاته أن ينسبة إلى المعجم الكبير.

وقوله: وهي الجحفة: قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٥/١٢: وأظن قوله: وهي  
الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة،  
وثبتت في رواية سليمان وابن جرير.

قلنا: رواية ابن جرير سترد برقم (٥٩٧٦)، وسيرد أيضاً برقم (٦٢١٦).  
«بِمَهِيَّةَ»، قال السندي: قال عياض: ضبطناها بفتح الميم وسكون الهاء وفتح  
الباء عن أكثرهم، مفعولة مثل مخرمة، وضبطها بعضهم بكسر الهاء فعيلة مثل جميلة.  
«أن وباءها»: في «المجمع»: هو بالقصر والمد والهمزة طاعون ومرض عام،  
وقال عياض: مهموز مقصور.

«إلى مهيبة»: قيل: حتى صارت بحيث لا يمر بها طائر إلا سقط.  
(١) في (ق) و(ظ١): آنت سمعته. وكلمة «آنت» جاءت في هامش (س)، وفي  
(م): سمعت.

(٢) لفظ: «عنه» ليس في (ظ١)، وفي (ق): وسألت عنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة:  
هو ابن الحجاج.

وقد سلف برقم (٥٤٩٦)، وانظر (٤٥٦٠).

عن عبد الله بن عمر، قال: أتَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَقَامَ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا الْخَاتِمَ» ثُمَّ نَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥٢ - حدثنا عفان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٥٣ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: عبد الله بن دينار أخبرني، قال:

سمعت ابن عمر يقول: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاءَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ

(١) في (م): خواتيمهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدالعزيز بن مسلم: هو القسملي. وأخرجه ابن سعد ٤٧٠ / ١ عن عفان بن مسلم وعبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد.

وانظر (٥٢٤٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (٧٢٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقت لأهل اليمن يَلْمِلُمَ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥٤ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن رجلاً من قريش قال لرسول الله ﷺ: إني أشتري البيع فأخذع، فقال: «إذا كان ذاك فقل: لا خلابة»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني عاصم بن المنذر، قال:

كنا<sup>(٣)</sup> في بستان لنا أو لعبدالله بن عمر نرمي، فحضرت الصلاة، فقام عبد الله إلى مقرى البستان فيه جلد بغير، فأخذ يتوضأ فيه<sup>(٤)</sup>، فقلت: أتوضأ فيه وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة، فإنه<sup>(٥)</sup> لا ينجس»<sup>(٦)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٥٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. شعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

(٣) في (ق): كنت.

(٤) قوله: «فيه» ليس في (ظ٤).

(٥) قوله: «فإن» ليس في (ق).

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد دون قوله: أو ثلاثة، عاصم بن المنذر:

٥٨٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن  
يحيى بن يعمر:

قلت<sup>(١)</sup> لابن عمر: إنَّ عندنا رجالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ،  
إِنْ شَاؤُوا عَمِلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا! فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ  
بِرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلَامُ؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرُكُ بِهِ  
شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ  
الْبَيْتَ»، قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:  
صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ،  
إِنْ لَا تَكُونَ<sup>(٣)</sup> تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا  
مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ:

---

= هو ابن الزبير بن العوام.  
وأخرجه ابن الجارود (٤٦) عن محمد بن يحيى، والدارقطني ٢٣/١ من طريق  
الحسن بن محمد الزعفراني، كلاماً عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد، دون قوله:  
«أو ثلاثة».

وقد سلف برقم (٤٧٥٣)، وانظر (٤٦٠٥).  
قوله: «إِلَى مَقْرِي الْبَسْطَانِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: ضَبْطُ بِفَتْحِ مِيمِ وَرَاءِ، قِيلَ: المَقْرِيُّ  
وَالْمَقْرَأَةُ: الْحَوْضُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ.

(١) في (ظ١٤) و(ق): قَالَ: قلت.

(٢) في (ظ١٤): قال.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): تكن.

«تَؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَةِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ  
وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْقَدْرِ كُلَّهُ» قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟  
قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: صَدَقْتَ<sup>(١)</sup>.

٥٨٥٧ -<sup>(٢)</sup> حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوِيدٍ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِهِ، قَالَ: وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَأْتِي النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ دَحْيَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٥٨ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا شَعْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ  
سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْلَمْ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»<sup>(٤)</sup>.

٥٨٥٩ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا صَحْرُ - يَعْنِي ابْنَ جُوبَرِيَّةَ -، عَنْ نَافِعٍ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وقد توبع، انظر ما بعده، وما سلف في مستند عمر رضي الله عنه برقم (٣٧٤).

(٢) هذا الحديث (٥٨٥٧) ليس في (ظ١٤)، واستدرك في هامش (س)، ولم يرد في «أطراف المسند» لابن حجر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة وإسحاق بن سويد كلاهما من رجال مسلم، وبقي رجاله ثقات رجال الشيختين. وانظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يَبْنُمَا أَنَا عَلَى بَئْرٍ اِنْزَعْ مِنْهَا، إِذْ جَاءَ<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ دَنْوِيَاً أَوْ دَنْوِيَنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ<sup>(٢)</sup> عَمْرُبْنُ الْخَطَابِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبَاً، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيَاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيهًّا، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بَعْطَنِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، أخبرني عبدالله بن

دينار

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤٤) وهايئش (ص): جاءني.

(٢) في (ظ٤٤): أخذها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٣٦٧٦) و(٧٠١٩) من طريقين، عن صخر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٨١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي،  
وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١١٩٣)، ومن طريقه البغوي (٤٥٧) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز، به. وعنده زيادة: كل سبت.  
وهذه الزيادة سلفت من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، به.  
وانظر تخریج الروایة رقم (٤٨٤٦).

٥٨٦١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عبدالله بن دينار:

سمعت ابن عمر يقول عن النبي ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٦٢ - حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَبِعُ<sup>(٢)</sup> بَعْضُكُمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وَنَهَى عن النَّجْشِ، وَنَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عن المُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الشَّمَرِ بِالْتَّمْرِ كِيلَأً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كِيلَأً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقرن به وهب بن جرير، وانظر (٤٥١٧) و(٥٠٦٤).

(٢) في (ظ١٤): لَا بَيْع.

(٣) في (ظ١٤): أَحَدُكُمْ.

(٤) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي على شرط الشيخين.  
وقوله: «نهى عن المزابنة»: هو عند الشافعي في «الرسالة» (٩٠٦)، وفي «مسنده» ١٥٣/٢ (بترتيب السندي)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥، بهذا الإسناد.

وقوله: «ونهى عن النجش»: هو في «مسند» الإمام الشافعي ١٤٥/٢ (بترتيب السندي).

وقد سلف برقم (٤٥٣١).

وقوله: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: هو في «مسند» الإمام الشافعي ١٤٦/٢ (بترتيب السندي).

● ٥٨٦٣ - [قال عبد الله]: حدثنا مصعب<sup>(١)</sup>، حدثنا مالك، عن نافع.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن التّجُّش، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥٨٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بحَدَّ الشَّفَارِ، وأن تُوارِي عن البَهَائِمِ: «وإذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فلْيُجْهِزْ»<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٥٣١).

قوله: «نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ»: سلف تخرجه برقم (٣٩٤) من مسند عمر بن الخطاب، و(٤٤٩١).

(١) هذا الحديث (٥٨٦٣) ليس في (ظ٤)، واستدرك في هامش (س)، وهو من الزوائد حسب النسخ (س) (وص) (وق)، أما في (ظ١) (و) (م) فجاء من روایة الإمام أحمد، وجاء عقب الحديث في (س) و (ص) ما نصه: وهذا الحديث يأتي قريباً. قلنا: برقم (٥٨٧٠).

(٢) قوله: «مثله» من (م) فقط.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالله بن أحمد بن حنبل، فقد روى له النسائي، وهو ثقة، وغير مصعب: وهو ابن عبد الله الزبيري، فمن رجال النسائي وابن ماجه، وهو ثقة. وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيوخين. عَقِيل: هو ابن خالد بن عَقِيل الأيلبي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهرى، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٦ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

٥٨٦٥ - حدثنا قبية بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِ، فَإِنَّهُ مَطْيَّبٌ لِّلْفَمِ، وَمَرْضَاةً<sup>(١)</sup> لِّلرَّبِّ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٠/٩ من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٧٤) من طريق محمد بن جعفر الطالقاني، عن عقيل، به. ومحمد بن جعفر لم نقع له على ترجمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة، عن قرة بن عبد الرحمن بن حبوب المعافري، عن الزهرى، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٠/٩ من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعافري، عن الزهرى، أن عبد الله بن عمر، به، مرفوعاً. وهذا إسناد منقطع. قال أبو حاتم في «العلل» ٤٥/٢: هو الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، مثله. وهو إسناد ضعيف أيضاً لضعف ابن لهيعة.

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) (٥٧)، ولوفظه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ول以习近平 أحدهم شفتره، فليُريح ذبيحته»، وسيرد ١٢٣/٤.

قوله: «بِحَدَّ الشُّفَارِ»، قال السندي: ضبط بكسر الشين، جمع شفارة، بمعنى السكين.

وقوله: «وَأَنْ تُوارِي»، أي: الشفار، أي: تخفي، على بناء المفعول.

وقوله: «فَلِيَجْهَزْ» من أجهزة، أي: ليسع في الذبح.

(١) في (ظ١٤): مرضاه، دون واو.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية =

٥٨٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن  
عمارة بن غرية<sup>(١)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ  
تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

= رجاله ثقات رجال الشیخین. عبیدالله بن أبي جعفر: هو المצרי، ونافع: هو مولى  
ابن عمر.

وأوردہ الہیشمی فی «مجمع الرواید» ١ / ٢٢٠ ، و قال: رواه أحمد والطبراني فی  
«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعیف.  
وقد سلف من حديث أبي بکر برقم (٧).

وسيرد من حديث عائشة ٦ / ١٤٤ ، وإنساده صحيح.

(١) كذا في الأصول الخطية و«الأطراف» بإسناد حرب بن قيس بين عمارة بن  
غزية وبين نافع، مع أن ابن حبان رواه (٢٧٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد شيخ أحمد  
فيه، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع،  
بهذا الإسناد، وسيرد عند أحمد برقم (٥٨٧٣) من طريق عبدالعزيز بن محمد بهذه  
الزيادة، وكذلك هو في جميع المصادر التي خرجت هذا الحديث.

(٢) حديث صحيح، عبدالعزيز بن محمد - وهو الدراوردي -، روی له البخاري  
مقوروناً وتعليقًا، واحتج به مسلم، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير  
حرب بن قيس الساقط من هذا الإسناد، فمن رجال «التعجیل»، وقد روی عنه جمع  
وذکرہ ابن حبان فی «الثقات»، ونقل البخاري عن عمارة بن غزية أنه كان رضاً.  
وأخرجہ ابن حبان (٢٧٤٢) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولی ثقیف، عن  
قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع،  
به. وسترد هذه الزيادة في الرواية (٥٨٧٣).

وأخرجہ ابن حبان (٣٥٦٨) بالإسناد السابق، ولفظه: «كما يُحب أن تُؤْتَى  
عِزائمہ».

٥٨٦٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين، عن أبي صخر حميد بن زياد،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون  
في هذه الأمة مسخ، ألا وذاك في المكذبين بالقدر والزندقة»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٠/٣ من طريق إبراهيم بن حمزة، عن  
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع،  
به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٠/٣ من طريق هارون بن معروف، عن  
الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، به، بلفظ: «إن  
الله عز وجل يحب أن تؤتي رخصه، كما يحب أن تؤتي عزائمه».  
وسيأتي برق (٥٨٧٣) من طريق علي ابن المديني، عن عبدالعزيز بن محمد،  
عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، به، مرفوعاً. وهو الوجه الأرجح  
لمتابعته، كما سيرد في تخریجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩/٩ من طريق تميم بن سلمة، عن ابن عمر موقوفاً،  
بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتي ميسره، كما يحب أن تؤتي عزائمه».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال  
الصحيح، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس عند ابن حبان (٣٥٤)، ولفظه: «إن الله  
يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه»، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث عائشة عند ابن حبان في «الثقافات» ٢٠٠/٢، والقضاعي  
(١٠٧٩)، وابن عدي ١٧١٨/٥، وإسناده ضعيف، بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتي  
رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه»، قالت: قلت: يا رسول الله، وما عزائمه؟ قال:  
«فرائضه».

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذا الحديث مما أنكر على أبي

٥٨٦٨ - حديث قتيبة بن سعيد، حديثاً لبيث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا  
أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ لَّبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ  
عُمَرَ بْنَ الخطاب»، قالوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»<sup>(١)</sup>.

= صخر حميد بن زياد.

وأخرجه الترمذى (٢١٥٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦١)، والترمذى (٢١٥٢) من طريق حمزة بن شريح،  
وابن عدي في «الكامل» ٦٨٥ / ٢ و٤ / ١٤٦٩ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي  
صخر، به. وفي رواية حمزة قصة.

وقد سلف برقم (٥٦٣٩) بلفظ آخر. وانظر ابن حبان (٦٧٥٩)، فإن لقوله:  
«سيكون في هذه الأمة مسخ» شواهد ذكرناها هناك.

قوله: «مسخ»، قال السندي، أي: تغيير للصورة الظاهرة، أو الباطنية بذهب  
العقل الذي هو من خواص الإنسان كالبهائم.  
«ألا وذاك»: لفظ ألا المخففة.

«والزنديقة» [كذا في نسخة السندي] نسبة إلى الزندقة، ضبط بفتح الزاي  
وسكون النون، أي: الطائفة المنسوبة إلى الزندقة، وهي اسم لمذهب الزنديق،  
قيل: وهو المبطئ للกفر المظاهر للإسلام، أو من لا دين له، أو الذي يعبد  
الأصنام، وقيل غير ذلك، وقال عياض: هو من ليس على ملة من الملل  
المعروفة، ثم استعمل في كل معطل، وفيمن أظهر الإسلام وأسرّ غيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عقيل: هو ابن خالد، حمزة بن  
عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذى (٢٢٨٤) و(٣٦٨٧)، =

٥٨٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، وكان وهب أدرك ابن عمر - ليس في كتاب ابن مالك -

أنَّ ابن عمر رأى راعي غنمٍ في مكانٍ قبيحٍ، وقد رأى ابن عمر مكاناً أَمْثَلَ منه، فقال ابن عمر: وَيَحْكَ يا راعي، حَوْلُها، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه»<sup>(١)</sup>.

---

= والنسائي في «الكبرى» (٥٨٣٧) و(٧٦٣٧)، والقطبي في زوائد «الفضائل» (٥١٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذى في الموضع الأول: صحيح، وفي الثاني: حسن صحيح غريب. وتحرف عبدالله بن عمر في مطبوعة «السنن الكبرى» إلى: عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البخارى (٨٢) و(٧٠٢٧)، ويعقوب بن سفيان ٤٥٦ / ١، والبغوى (٣٨٨٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقد سلف برقم (٥٥٥٤).

قوله: «ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قال السندي: هذا حديث صحيح، وهو يؤيد حديث: «لو كان بعدي نبى لكان عمر» - رواه الترمذى وأحمد والحاكم وصححه - لدلاته على أن علمه من علوم النبوة، وكأنه لهذا كثر عليه التوفيق للصواب، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد القرشى المدنى، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. بكر بن مضر: هو المصرى، و وهب بن كيسان: هو القرشى المدنى.

وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٤١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٤) من طريق عمرو بن خالد، عن بكر، بهذا الإسناد. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٥) بإسناد صحيح.

● ٥٨٧٠ - حدثنا عبد الله، حدثنا مصعب<sup>(١)</sup>، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن النجش<sup>(٢)</sup>.

٥٨٧١ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حُصين - يعني ابن نمير - أبو مُحْسَن، عن الفضل بن عطية، حدثني سالم

عن أبيه: أن النبي ﷺ خرج يوم عيد، فبدأ فصل بلا إذان ولا إقامة، ثم خطب<sup>(٣)</sup>.

=  
قوله: «ليس في كتاب ابن مالك»؛ لعل القائل هو ابن المذهب راوي «المسندي» عن ابن مالك، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، أراد أن عبارة: «وكان وهب أدرك ابن عمر» ليست في أصل القطيعي، وأنه زادها هو، وهي واردة عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٤).

(١) جاء الحديث في (ص) و(ظ١٤) من زوائد عبدالله بن أحمد، وجاء في (ق)

(وظ١) من رواية الإمام أحمد، ولفظ: «حدثني أبي» كتب أيضاً في هامش (س)

على أنه نسخة، وأشار ابن حجر أنه من رواية عبدالله في «أطراف المسند» ٥٦٨/٣.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر (٥٨٦٣) سندًا ومتنًا.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن عطية، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق. حصين بن نمير: هو الواسطي أبو مُحْسَن الضرير. وأخرجه النسائي في «الكبير» (١٧٦٣) عن الحسن بن قزعة، والطبراني (١٣٢٤٢)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٢٣٨ من طريق مسلد بن مسرهد، كلّاهما عن حصين بن نمير، بهذا الإسناد. ولم يقل فيه الحسن بن قزعة: ثم خطب.

٥٨٧١ - قال: وحدثني عطاء، عن جابر، مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٥٨٧٢ - <sup>(٢)</sup> حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا أبو محسن بن نمير، عن الفضل بن عطية، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٨٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه»<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٩٦٧).

وقصة الصلاة قبل الخطبة سلفت برقم (٤٦٠٢) و(٥٣٩٤).

(١) إسناده قوي، وهو متصل بالذى قبله. عطاء: هو ابن أبي رباح، وجابر: هو ابن عبد الله الأنباري رضي الله عنه.

وقد سلف نحوه برقم (٢١٧٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦٥) عن الحسن بن قزعة، عن حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد دون قوله: «بلا أذان ولا إقامة».

وحدث جابر مطولاً ومختصرأً سياقها في مسنده ٣٢٩٦ و٣١٠ و٣١٤. فانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) هذا الحديث (٥٨٧٢) ليس في (ظ١٤)، واستدرك في هامش (س)، ولم يرد في أطراف المسند.

(٣) إسناده قوي كسابقه. أبو محسن بن نمير: هو حصين بن نمير الواسطي. وقد سلف برقم (٥٨٧١).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير =

\* ٥٨٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد - [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> -، حدثنا حفص - يعني ابن غياث -، عن عبيدة الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= حرب بن قيس، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦١/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٣، والحسيني في «الإكمال» ص ٩١، والحافظ في «التعجيز» ص ٩٢، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة». وروى البخاري عن بكر بن مصر، قال: زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضأ. علي بن عبد الله: هو المديني، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراروري، وعمارة بن غزية: هو الأنباري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٩٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٣٤٧ من طريق علي ابن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٩٨٨) (زوائد) عن أحمد بن أبان، والقضاعي في «المسندي» (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤٠ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ثلاثة عن عبد العزيز، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥٠) من طريق يحيى بن أيوب المصري (٢٠٢٧) من طريق بكر بن مصر، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٣٤٧ من طريق عبدالله بن جعفر والد علي المديني، ثلاثة عن عمارة، به.

وقد تحرف يحيى بن أيوب في مطبع ابن خزيمة إلى: يحيى بن زياد. وقد سلف برقم (٥٨٦٦).

(١) قوله: «وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة» سقط من (م).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين، وصححه الترمذى وابن حبان، إلا أن ابن معين أعله بواهم حفص بن غياث فيه، فقال: وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث

\* ٥٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد - [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد -، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، قال:

= عمران بن حذير فغلط بهذا. وسأل أبو بكر الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ما أدرى ما ذاك - كالمنكر له -، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد. وقال علي ابن المديني: نعم حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله - وإنما هو حديث أبي البزري (يعني يزيد بن عطارد). انظر «سؤالات الأجري لأنبي داود» ص ٢٠٥، و«تاریخ بغداد» ١٩٥/٨ و ١٩٦.

وقال الترمذی في «العلل الكبير» ٧٩١-٧٩٢: سالت محمداً عن هذا الحديث (يعني حديث حفص بن غیاث)، فقال: هذا حديث فيه نظر. قال أبو عيسى: لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حذير، عن أبي البزري، عن ابن عمر، وأبو البزري: اسمه يزيد بن عطارد.

قلنا: سلف حديث عمران بن حذير، عن يزيد بن عطارد أبي البزري برقم (٤٦٠١)، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ١٩٦/٨ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠٥/٨، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٧٨٥)، والدارمي ١٢٠/٢، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذی (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والطحاوی مختصراً (٤/٢٧٣)، وابن حبان (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥)، والخطيب في «تاریخه» ١٩٦-١٩٥/٨ من طرق، عن حفص بن غیاث، به.

وقال الترمذی: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقد سلف برقم (٤٦٠١).

رأيت ابن عمر<sup>(١)</sup> استلم الحجر، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته  
منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤١): عبدالله بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان -، روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، ووثقه غير واحد من الأئمة. وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. عبدالله بن محمد: هو أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ، والحديث في «مصنفه» ص ٣٥٢ (الجزء الذي نشره العمروي). وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» ٦٦/١٠ من طريق عبدالله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٣٩ ، والبيهقي ٧٥/٥ من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وابن الجارود (٤٥٣)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة»، وابن حبان (٣٨٢٤) من طرق، عن أبي خالد الأحمر، به. وتحرف «عبدالله» في «صحيح ابن خزيمة» إلى: «عبدالله»، وصوب من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٣٩ .

وأخرج الشافعی في «مسندہ» ١/٣٤٣، وعبدالرازق (٨٩٢٣)، وابن أبي شيبة ص ٣٥٢ ، والدارقطنی ٢/٢٩٠ ، والبيهقي ٧٥/٥ ، والأزرقی في «أخبار مکة» ١/٣٤٤-٣٤٣ من طرق، عن ابن حرب، قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال: نعم، رأيت ابن عمر، وأبا سعيد، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، وحسبت كثيراً .  
وانظر ما سلف برقم (٤٤٦٣).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البيهقي ٧٦/٥ من طريق عمر بن قيس =

\* ١٠٩/٢ ٥٨٧٦ - حدثنا عبد الله بن محمد - [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته

أنا من عبد الله بن محمد -، حدثنا أبوأسامة، عن أسامة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان يذبح أضحية بالمضلى يوم النحر،  
وذكر أنَّ النبي ﷺ كان يفعله<sup>(١)</sup>.

\* ٥٨٧٧ - حدثنا عبد الله بن محمد - [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته

من عبد الله - حدثنا مُعتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه

= المكي، عن عطاء، عن جابر، وقال البيهقي بإثره: عمر بن قيس المكي ضعيف.  
وعن أبي الطفيلي عامر بن واثلة عند أحمد ٤٥٤/٥، ومسلم (١٢٧٥) أنه رأى  
النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحاجنه، ويقبل المحاجن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة، وهو ابن زيد الليثي،  
ويقية رجاله ثقات رجال الشعixin. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، مولاهم  
الكوفي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٢٨١١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٨/٩ من طرق، عن أبي  
أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦١) من طريق أبي بكر الحنفي، عن أسامة، به.  
وأخرجه البخاري (٩٨٢) و(٥٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٣/٣  
٧/٢١٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٧ من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به.  
وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٢١٣/٧ من طريق عبد الله بن سليمان،  
عن نافع، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٠: قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك  
لئلا يذبح أحد قبله. زاد المهلب: ولذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة

عن ابن عمر، قال: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَحُوزُ فِي الرَّضاعَةِ مِنَ الشَّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>.

[قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

\* ٥٨٧٨ - حديث عبد الله بن محمد - [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد -، حديث أبوأسامة، أخبرنا عمر بن حمزة، أخبرني سالم

أخبرني ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى بحاطب بن أبي بلتعة، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْتَ كَبَّتَ هَذَا<sup>(٣)</sup> الْكِتَابَ؟» قال: نعم، أما والله، يا رسول الله، ما تغيير الإيمان من قلبي، ولكن لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ إِلَّا وَلَهُ جَنْدٌ وَأَهْلٌ بَيْتٌ يَمْنَعُونَ لَهُ أَهْلَهُ، وَكَتَبْتُ كِتَابًا رَجُوتُ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَهْلِي. فَقَالَ عَمْرٌ: أَذْنْ لِي فِيهِ. قَالَ: «أَوْكَنْتَ قَاتِلَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَذْنْتَ لِي. قَالَ:

---

= الذبح.

(١) في (م): وامرأة، بالواو بدل «أو». قال السندي: هكذا في بعض النسخ بـ«أو»، فيدل على أنه يكفي شهادة المرأة وحدها، وفي بعضها بالواو، وهو الموفق لما سلف.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر (٤٩١٢).

(٣) في (ظ١٤) وهامش (ص) و(ظ١): بهذا.

«وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

\* ٥٨٧٩ - حدثنا هارون<sup>(٢)</sup> - قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا من هارون بن معروف -، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريقٍ، ويرجع من طريقٍ آخر<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف عمر بن حمزة، وهو ابن عبد الله بن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤ / ٣٨٤، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٥٥٢٢ من طريق الحسين بن أسود، عن أبيأسامة، به.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩ / ٣٠٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح!  
وقد سلف بنحوه من حديث علي بن أبي طالب برقم (٦٠٠) و(٨٢٧)، بإسناد صحيح.

(٢) في (ق) و(ظ١) و(م) زيادة: بن معروف، وأئتها الشيخ أحمد شاكر.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. هارون بن معروف: هو المروزي، وابن وهب: هو عبد الله المصري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود ١١٥٦، وابن ماجه ١٢٩٩، والحاكم ٢٩٦ / ١، والخطيب في «تاريخه» ٤٨٦ / ١٢ من طرق، عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.  
ووقع في مطبوع ابن ماجه: عبد الله بن عمر، وهو تحريف.

٥٨٨٠ - حدثنا هارون، أخبرنا ابن وهب<sup>(١)</sup>، سمعت عبد الله بن عمر  
يحدث، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرُ  
يُحِبُّ الْوِتْرِ»، قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إِلَّا وِتْرَا<sup>(٢)</sup>.

=  
وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان  
يوم عيد خالفة الطريق. وفي إسناده فليح بن سليمان، قال الحافظ في «الفتح»  
٤٧٢/٢: تفرد به فليح، وهو ضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه  
آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرط  
وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعتمد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو  
من القسم الثاني من قسمي الصحيح. أ.ه.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)،  
والحاكم ٢٩٦/١، وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.  
وثالث من حديث سعد القرط عند ابن ماجه (١٢٩٨)، والبزار (٦٥٣)، وإسناده  
ضعيف.

ورابع من حديث أبي رافع عند ابن ماجه (١٣٠٠)، وإسناده ضعيف.

(١) تحريف في (م) إلى: وهيب.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري،  
وبقية رجال ثقات رجال الشيختين. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب:  
هو عبد الله المصري.

وأخرجه البزار (٧٤٣) (زوائد) من طريق عدي بن الفضل التيمي، عن أيوب،  
عن نافع، به، مرفوعاً. وعدي بن الفضل متروك.  
وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٠، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله  
موثقون!

=

● ٥٨٨١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا سوار بن عبد الله، حدثنا  
معاذ بن معاذ

عن ابن عون، قال: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلَانَ - يعني القدر - مَضْلُوبًا  
على باب دمشق<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٢ - حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة، عن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن دينار

= وانظر (٦٤٣٩).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف برقم (١٢١٤)، وإسناده قوي.  
وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٧٧)، سيرد ٢٥٨/٢.

(١) هذا الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن  
أحمد، وسوار بن عبد الله — وهو ابن سوار بن عبد الله العنبري — فمن رجال  
أصحاب السنن.

وهو في كتاب «العلل» (٥٢٤٩) من روایة عبد الله بن أحمد، عن سوار، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٣٧/٣ عن عبد الله بن أحمد، به.  
ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٣/٧ عن محمد بن يشار، عن معاذ بن  
معاذ، به.

وغيلان، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ص ٤٤١، وفيات ١٢٠-١٠١: غيلان  
القدر أبا مروان صاحب معبد الجندي، ناظره الأوزاعي بحضره هشام بن  
عبدالملك، فانقطع غيلان، ولم يتبع، وكان قد أظهر القدر في خلافة عمر بن  
عبدالعزيز، فاستتابه عمر، فقال: لقد كنت ضالاً فهديتني، وقال عمر: اللهم إن كان  
صادقاً، وإنما فاصلبه واقطع يديه ورجليه، ثم قال: أمن يا غيلان فأمن على دعائه.  
وقد حج بالناس هشام بن عبد الملك سنة ست ومئة في أول خلافته، وكان معه  
غيلان يفتى الناس ويحدثهم، وكان ذا عبادة وتأنّه وفصاحة وبلاحة، ثم نفذت فيه =

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الناسُ كِلَّا إِلَّا  
المِئَةُ، لَا تَكَادُ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ مَتَى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً؟».  
قال: وقال رسول الله ﷺ: «لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ،  
إِلَّا الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ»<sup>(١)</sup>.

= دعوة الإمام الراشد عمر بن عبد العزيز، فأخذ، وقطع أربعة، وصلب بدمشق بالقدر، نسأل الله السلامة، وذلك في حياة عبادة بن نسي، فإنه أحد من فرح بصلبه.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وهو ابن عفان الملقب بالديباج لحسنها، ضعيف، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث رقم ٥٦٢٦)، قال شعيب: وقد كنت حست إسناد حديثه في «شرح المشكل» (١٤٧١)، والصواب أن ما تفرد به ضعيف، وما توبع عليه حسن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أسامة، وهو ابن زيد الليبي، فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب:

هو عبدالله المصري، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه بتمامه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغرى» (٤١٢) عن حسنون بن أحمد، عن أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد، به.

وقال عقبه: لم يروه عن عبدالله بن دينار إلا أسامة، تفرد به ابن وهب، ولا يُروى آخر هذا الحديث... إلا بهذا الإسناد.

قلنا: شيخ الطبراني لم نعرفه، وقد أسقط من الإسناد محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان. وفي متنه: خيراً من ألف.

وقد أورد سلفه بإسناد صحيح برقم (٤٥١٦) بلفظ: «إنما الناس كيبل مئة، = لا يوجد فيها راحلة».

٥٨٨٣ - حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،  
أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الشَّمْسَ  
وَالقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ، وَلِكِنْهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ  
اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

= وقسمه الثاني وهو قوله: «لا نعلم شيئاً خيراً من مئة مثله إلا الرجل المؤمن»:  
أورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» ٦٤/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في  
«الأوسط» و«الصغير» إلا أن الطبراني قال في الحديث: لا نعلم شيئاً خيراً من ألف  
مثله، ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً.  
قلنا: كذا قال، وهو وهم منه - رحمه الله - فأسامة: هو ابن زيد الليبي، كما  
ورد مصرياً به عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، وهو الراوي عن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن عثمان كما جاء في ترجمة محمد في «تهذيب الكمال»  
. ٥١٧/٢٥

قوله: «لا نعلم شيئاً خيراً من مئة مثله»، قال السندي: أي: لا يكون واحداً خيراً  
من مئة من جنسه إلا المؤمن، فإن الواحد من نوع المؤمن قد يفوق على مئة منه  
في الخير، فيوجد في الواحد ما لا يوجد في مئة من خصال الخير.

لَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِمُسْتَكِرٍ     أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ  
والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هارون: هو ابن معروف المروزي،  
وابن وهب: هو عبدالله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري،  
وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.  
وأخرجه البخاري (١٠٤٢) و(٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، والنمسائي في  
«المجتبى» ١٢٥/٣، وابن حبان (٢٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٥)،

٥٨٨٤ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبدالله  
- يعني ابن عضمة -

= والدارقطني في «السنن» ٦٥/٢ من طرق، عن ابن وهب، به.  
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٠)، والحاكم ٣٣١/١ من طريق عبدالعزيز بن عبدالله  
الأوسيي، عن مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر،  
مرفوعاً. وفيه زيادة، لفظها عند ابن خزيمة: «إذا رأيت ذلك، فافزعوا إلى الصلاة،  
وإلى ذكر الله، وادعوا وتصدقوا». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط  
مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: في إسناده مسلم بن خالد، وهو الزنجي، ضعيف، ولم يخرج له مسلم.  
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧١١).

وعن عبدالله بن عمرو، سيرد برقم (٦٤٨٣).

وعن جابر بن عبدالله، سيرد برقم (٣١٨/٣).

وعن أبي مسعود البدرى، سيرد (١٢٢/٤).

وعن المغيرة بن شعبة، سيرد (٢٤٥/٤).

وعن النعمان بن بشير، سيرد (٢٦٧/٤).

وعن سمرة بن جندب، سيرد (١٦/٥).

وعن أبي بكرة، سيرد (٣٧/٥).

وعن قبيصة بن مخارق، سيرد (٦٠/٥).

وعن محمود بن لبيد، سيرد (٤٢٨/٥).

وعن عائشة، سيرد (٧٦/٦).

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق، سيرد (٣٥٤/٦).

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

وعن عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٥)، والبزار (٦٧١)

و(٦٧٢)، وابن خزيمة (١٣٧٢).

عن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات<sup>(١)</sup>، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزأ رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة<sup>(٢)</sup>، والغسل من البول مرة<sup>(٣)(٤)</sup>.

٥٨٨٥ - حديث حسين بن محمد، حدثنا خلف - يعني ابن خلية -، عن أبي جناب، عن أبيه

(١) في (ق) و(ظ) مرات.

(٢) لفظ: «مرة» ليس في (ق).

(٣) انظر التعليق على الحديث (٥٧٣٦) في الجزء السابق من أصل ترتيب الأحاديث في نسخة (ظ) (١٤).

(٤) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر، وهو ابن سيار الحنفي اليمامي، وعبدالله بن عصمة مختلف فيه، وقد اختلف في اسم أبيه: عصم أو عصمة، وقد بيّنا ذلك في الرواية السالفة برقم (٤٧٩٠). حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذى.

وآخرجه أبو داود (٢٤٧)، والبيهقي في «ال السنن» ١٧٩ / ١ ٢٤٥-٢٤٤ من طريقين، عن أيوب بن جابر، به.

وجعل الصلاة خمساً بعد أن كانت خمسين: له شاهد من حديث مالك بن صعصعة عند البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، وسيرد ٢٠٨ / ٤ ضمن حديث الإسراء الطويل.

وآخر من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٨٨٩).

وثالث من حديث أنس عند مسلم (١٦٢)، والترمذى (٢١٣).

ورابع من حديث أبي ذر عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبِعُوا الدِّينارَ بالدِّينارِينَ، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمِينَ، ولا الصَّاعَ بالصَّاعِينَ، فإنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم الرَّمَاءَ»، والرَّمَاءُ: هو الرَّبَا، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، والنَّجِيْبَةَ بِالْإِبْلِ؟ قال: «لا بُأْسَ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب - واسمها يحيى بن أبي حية الكلبي -، وأبواه - واسمها حي - في عداد المجهولين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة! كذا قال، وأبو جناب ضعيف.

وللشطر الأول من الحديث أصل، فقد أخرجه أحمد فيما يأتي في مسند أبي سعيد الخدرى ٣/٤ من طريق أىوب، عن نافع، قال: قال ابن عمر: لا تَبِعُوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفِفُوا بعضها على بعض، ولا تَبِعُوا شيئاً غائباً منها بناجزٍ فإنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم الرَّمَاءَ، والرَّمَاءُ: الربا. قال: فحدثَ رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدرى يحدّثه عن رسول الله ﷺ، فما تمَّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إنَّ هَذَا حَدِيثِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَسَمْعْتَهُ؟ فقال: بَصَرِّ عَيْنِي، وَسَمِّعَ أَذْنِي، سَمِّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبِعُوا الْجَنَاحَ بِالْجَنَاحِ، وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا مَثْلًا بِمَثْلٍ، وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهَا بِنَاجِزٍ». فرواية ابن عمر هنا موقوفة من قوله: ثم سمع، رفعه عن النبي ﷺ من أبي سعيد الخدرى، ويأتي تخريرجه في مسنه.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٣٦ عن نافع، و٤٣٥ عن عبدالله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، عن عمر موقفاً عليه.

وآخرجه كذلك مختصراً الطحاوي ٤/٧٠، والبيهقي ٥/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم، والطحاوي أيضاً من طريق أبوب ، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وله شاهد من حديث عثمان بن عفان عند مسلم (١٥٨٥) بلفظ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وانظر ما سيأتي في مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢.

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣/٣٧٢: أن رسول الله ﷺ اشتري عبداً بعدين. وهو في «صحيح مسلم» (١٦٠٢) بأطول من هذا. ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/١٢٣ ، ومسلم ص ١٠٤٥ (٨٧): أن رسول الله ﷺ اشتري صفية بنت حبي من دحية الكلبي بسبعة أرؤس، وكانت قد وقعت في سهمه يوم خير. هذا معنى الحديث.

ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٣/٦٩، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٨٨: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبدالله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله ﷺ. وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٩٣).

وفي الباب عن ابن عمر موقفاً عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٢، والبيهقي ٥/٥٢/٢٢ عن نافع: أن عبدالله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعة مضمونة عليه، يوفيها أصحابها بالرِّبَّةَ.

وعن علي بن أبي طالب عند مالك ٢/٦٥٢، وعبدالرزاق (١٤٤٢)، والبيهقي ٥/٢٢/٦٢ عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفيراً، بعشرين بعيراً إلى أجلٍ . وهذا إسناد منقطع، الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده.

وعن رافع بن خديج عند عبدالرزاق (١٤٤١) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير: أن رافع بن خديج اشتري منه بعيراً ببعيرين، =

٥٨٨٦ - حدثنا حسين، حدثنا خَلَفُ، عن أبي جَنَابٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، قال: كان جَذْعُ نخلةٍ في المسجدِ، يُسِّينُهُ رسولُ الله ﷺ ظَهَرَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُوعٍ، أَوْ حَدَثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ شَيْئاً كَقَدْرِ قِيَامِك؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا»، فَصَنَعُوا لَهُ مِنْبَراً<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَرَاقِي<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ<sup>(٣)</sup>، جَزَعاً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْتَرَمَهُ وَمَسَحَهُ، حَتَّى سَكَنَ<sup>(٤)</sup>.

---

= فَأَعْطَاهُ أَحْدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيَكَ غَدًا بِالْآخِرِ رَهْوًا.

قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءِ»، قال السندي: هو بالمد والفتح، والمراد: إنني أخاف عليكم عقاب الرماء وجزاءه، فلا يرد أن هذا الكلام يدل على أن هذا ليس بربا، وإنما فيه احتمال الربا، فليتأمل.

(١) لفظ: «منبراً» لم يرد في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وهو جائز، وأثبتتها الشيخ أحمد شاكر: مراقٍ، وهو الجادة.

(٣) في هامش كل من (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): يخور الثور.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حية الكلبي -، وأبو حية - واسمها حي - في عدد المجهولين.

وأنخرجه بنحوه مختصر الدارمي ١٥/١، والبخاري (٣٥٨٣)، وأبو داود ٥٥٨٥٥٧٦ و٥٥٦٢، والترمذى (٥٠٥)، والبيهقي في «الدلائل» . من طريق نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما سلف برقم (٤٧٥٥).

=

٥٨٨٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني ابن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فلَبِسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْذَّهَبِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي كَنْتُ أَبْسُطُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَإِنِّي<sup>(١)</sup> لَنْ أَبْسُطُ أَبْدًا» فَنَبَذَ<sup>(٢)</sup>، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

= وله شاهد عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٣٦).

وعن أنس بن مالك، سلف في مسنده ابن عباس (٢٢٣٧).

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٢٤/٣.

وعن أبي بن كعب، سيرد ١٣٩/٥.

وعن سهل بن سعد، سيرد ٣٣٠/٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند الدارمي ١٨/١، وابن أبي شيبة ٤٨٦/١١، وأبي نعيم في «الدلائل» (٣٠٨).

وعن بريدة الأسلمي عند الدارمي ١٦/١.

وعن عائشة عند أبي نعيم في «الدلائل» (٣١٠).

وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدلائل» ٥٦٣/٢.

قوله: «فخار الجذع»، قال السندي: أي: صاح جزعاً على رسول الله ﷺ،  
أي: على فراقه.

(١) في (ق): إني، دون واو.

(٢) قوله: «فنبذه» ليس في (ق) ولا (ظ).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. ابن دينار: هو عبدالله بن دينار العدوبي مولاهم المدني.

٥٨٨٨ - حدثنا سليمان، أخبرنا إسماعيل، أخبرني ابن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامِةً بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ، وَإِنْمَا اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَه»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨٩ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إسماعيل، أخبرني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عَلْقَمَة: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ بِالسُّوقِ، وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرِقِ إِلَى جَنْبِهِ، فَمُرِّ بِجَنَازَةِ يَتَبَعُهَا<sup>(٣)</sup> بِكَاءً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: لَوْ تَرَكَ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ<sup>(٤)</sup> الْبَكَاءَ، لَكَانَ خَيْرًا لِمَيْتِهِمْ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ

---

= وأخرجه النسائي ١٦٥ و١٩٢ عن علي بن حجر، وابن حبان (٥٤٩١) من طريق يحيى بن أيوب، كلامهما عن إسماعيل بن جعفر، به. وانظر (٥٢٤٩).

(١) في هامش (س): للإمرة. خ.

(٢) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير سليمان - وهو ابن داود الهاشمي - فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأنخرجه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذى (٣٨١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٨١٨١)، وابن حبان (٧٠٤٤)، والبيهقي (٤٤/١٠)، والبغوي

(٣٩٣٩) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقد سلف برقم (٤٧٠١).

(٣) في (ظ١): ويتبعها.

(٤) في (ظ١): البيت.

الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم أقوله. قال: إني سمعت أبا هريرة، ومات ميت من أهل مروان، فاجتمع النساء يبكيهن عليه، فقال مروان: قم يا عبد الملك فانههن أن يبكيهن. فقال أبو هريرة: دعهن، فإنه مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكيهن عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردنه، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة، والفؤاد مصاب، وإن العهد حديث»، فقال ابن عمر: آنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال: نعم، قال<sup>(١)</sup>: يأثره عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال: فالله ورسوله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «قال» ليس في (ظ).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال سلمة بن الأزرق، لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن عطاء، وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: لا أعرف أحداً من مصنفي الرجال ذكره، ولا تعرف له حال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف حديثه، أما الشيخ أحمد شاكر فرجع توثيقه بأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سمعاه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي ﷺ، ثم جواب ابن عمر بعد أن استوثق منه بقوله: «فالله أعلم» تسلينا منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه، ولو كان مجرحاً عنده، أو متهمًا في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روایته، ولردها عليه إن شاء الله، وهذا واضح بين، وبناء على توثيقه صحيح الحديث. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، غير سليمان بن داود، وهو الهاشمي، فقد روی له البخاري في «خلق أفعال العباد» وأصحاب السنن الأربع، وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثیر الأنصاری. وهذا الحديث من مستند أبي هريرة، وسيرد

٥٨٩٠ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، عن يونس،  
عن ابن شهاب، أخبره<sup>(١)</sup> حمزة بن عبد الله بن عمر  
أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله

= ٢٧٣/٢ .

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩/٤ عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. دون ذكر كلام ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٠ عن معمر وابن جريج، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٣ من طريق وهب بن خالد، وابن ماجه (١٥٨٧) من طريق حماد بن سلمة، أربعة عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٩٥/٣، وابن ماجه (١٥٨٧)، وسيرد ٤٤٤/٢ من طريق وكيع، والحاكم ٣٨١/١ من طريق عبدة بن سليمان، كلها عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: أسقطنا من الإسناد سلمة بن الأزرق بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي هريرة، فالإسناد منقطع.

وأصل البكاء على الميت مباح ما لم يكن نياحة وجزعاً. انظر ما سلف من حديث ابن مسعود برقم (٣٦٥٨).

قوله: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامعة»، قال السندي: أي: من طبعها الدموع إذا أصاب القلب مصيبة، وظاهر هذا أن عمر كان يمنعهن عن البكاء بلا صوتٍ الذي لا اختيار فيه، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث وأحاديث النهي عن البكاء، والله تعالى أعلم.

(١) في (١٤): أخبرني.

بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعْثُوا عَلَى  
أَعْمَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٩١ - حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن مبارك، عن أبي الصباح الأيلي،  
قال: سمعت يزيد بن أبي سمية يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِلَازَرِ فَهُوَ  
فِي الْقَمِيصِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده قوي، إبراهيم بن إسحاق - وهو الطالقاني - صدوق، روى له  
مسلم في «المقدمة» وأبو داود والترمذى، ومن فوقة ثقات من رجال الشيفين. ابن  
المبارك: هو عبدالله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٥٨٢) من طريق إبراهيم بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٩٨٥).

قوله: «أصاب العذاب من كان فيهم»، قال السندي: أي: من ليسوا على  
عملهم، وهذا كما قال تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً».  
(٢) إسناده قوي. إبراهيم: هو ابن إسحاق الطالقاني، وهو متابع، ابن المبارك:  
هو عبدالله، وأبو الصباح الأيلي: هو سعدان بن سالم.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٥) عن هناد، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.  
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٣/١٠ من طريق جباره بن المغلس،  
عن ابن المبارك، به. ووقع فيه الحديث عن عمر، وضب فوقيها المزي، وكتب في  
الحاشية: «كذا»، ذلك أن الصواب: ابن عمر، كما هو هنا، وعند أبي داود، وعنه  
زيادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[ما] قَالَ فِي جَرِ الإِلَازَرِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ، وَجُرُّ  
الْقَمِيصِ أَشَدُ مِنْ جَرِ الإِلَازَرِ»، وجباره بن مغلس ضعيف.

والحديث عند أحمد إما مرفوع بالمعنى، وإما هو استنباط من ابن عمر صحيح،  
وإما مرفوع كما في رواية جباره هذه، فالعبرة بالإسباب في ذاته، سواء أكان اللباس =

٥٨٩٢ - حدثنا سُرِيج، حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن أَيُوب، عن نافع  
وبيْكِرْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ  
وَالْعَشَاءَ، أَيْ: بِالْمَحْصُبِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ هَجَّاجَ هَجْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ  
بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٩٣ - حدثنا إسحاق - يعني ابن<sup>(٣)</sup> الطباع -، أخبرني مالك، عن  
زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم

عن طَوْوسَ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ.

قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

= إِذَا رَأَيْتَ أَمْ قَمِيصاً.

وقد مرّ معنا في الرواية رقم (٥٤٨) التصريح بذلك مرفوعاً، ولكنه حديث  
غريب.

وسيأتي برقم (٦٢٢٠).

(١) قوله: أَيْ: بِالْمَحْصُبِ، لِيُسَفِّهَ (ص) وَلَا (ق) وَلَا (ظ١) وَلَا (ظ٤)،  
وهو نسخة في هامش (س)، وقد جاء في (م)، وأثبته الشيخ أحمد شاكر.  
(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات من رجال الشیخین، غير سریج - وهو ابن  
النعمان - فمن رجال البخاري، وحماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أَيُوب: هو  
السختياني، وبيكر بن عبد الله: هو المزني.

وقد سلف برقم (٥٧٥٦) و(٤٨٢٨).

(٣) لفظ: «ابن» ليس في (ظ١).

«كُلُّ شَيْءٍ يُقْدَرُ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٤ - حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج، قال:

قلت لعبدالله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمُس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السببية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلاً الناس فإذا رأوا الهلال، ولم تهمل أنت حتى يكون يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضاً فيها، وأنا أحب أن يلبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشخرين، غير إسحاق الطباع - وهو ابن عيسى -، وعمرو بن مسلم - وهو الجندي -، فمن رجال مسلم. مالك: هو ابن أنس، وزياد بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الخراساني، وطاوس اليماني: هو ابن كيسان. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٨٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٥، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٦١٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٤٥، بهذا الإسناد.

وَمَا الإِهْلَلُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهَلِّ حَتَّى تَبَعَّثَ بِهِ  
رَاحِلَتُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيسَى، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا  
شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلٍ  
١١١/٢  
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا لَقِينَا  
الْعُدُوَّ انْهَزَّنَا فِي أُولَى عَادِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ لِيَلَّا،  
فَاخْتَفَيْنَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَلَنَا: لَوْ خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَاعْتَذَرْنَا إِلَيْهِ؟  
فَخَرَجْنَا<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا لَقِينَاهُ قَلَنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:  
«بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ، وَأَنَا فِتَّكُمْ»، قَالَ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: «وَأَنَا فِتَّهُ كُلُّ  
مُسْلِمٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير إِسْحَاقَ بْنَ عَيسَى، فمن رجال مسلم. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وعبيد بن جريج: هو التيمي.

وقد سلف برقم (٥٣٣٨)، وانظر (٤٦٧٢).

(٢) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): غادية. خ.

(٣) في هامش (س) و(ص): فاختبينا. خ.

(٤) في (ظ٤): فخرجننا إليه.

(٥) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، ولضعف يزيد بن أبي زياد مولى الهاشميين.  
وقد سلف برقم (٥٣٨٤).

٥٨٩٦ - حديث إسحاق بن عيسى، حديث ليث، حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَبُرُّ<sup>(١)</sup> الْبِرُّ صِلَةُ الْمَرءِ<sup>(٢)</sup> أَهْلَ وِدًّا أَيْهَ بَعْدَ إِذْ<sup>(٣)</sup> يُولَّي»<sup>(٤)</sup>.

٥٨٩٧ - حديث إسحاق بن عيسى، حديث ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، ماتَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ، كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةً ضَلَالًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ق): إن أبُر.

(٢) في هامش (س): الرجل. خ.

(٣) في (ظ١٤) و(ص) وهامش (س): أن.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم، ليث: هو ابن سعد.  
وقد سلف برقم (٥٦١٢).

(٥) في (ظ١٤): على غير طاعة. دون لفظ الجلالة.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبدالله بن لهيعة، وهو سميء الحفظ، لكنه متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج المدنبي.

وآخرجه مسلم (١٨٥١) من طريق عبدالله بن أبي جعفر، وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٥١)، وأبو عوانة ٤٦٩ / ٤، والبيهقي ١٥٦ / ٨ من طريق زيد بن محمد، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بنافع سالماً، ولفظ الحديث عندهم نحو ما =

٥٨٩٨ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ ذِمَّتَهُ ، فَإِنَّمَا مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ»<sup>(١)</sup>.

= سلف برقم (٥٥٥١).

وأخرجـه كذلك ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر. وأبو جعفر الرازي فيه ضعـف، والمحفوظ عن ابن عجلان أنه رواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وهو ما سلفـ برقم (٥٦٧٦) و(٥٧١٨).

وأخرجـ نحو الشطر الثاني ضـمـنـ حـدـيـثـ الـحـاكـمـ ١١٧٧٧ـ /ـ ١ـ منـ طـرـيقـ يـحـيـيـ ابنـ سـعـيدـ،ـ عنـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ،ـ عنـ نـافـعـ،ـ عنـ بـنـ عـمـرـ.

(١) صحيحـ لـغـيرـهـ،ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ،ـ وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ،ـ وـبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيـحـ.ـ مـوـسـىـ بـنـ دـاـوـدـ:ـ هـوـ الضـبـيـ،ـ وـخـالـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ:ـ هـوـ التـجـيـيـ،ـ وـنـافـعـ:ـ هـوـ مـولـىـ اـبـنـ عـمـرـ.

وأخرجـهـ الـبـزارـ (٣٣٤٢ـ)ـ (زوـائـدـ)ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ،ـ عنـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ،ـ

بـهـ.

وأوردـهـ الـهـيـشـميـ فيـ «مـجـمـعـ الزـوـائـدـ»ـ /ـ ٢٩٦ـ /ـ ١ـ،ـ وـقـالـ:ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـبـزارـ وـالـطـبـرـانـيـ فيـ «الـأـوـسـطـ»ـ،ـ وـفـيـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ،ـ وـقـدـ حـسـنـ لـهـ بـعـضـهـمـ.ـ وـأـخـرـجـهـ بـنـحـوـ الـطـبـرـانـيـ فيـ «الـكـبـيـرـ»ـ (١٣٢١٠ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ مـوـسـىـ بـنـ أـبـيـ يـاـبـ،ـ اـنـصـيـيـ،ـ عنـ عـطـاءـ بـنـ مـسـلـمـ الـخـفـافـ،ـ عنـ الـأـعـمـشـ،ـ عنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ،ـ مـرـفـوـعـاـ،ـ وـفـيـ قـصـةـ.

وـأـخـرـجـهـ بـنـحـوـ الـطـبـرـانـيـ فيـ «الـكـبـيـرـ»ـ (١٣٢١١ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ الـجـمـانـيـ،ـ عنـ =

٥٨٩٩ - حدثنا موسى - يعني ابن داود -، حدثنا ابن لهيعة، عن حميد بن هانئ، عن عباس بن جليل الحجري

عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول

إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: إن الحجاج أو سالم بن عبد الله... فذكر قصة، ثم ذكر الحديث وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى الحمامي، وهو ابن عبد الحميد.

وله شاهد من حديث جندي بن عبد الله عند مسلم (٦٥٧)، سيرد ٣١٢/٤، ولفظه عند مسلم: «من صلى صلاة الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم».

وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٢١٦٤)، وأبي يعلى (٦٤٥٢)، وفي إسناده معدى بن سليمان، وهو ضعيف.

وثالث من حديث سمرة بن جندي، سيرد ١٠/٥، وفي إسناده الحسن البصري، وهو إسناد صحيح إن كان سمع من سمرة.

ورابع من حديث أنس عند البزار (٣٣٤٣) (زوائد)، وأبي يعلى (٤١٠٧) و(٤١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٣٥)، وإسناده ضعيف.

وخامس من حديث طارق بن أشيم الأشعري عند الطبراني في «الكبير» (٨١٨٨)، وفي إسناده الهيثم بن اليمان، وهو لين الحديث.

و السادس من حديث أبي بكر الصديق عند ابن ماجه (٣٩٤٥)، وإسناده ضعيف.

وسابع من حديث أبي بكرة عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/١، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «فلا تُخْفِرُوا»، قال السندي: من أخفره إذا نقض عهده، أي: فلا تتعرضوا للذلك المسلم بسوء، فإن فيه نقضاً لعهده تعالى.

وقوله: «حتى يكبه» أي: يطرحه.

الله، كم يُعْفَى عن المملوِّك؟ قال: فصَمَتْ عنه، ثم أعاد، فصَمَتْ عنه، ثم أعاد، فقال: «يُعْفَى عنه كُلَّ يومٍ سَبْعينَ مرَّةً»<sup>(١)</sup>.

٥٩٠٠ - حديث إسحاق بن عيسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي<sup>(٢)</sup> الأسود، عن القاسم بن محمد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بَكَلِّ أوْ وَزْنٍ، فَلَا يَبِعُه حَتَّى يَقْبَضَه»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠١ - حديث مؤمل بن إسماعيل، حديث سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٌ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ راعٌ على رَعِيَّتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ راعٌ على أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وقد سلف برقم (٥٦٣٥).

(٢) لفظ: «أبي» سقط من (م).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - واسمه عبدالله -، وباتي رجاله ثقات رجال الشعixin غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم، أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني، يتيم عروة. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٧) من طريق النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٦/٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٨/٤، والطبراني (١٣٠٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٣١٤/٥ من طريق المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد، به. وانظر (٤٥١٧).

راغٍ على مالٍ سيدٍ، وهو مَسْؤُلٌ عنه، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجها، وَمَسْؤُلَةٌ عنه»<sup>(١)</sup>.

٥٩٠٢ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ - أو قال: أُمِّي - وَمَثُلُّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثُلِّ رَجُلٍ قال: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيراطٍ؟ قَالَتِ الْيَهُودُ: نَحْنُ فَفَعَلُوا، فَقَالَ: فَمَنْ<sup>(٢)</sup> يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةٍ<sup>(٣)</sup> الْعَصْرِ عَلَى قِيراطٍ؟ قَالَتِ النَّصَارَى: نَحْنُ فَعَمِلُوا، وَأَنْتُمْ

---

(١) حديث صحيح. مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن يكن سبيلاً للحفظ -، قد توبع، وقواه يحيى بن معين في سفيان - وهو الثوري -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وأخرجه أبو عوانة ٤٢١/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع القضايعي مؤمل، إلى: محمد، واقتصر فيه على أوله.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٢) (رواية محمد بن الحسن)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٣٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٦)، وأبو داود (٢٩٢٨)، وأبو عوانة ٤٢٠/٤، وأخرجه مسلم (١٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٩١)، والخطيب في «تاريخه» ٤٠٢/١١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلها عن عبدالله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٥).

(٢) في (ق) و(ظ١): من.

(٣) كلمة: «صلوة» ليست في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

ال المسلمين تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ أَجْرًا! فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِيُّ أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠٣ - سمعتُ من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبُه، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ كَذَا، وَالنَّصَارَى كَذَا» نحو حديث أَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر في قصة اليهود<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة: «صلوة» ليست في (ظ١٤).

(٢) في هامش (س) و(ص): ظلمتم. خ.

(٣) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن يكن سبيلاً للحفظ - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» ٢٤٤/٢٧ من طريق مؤمل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (٢٢٦٩)، والترمذى (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٦٣٩) و(٧٢١٧) من طرق عن عبدالله بن دينار، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٠٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخارى (٥٠٢١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٩٠٢)، وانظر (٤٥٠٨).

٥٩٠٤ - وحدثنا مُؤمِّلًّا أيضًا عن سفيان، نحو حديث أَيُوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أيضًا<sup>(١)</sup>.

٥٩٠٥ - حدثنا مُؤمِّلًّا، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار سمعتُ ابن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، وأوْمَأَ بيده<sup>(٢)</sup> نحو المشرق: «هَا هُنَا الْفِتْنَةُ، هَا هُنَا الْفِتْنَةُ، حِيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠٦ - حدثنا مُؤمِّلًّا، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار سمعتُ ابن عمر قال<sup>(٤)</sup>: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلِيَلْبِسْ الْخَفَّيْنِ، يَقْطَعُهُمَا<sup>(٥)</sup> أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو مكرر (٥٩٠٢).

وقد سلفت رواية أَيُوب عن نافع برقم (٤٥٠٨).

(٢) كلمة: «بيده» ليست في (ص).

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مُؤمِّلٌ - وهو ابن إسماعيل -: سميء الحفظ، لكن قد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشِّيخِين. سفيان: هو الثوري. وانظر (٤٧٥٤).

(٤) في (١٤١): عن عبد الله بن عمر، بدل: سمعت ابن عمر.

(٥) في (١٤١) و(٦١) وهامش (س) و(ص): ويقطعهما.

(٦) حديث صحيح، مُؤمِّلٌ - وهو ابن إسماعيل - وإن كان سميء الحفظ، تابعه أبو أحمد الزبيري فيما سلف برقم (٥١٠٦)، ومن فوقه ثقات من رجال الشِّيخِين. وقد سلف برقم (٤٤٥٤)، ومطولًا برقم (٤٤٨٢).

٥٩٠٧ - حدثنا مُؤمِّل، حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن سالم،

قال:

كان ابن عمر إذا ذُكرَ عندَ الْبَيْدَاءِ يَسْبُهَا، أو كَادَ يَسْبُهَا<sup>(١)</sup>،  
ويقول: إنما أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من ذي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٠٨ - حدثنا مُؤمِّل، حدثنا عمر بن محمد - يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر -، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَرَى<sup>(٣)</sup> أَحَدٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٠٩ - وحدثنا<sup>(٥)</sup> به مُؤمِّل مَرَّةً أُخْرَى، ولم<sup>(٦)</sup> يقل: عن ابن عمر<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: «أَوْ كَادَ يَسْبُهَا» ليس في (م)، وذكر في هامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. مؤمل - وهو ابن إسماعيل - سمع الحفظ، لكن قواه يحيى بن معين في سفيان الثوري. وانظر (٤٥٧٠).

(٣) في (ظ١٤): ما سار.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل - وهو ابن إسماعيل -، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٨٥٠) من طريق محمد بن ربعة، عن عمر بن محمد بن زيد، به.

وقد سلف برقم (٤٧٤٨).

(٥) في هامش (س): وحدثنا. (٦) في (ظ١٤): فلم.

(٧) صحيح على إرساله وضعف إسناده، وانظر ما قبله.

٥٩١٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: سمعتُ أبِي يقول: قد سَمِعَ مُؤْمِلٌ، من عُمرٍ<sup>(١)</sup> بن محمد بن زيدٍ - يعني أحاديثَ -، وسَمِعَ أيضًا من ابن جُرَيْجَ.

٥٩١١ - حدثنا مُؤْمِلٌ، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَجَلُكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩١٢ - حدثنا مُؤْمِلٌ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا أبيُّ، عن نافع

(١) تحرف في (م) إلى: عمرو.

(٢) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن يكن سبيلاً للحفظ -، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. وأخرجه الطبراني في «التاريخ» ١١/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مطولاً برقم (٥٠٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، به.

وأخرجه مطولاً الترمذى برقم (٢٨٧١) من طريق مالك، وابن حبان (٦٦٣٩) و(٧٢١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلّاهما عن عبدالله بن دينار، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (١٣٢٨٥)، وفي «الصغرى» (٥٣) من طريق وهب بن كيسان، عن ابن عمر، به.

وقد سلف بناحوه برقم (٥٩٠٢)، ومطولاً برقم (٤٥٠٨). قوله: «في أَجْلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال السندي: أي: في جنب أجلمهم، =

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» [المعارج: ٤] فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٩١٣ - حدثنا مُؤْمِلٌ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا عطاء بن السائب، قال:

قال لي مُحاربُ بن دِثارٍ: ما سمعتَ سعيدَ بن جُبَيرَ يُذَكِّرُ عن ابن عباس في الكَوْثَرِ؟ فقلتُ: سمعتهُ يقول: قال ابن عباس: هذا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فقال مُحاربٌ: سبحانَ اللهِ! ما أَقْلَ مَا يَسْقُطُ<sup>(٢)</sup> لابن عباسِ قولٍ، سمعتَ ابنَ عمرَ يقول: لما أَنْزَلْتَ **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾** قال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى جَنَادِلِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، شَرَابُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلَجِ، وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»،

---

= وبالنسبة إليه، ومثل قوله تعالى: «وَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ».

(١) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - وإن كان سوء الحفظ، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أیوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف من طريق حماد بن زيد برقم (٥٣١٨)، وسيأتي برقم (٦٠٨٦). وقوله تعالى: «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» سلف تخریج الحديث المتضمن هذه الآية برقم (٥٨٢٣)، وانظر (٤٦١٣).

(٢) في (س) و(ق) و(ظ١): تسقط. وفي هواشمها: يسقط. خ.

قال: صَدَقَ أَبْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «هذا» ليس في (٤٦).

(٢) حديث قوي، حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، مؤمل: هو ابن إسماعيل القرشي العدوبي، وهو سفيء الحفظ، لكنه متابع. وأخرجه البيهقي في «البعث» (١٢٨) من طريق مؤمل، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٤٣/٣، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٢٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به. وصححه الحاكم، ولم يسوق أبو نعيم لفظ حديث ابن عباس، وتحرف في مطبوعته «سليمان بن حرب» إلى: «إسحاق بن حرب»، وفي مطبوعة «المستدرك» اضطراب يصعب من روایة أحمد هذه.

وأخرجه بتمامه الطيالسي (١٩٣٣) - ومن طريقه البيهقي في «البعث» (١٢٩) - من طريق أبي عوانة، والطبرى في «تفسيره» ٣٢٥/٣٠ من طريق إسماعيل ابن علية، كلامهما عن عطاء، به.

وأخرج حسين المروزى في زوائدہ على «زهد ابن المبارك» (١٦١٤)، والبخارى (٦٥٧٨)، والطبرى ٣٢١/٣٠ من طريق هشيم، عن عطاء بن السائب وأبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الكوثر الخير الكبير الذي أعطاه الله إياه، قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. وأخرجه بهذه السياقة دون ذكر ابن عمر البخارى (٤٩٦٦)، والحاكم ٥٣٧/٢ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرج الطبرى ٣٢٢/٣٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عطاء بن السائب، قال: قال محارب بن دثار: ما قال سعيد بن جبير في الكوثر؟ قال: قلت: قال ابن عباس: هو الخير الكبير، فقال: صدق والله. وأخرج هناد في «الزهد» (١٤٠)، والنمسائي في «الكتاب» (١١٧٠٤)، والطبرى ٣٢٢/٣٠ من طرق، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه =

٥٩١٤ - حديث مؤمن، حديث سفيان، حديث عبدالله بن دينار  
سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ:  
يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

= قال في الكوثر: هو الخير الكثير الذي أعطاه الله تبارك وتعالى إياه.  
وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الكوثر مثل قول ابن عمر، لكن موقفاً  
عليه.

آخرجه الطبرى ٣٢٠ / ٣٢٠ عن أبي كريب، حديث عمر بن عبيد، عن عطاء بن  
السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الكوثر نهر في الجنة... فذكر  
مثل حديث ابن عمر، قلنا: عمر بن عبيد مستصغر في عطاء، ورواية من روى عن  
عطاء قد يمأً أصح.  
وانظر (٥٣٥٥).

قوله: «ما أقل ما يسقط»، قال السندي: من السقوط، يريد أن القول الساقط  
لابن عباس قليل، أي: وهنا منه لمخالفته للمرفوع.  
«على جنادل الدر»، أي: أحجار الدر، أي: الحصاة التي هي تحت الماء هي  
الدر والياقوت.

«صدق... الخ» يريد أنه لا مخالفة بين المرفوع وبين قول ابن عباس، فما  
في المرفوع هو الخير الكثير، قاله ابن عباس، وقد وفق بين المرفوع وبين قول ابن  
عباس بحمل المرفوع على التمثيل لا التحديد.

وبالجملة فالكثير وبالغة الكثير، أي: الخير الكثير البالغ في الكثرة غايته،  
فيكون أن يكون اسمًا لهذا النهر، ويمكن أن يكون أراد هذا النهر بناء على أنه الخير  
الكثير، تعظيمًا له، أو على أنه من جملته، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، مؤمن بن إسماعيل - وإن كان سوء الحفظ - تابعه  
يعسى بن سعيد فيما سلف برقم (٤٦٨٧)، ووكيح فيما سلف برقم (٥٢٥٩)، وباقى  
رجال الإسناد ثقات من رجال الشيفتين. سفيان: هو الثوري.

٥٩١٥ - حدثنا مُؤمِّل، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبوب، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنصَبُ لِكُلِّ  
غادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩١٦ - حدثنا إسحاقُ بْنُ عِيسَى، حدثنا جرير - هو ابن حازم -، عن  
يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عمر، قال: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيًّا الْجَرَّ، قال:  
أَتَيْتُ<sup>(٢)</sup> عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عمرَ. قال:  
قَلْتُ: مَا الْجَرَّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، مؤمّل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان سبيلاً للحفظ -، قد  
توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.

وأنخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٧١١١)، وأبو عوانة ٧١/٤ من طريق سليمان بن  
حرب، ومسلم (١٧٣٥)<sup>(٤)</sup> (٩)، والبيهقي ١٦٠/٨ من طريق أبي الربيع سليمان بن  
داود الزهراني، كلامهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وروايات البخاري  
(٧١١١)، وأبي عوانة والبيهقي مطولة بنحو الرواية السالفة برقم (٥١٩٢)، وانظر  
(٤٦٤٨).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهمش (س) و(ص): قال ابن جبير: فأتيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير  
إسحاق بن عيسى وهو ابن الطباخ، فمن رجال مسلم، يعلى بن حكيم: هو الثقفي.  
وأنخرجه مسلم (١٩٩٧)<sup>(٤٧)</sup> (٤٧)، وأبو داود (٣٦٩١)، والطحاوي في «شرح  
معاني الأثار» ٤/٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٨/٣٠٨ من طرق، عن جرير، بهذا  
الإسناد.

٥٩١٧ - حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَيْلُ<sup>(١)</sup>: أَوْلَسْتَ تُواصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى»<sup>(٢)</sup>.

٥٩١٨ - حدثنا إسحاق، سمعت مالكاً يحدث<sup>(٣)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (٥٨١٩)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(١) في النسخ عدا (ظ١٤): فقال، وهو ما أثبته الشيخ أحمد شاكر، وفي (ظ١٤) وهامش (س): فقيل، كما هو مثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إسحاق وهو ابن عيسى بن نجيج ابن الطباع - فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» .٣٠٠/١

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٢٨٢/٤ و٦١/٧ . وقد سلف برقم (٤٧٢١).

(٣) في هامش (ق): حدثنا مالك.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «الموطأ» ٤٦٧/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣، ٢٧٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٢٩، وفي «المعرفة» (١٣٠٤٦)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٩٩، والبغوي (٢٦٤٤)، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦١٦).

٥٩١٩ - حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نجْدٍ، فيها عبدُ الله بنُ عمرَ، فكانتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ<sup>(١)</sup> بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٠ - حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْطَى شُرْكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و(صل) و(ظ١٤) وهامش (ظ١): اثنا عشر. وفي هامش (س): اثني عشر، كما هو مثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٥٧٩)، وانظر (٤٥٨٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٧٧٣، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/٦٦ (بترتيب السندي)، والبخاري ٢٥٢٢، ومسلم ١٥٠١) و٣/١٢٨٦، وأبو داود (٣٩٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وابن الجارود في «المتنقي» (٩٧٠)، وأبو يعلى (٥٨٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٦، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٧٤ و٢٧٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٢١).

وقد سلف برقم (٤٤٥١)، وقد ورد من هذه الطريق أيضاً في مسند عمر برقم (٣٩٧).

٥٩٢١ - حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الجمعة تفضل على<sup>(١)</sup> صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

= قال البغوي في «شرح السنة»: «قال الإمام: في الحديث دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو مُؤسِر بقيمة نصيب الشريك، يَعْتَق كُلُّه عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة، ولا على الاستساع، ويكون ولاؤه كله للمعتق، وإن كان مُعسراً، عَتَق نصيبه، ونصيبُ الشريك رقيق لا يكُلف إعتاقه، ولا يُستسعي العبد في فكه، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شِبْرَة، والشافعي، وأحمد.

وقال ربيعة ومالك: لا يَعْتَق نصيُّبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يُؤَدِّ إليه قيمته، وقاله الشافعي في القديم: لأنَّه رُوِيَ عن سالم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يُقْوَم عليه لا وكس ولا شطط، ثم يُعْتَق».

وذهب جماعة إلى أنه لا يَعْتَق نصيُّبُ الشريك، بل يُستسعي العبد، فإذا أدى قيمة النصف الآخر إلى الشريك، عتق كُلُّه، والولاء بينهما، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريك المعتق موسراً، فالذي لم يُعْتَق بالخيار، إن شاء أعتق نصيُّبُ نفسه، وإن شاء استسعي العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى، عَتَق، وكان الولاء بينهما نصفين، وإن شاء، ضمن المعتق قيمة نصيبه، ثم شريكه بعدما يضمن، رجع على العبد، فاستساعه فيه، فإذا أداه، عتق، وولاؤه كله له. وذهب قتادة إلى أن المعتق إن لم يكن له مال يُستسعي العبد وإن كان له مال قُوَّم عليه».

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: عن، ولم ترد في (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

٥٩٢٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أنَّا نَأْنَخَ بالبَطْحَاءِ التِّي بِذِي  
الْحُلْيَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَأَنَّابِنَعَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٥٩٢٣ - حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ  
الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ تَعَااهَدَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ  
أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كَنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup> مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا<sup>(٤)</sup>  
إِلَى مَكَانٍ سَوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْيَعَهُ<sup>(٥)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (٤٦٧٠)، وانظر (٥٣٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٨١٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.  
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٠٥ عن إسحاق بن عيسى، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٣١٥).

(٣) في (ظ١٤): معنا.

(٤) في (ظ١٤): منه.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو مكرر الحديث (٣٩٥) في =

٥٩٢٥ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقال:  
«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا<sup>(١)</sup> كَلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ ضَارِيَّةً فَقَصَّ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ  
يَوْمٍ قِيرَاطًا<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

= مسنده عمر بن الخطاب، وانظر (٤٥١٧).

(١) قوله: «كلبًا إلًا» سقط من (ص).

(٢) في (س) و(ص) و(ظ١) و(ظ٤) و(ق): قيراطين، والمثبت من (م) وطبعه  
الشيخ أحمد شاكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.  
والحديث أخرجه مالك في «موطنه» ٩٦٩ مفرقاً على شطرين، الأول بقوله:  
«من اقتني . . . ، ثم بالأمر بقتل الكلاب.

وأما قصة الاقتضاء، فأخرجها من طريق مالك: الشافعي في «المسندي» ١٤٠ / ٢  
(ترتيب السندي)، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٩/٦  
وسلفت برقم (٤٤٧٩) من طريق أيبوب، عن نافع.

وأما الأمر بقتل الكلاب، فأخرجه من طريق مالك: الشافعي في «المسندي»  
٢ / ١٤٠ ، والدارمي ٩٠ / ٢ ، والبخاري (٣٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) ، وابن  
ماجاه (٣٢٠٢) ، والنمسائي ١٨٤ / ٧ ، وابن حبان (٥٦٤٨) ، والبيهقي ٦ / ٨ ، والبغوي  
. (٢٧٧٨)

وسلف برقم (٤٧٤٤) من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع.  
وسلف الحديث بشطريه جمیعاً برقم (٥٧٧٥) من طريق عبد الله بن عمر، عن  
نافع.

وقوله: «ضاربة»، قال الحافظ في «الفتح» ٦٠٩ / ٩: إما للاستعارة على أن  
«ضاربة» صفة للجماعة الضاربين أصحاب الكلاب المعتادة الضاربة على الصيد، =

٥٩٢٦ - حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ<sup>(١)</sup> بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِيمَنْ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك. وإسحاق قال: أخبرنا<sup>(٣)</sup> مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ، وَبِلَالٌ، فَأَغْلَقَهَا، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَّ بِلَالًا: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ عَمودَيْنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمِدَهُ

= يقال: ضري على الصيد ضراوة، أي: تعود ذلك واستمر عليه، وضرى الكلب وأصره صاحبه، أي: عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوار، وإما للتناسب للفظ ماشية، مثل: لا دريت ولا تلقيت، والأصل: تلوت.

(١) في (ق): عمله، وفي هامشها: مقعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «الموطأ» ٢٣٩ / ١. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٢١٩٩)، وفي «المجتبى» ٤ / ١٠٧، وابن حبان (٣١٣٠)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٩١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٨)، وفي «البعث» ١٦٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢٤).

وقد سلف برقم (٤٦٥٨).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أنبأنا.

عن يسارة، وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلٰى وبئنه وبين القبلة ثلاثة<sup>(١)</sup> أذرع، قال إسحاق: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ولم يذكر الذي بينه وبين القبلة<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٧ - (٣) حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من حمل علينا السلاح  
فليس منا»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٢٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كانوا يتوضؤون جمِيعاً. قلت لمالك:  
الرجال والنساء؟ قال: نعم. قلت: زمان النبي ﷺ؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) في هامش (س): ثلاط. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٩٨، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «مسنده» ١/٦٨ (بترتيب السندي)، والبخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤)، والنثائى في «المجتبى» ٢/٦٣، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٣٨٩، والبيهقى ٢/٣٢٦-٣٢٧، والبغوى في «شرح السنة» (٤٤٧). وقد سلف برقم (٤٨٩١)، وانظر (٤٤٦).

(٣) هذا الحديث (٥٩٢٧) من (ظ١٤)، ولم يرد في بقية النسخ ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وقد سلف برقم (٥١٤٩).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك:

٥٩٢٩ - حديث إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، قال  
أهلها: **نَبِيُّكِ**<sup>(١)</sup> على أن ولاءها لنا، فذَكَرْتُ<sup>(٢)</sup> ذلك لرسول الله  
**عَلِيهِ السَّلَامُ**، فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكُ، إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣٠ - حديث إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله **عَلِيهِ السَّلَامُ**، قال: «ما حَقٌّ امرئٌ له

= هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١/٥٧، وفي «الكبرى» (٧٢)، وابن ماجه (٣٨١)، وابن خزيمة (٢٠٥)، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٨١).

(١) في (ظ١٤): نبيعها، وفي هامشها ما نصه: الأصل نبيعك.

(٢) في (ق): فذكر.

(٣) في (ظ١٤): فإنما.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع، فمن رجال مسلم.

وهو في «موطاً مالك» ٢/٧٨١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢)  
و(٦٧٥٧) و(٢٩١٥)، وأبو داود (٣٠٠/٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٤، والبيهقي ٣٣٨/٥ و٦/٢٤٠، والبغوي  
(٢١١٣)، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٤١٥٠) (٥)، والبيهقي ٢٩٥/١٠ من طريق مالك، عن نافع،  
عن ابن عمر، عن عائشة. يعني جعله من مستندها.

شيء يُوصي فيه بِيَتْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عَنْهُ مَكْتُوبَةً<sup>(١)</sup>.

٥٩٣١ - حدثنا إسحاق بن عيسى<sup>(٢)</sup>، أخبرني مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تَدْخُلُوا على هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَثُلُّ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٣٢ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار

---

= وقد سلف مختصرًا برقم (٤٨١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وهو في «موطأ» مالك /٢٧٦١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن» (٥٤٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٩/٦، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٥٢/٦، وفي «أخبار أصبهان» ٣١٣/١، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٧١-٢٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٧).

وقد سلف برقم (٤٥٧٨)، وانظر (٤٤٦٩).

(٢) قوله: «بن عيسى» ليس في (س) ولا (ظ١٤) ولا (م)، وهو في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٣/٢ من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» (٢١١٩) برواية أبي مصعب الزهرى، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٣٣) و(٤٤٢٠) و(٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٥.

وقد سلف برقم (٤٥٦١).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحْرُّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٣ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٣٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: بينما الناسُ بِقُبَّاءِ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنَ الْلَّيْلَةِ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ<sup>(٤)</sup> وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «الموطأ» ١/٣٢٠. وأخرجه مسلم (١١٦٥)، وابن داود (١٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٠٠)، والطحاوي في «المعاني» ٣/٨٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٣١١ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٨٣)، وانظر (٤٤٩٩).

(٢) في (ظ١٤): به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «موطاً» مالك ٢/٩٨٤. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦١٠)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٩)، والترمذمي (٢٦٣٧)، وأبو عوانة ١/٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٥٦)، وابن حبان (٢٤٩)، والبيهقي في «ال السنن» ١٠/٢٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥١)، وانظر (٤٦٨٧).

(٤) في (ظ١٤): وقد كانت.

فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٥ - حديث إسحاق، حدثني مالك، عن قطن بن وهب، أو وهب بن قطن، الليثي - شك إسحاق - عن يحيى مولى الزبير، قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتته<sup>(٢)</sup> مولاً له، فذكرت شدة الحال، وأنها تريده أن تخرج من المدينة، فقال لها: اجلسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحدكم على لأوائها وشدائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في «الموطأ» ٦٥/١. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ٩٤/١، وفي «الرسالة» (٣٦٥)، وفي «السنن» (٣٥)، وفي «المسنن» ٦٤/١ ٦٥، والبخاري (٤٠٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦١/٢، وفي «الكبرى» (٩٤٨) و(١١٠٢)، وابن خزيمة (٤٣٥)، وأبو عوانة ٣٩٤/١، وابن حبان (١٧١٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢ و١١، وفي «المعرفة» (٢٨٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٥)، وفي «التفسير» ١٢٥/١. وقد سلف برقم (٤٦٤٢).

(٢) في (ق): أنت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطن بن وهب: هو ابن عمير بن الأجدع الليثي، شك إسحاق في اسمه لا يؤثر، فإنه قطن بن وهب بالاتفاق، ويحيى مولى الزبير: هو ابن أبي موسى.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٨٨٥-٨٨٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٢١)، بهذا الإسناد.

٥٩٣٦ - حدثنا إسحاق، قال: سألهُ مالكًا عن الرجل يُوتَرُ وهو راكبُ، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يَسَار

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوترَ وهو راكبٌ<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

طاووس

= وأخرجه مسلم (٤٨٣) (١٣٧٧) من طريق الصحاح بن عثمان العزامي، عن قطن بن وهب، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن وهب بن قطن أن مولاةً لابن عمر، فذكر الحديث، وهذا إسناد منقطع.

وسيأتي برقم (٦٠٠١) (٦١٧٤) (٦٤٤٠)، وانظر (٥٤٣٧).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٤٥٩) (١٣٦٣)، وقد سلف برقم (١٥٧٣).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٣٧٨)، سيرد ٢/٣٩٧.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٣٧٤)، سيرد ٣/٢٩.

وعن أسماء بنت عميس، سيرد ٦/٣٦٩-٣٧٠.

قوله: «على لأوائها»، قال السندي: أي: شدائيد المقام بها.

وقوله: «شهيدها»، أي: مزكيًا لعمله إذا كان عمله خيراً.

«أو شفيعاً»: إن كان عمله غير ذلك. وليست «أو» للشك، لأن الرواية كذلك اشتهرت عن كثير يبعد تواترها على الشك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير إسحاق - وهو ابن عيسى ابن الطباع -، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٤٥١٩).

عن ابن عمر، قال: سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فوَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

٥٩٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

١٤/٢ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، فقال النبي ﷺ: «فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٥٩٣٩ - حدثنا سُرَيْجُ، حدثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرُو، حدثني عبد الله بن بَدْرٍ: أنه خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا، حَتَّىٰ وَرَدُوا مَكَةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجَدَ، فَاسْتَلْمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طَفَنُوا بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزارٍ وَرِداءٍ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفتين، وحبيب بن أبي ثابت قد توبع .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٦٧٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٠) و(٥/٦٦ و٧/٢٣٥) من طريقين، عن حبيب، به.

وقد سلف برقم (٤٨٤٨)، وسيأتي (٦٢٥٨)، وانظر (٤٤٩٢).

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): وعليكم (خ).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وسفيان: هو الثوري .

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٤٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

يصوّت بنا عند الحوض، فقُمنا إلية، وسأّلت عنـه، فقالوا: ابن عباس، فلما أتـيـناـه، قال: مـن أـنـتـم؟ قـلـنا: أـهـلـ المـشـرقـ، وـثـمـ أـهـلـ الـيـمـامـةـ، قال: فـحـجـاجـ أـمـ عـمـارـ؟ قـلـتـ: بل حـجـاجـ، قال: فإنـكـمـ قد نـقـضـتـ حـجـاجـكمـ. قـلـتـ: قد حـجـجـتـ مـرـارـاـ، فـكـنـتـ أـفـعـلـ كـذـاـ. قال: فـانـطـلـقـنـاـ مـكـانـنـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ(١)ـ اـبـنـ عـمـرـ، فـقـلـتـ: يا اـبـنـ عـمـرـ، إـنـاـ قـدـمـنـاـ، فـقـصـصـنـاـ عـلـيـهـ قـصـصـنـاـ، وـأـخـبـرـنـاهـ ماـ قـالـ: إـنـكـمـ نـقـضـتـ حـجـاجـكمـ، قال: أـذـكـرـكـمـ بـالـلـهـ، أـخـرـجـتـ حـجـاجـاـ؟ قـلـنا: نـعـمـ. فـقـالـ: وـالـلـهـ لـقـدـ حـجـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، كـلـهـمـ فـعـلـ مـثـلـ ماـ فـعـلـتـمـ(٢)ـ.

(١) في (ص): ثأني، وأهملت من النقط في (س) و(ظ٤١)، وفي هامش (س): أتني.

(٢) إسناده صحيح، ملازم بن عمرو روى له الأربعة، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنـسـائـيـ، وقال أبو داود: لا بـأـسـ بـهـ، وقال أبو حاتم: لا بـأـسـ بـهـ، صـدـوقـ، وذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ، وعـبـدـالـلـهـ بـنـ بـدرـ: ثـقـةـ روـىـ لـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ. سـرـيـعـ: هو اـبـنـ النـعـمـانـ بـنـ مـرـوـانـ الـجـوـهـريـ الـبـغـادـيـ، وـقـدـ كـنـاـ تـرـدـدـنـاـ فـيـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ (٢٤٤٠)ـ وـ(٢٤٤١)ـ وـ(٢٤٤٥)ـ وـ(٢٦٧٨)ـ هـلـ هوـ سـرـيـعـ بـنـ النـعـمـانـ أـوـ سـرـيـعـ بـنـ يـونـسـ؟ـ وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ بـالـتـبـيـعـ أـنـ أـحـمـدـ لـاـ يـرـوـيـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ إـلـاـ عـنـ سـرـيـعـ بـنـ النـعـمـانـ كـمـ جـزـمـنـاـ بـهـ هـنـاـ فـيـسـتـدـرـكـ.

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ (٣٩٠٦)ـ عـنـ هـنـادـ بـنـ السـرـيـ، عـنـ مـلـازـمـ بـنـ عـمـرـوـ، بـهـذـاـ إـلـسـنـادـ.

= وقد سلف مختصاراً برقم (٥٠٩٧)، وانظر (٤٥١٢).

٥٩٤٠ - حدثنا سُرِّيج، حدثنا مهدي، عن محمد بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعمٍ، قال:

كنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ يسأل عن دم البعوض ! فقال له ابن عمر: من أنت؟ قال: أنا من أهل العراق. قال: أنظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض ، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ ! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا ريحانة من الدنيا»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «ثم طفنا بالبيت أسبوعاً»، أي: سبع مرات، ومنه الأسبوع للأيام السبعة، ويقال له: سبوع بلا ألف لغة قليلة فيه.

وقوله: «وثم أهل اليمامة»، قال السندي: بفتح المثلثة، اسم إشارة، أي: هناك كان أهل اليمامة، يريد أن رفقاء كانوا أهل اليمامة، والله تعالى أعلم، ويحتمل أنها بضم المثلثة حرف عطف، والمقصود بيان نسبتهم إلى اليمامة بعد بيان نسبتهم إلى المشرق، كما هو المعهود أنهم يأتون بالنسبة إلى الأخص بعد النسبة إلى الأعم، إلا أنه يأتي عليه واو العطف إذ لم يعهد اجتماع الواو و«ثم» العاطفة، والله تعالى أعلم.

قلنا: وكان ابن عباس يرى أن المفرد المحرم بالحج وحده، والقارن بالحج والعمر لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة، وأن من طاف بهما قبل الموقف، فقد حل، وقد سلف رأيه في ذلك برقم (٤٥٦٢) و(٥١٩٤)، ورد ابن عمر عليه في ذلك، وانظر «السنن الكبرى» ٧٨٧٧/٥ للبيهقي.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. سريج - وهو ابن النعمان الجوهري - من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. وقد سلف برقم (٥٥٦٨).

٥٩٤١ - حدثنا سُرِّيج، حدثنا فُليح، عن عبد الله بن عَكرمة، عن رافع بن حَنْين أَبِي المغيرة

عن ابن عمر أَنَّه أَخْبَرَهُ أَنَّه رَأَى مَذْهَبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُوَاجِهًةً لِلْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٢ - حدثنا سُرِّيج، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤٣ - حدثنا سُرِّيج، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر: أَنَّه كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام في إسناده في الرواية رقم (٥٧١٥).

وأخرجه الدولابي في «الكتني» ٢/١٢٦ من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

وفي مطبوع الدولابي: رافع بن حسين، وهو تصحيف.  
وقد سلف برقم (٥٧١٥). وانظر (٤٦٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله - وهو ابن عمر العمري -، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. نافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٦٤)، والدارمي ٣٩٢/١، والدارقطني ١٤٠/٢ من طرق، عن عبد الله، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٦).

الحَجَرِ، ويُمْشِي أَرْبَعَةً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٤ - حدثنا سُرِيعٌ، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أَنَّه كَانَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرًا  
ذَلِكَ مَاشِيًّا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤٥ - حدثنا سُرِيعٌ، حدثنا عبد الله، عن نافع:

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ

(١) حديث صحيح، عبدالله - وهو ابن عمر العمري، وإن كان ضعيفاً -  
تابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله، وهو ابن عمر العمري،  
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي في «السنن» ١٣١/٥ من طريق  
القعنبي، والبيهقي أيضاً في «السنن» ١٣٠/٥ - ١٣١ من طريق حسن بن موسى  
الأسيب، كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري، به.

وأخرجه الترمذى (٩٠٠) من طريق ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن  
عمر، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَمَيَ الْجَمَارَ مَشَ إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكِبُ يَوْمَ  
النَّحْرِ، وَيُمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَكَانَ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ  
كَيْفَيَةً فِي فَعْلِهِ، لَأَنَّهُ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حِثْ ذَهَبَ يَرْمِي الْجَمَارَ،  
وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ.

قلنا: وَرَمَيَهُ كَيْفَيَةُ يَوْمِ النَّحْرِ رَاكِبًا، سَلْفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرْقَمِ (٢٠٥٦)،  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ، فَانظُرْهُ لِزَاماً.  
وَسَيَأْتِي بِرْقَمِ (٦٤٥٧) وَ(٦٢٢٢).

اليمانيين، فإنه كان يَسْتَلِمُهُما، ويُخْبِرُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٦ - حدثنا سُرِيعٌ، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حَجَاجًا، فما أَحْلَلْنَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْلَلْنَا يَوْمَ النَّحرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤٧ - حدثنا سُرِيعٌ، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني أُريدُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِمَالِي بِشَمْغٍ، قال: «احْبِسْ أَصْلَهُ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٩٠)، عن عبد الله، به.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله - وهو ابن عمر العمري -: ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسيأتي في الرواية (٦٠٨٢) أنَّ لِيْسَ كُلَّهُمْ بَقِيَ مَحْرُمًا إِلَى يَوْمِ النَّحرِ. وقد فَصَّلَتِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةُ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدَى لَمْ يَحِلُّ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدَى حَلٌّ، كَمَا سَيِّرَدَ بِرَقْمِ (٦٠٦٨).

وقد سلف برقم (٤٨٢٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله - وهو ابن عمر العمري -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وأخرجه بنحوه الدارقطني ٤/١٨٦ من طريق مطرف بن عبد الله المدنى، عن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٠٨).

٥٩٤٨ - حديثنا سُرِيع، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما صمت عَرَفةَ قُطْ، ولا صامَه رسولُ  
الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٩ - حديثنا سُرِيع، حدثنا عبد الله، عن سعيد المقبرِي، قال:  
جلستُ إلى ابن عمر ومعه رجلٌ يُحَدِّثُه، فدخلتُ معهما،  
فضرَبَ بيده صدري<sup>(٢)</sup>، وقال: أَمَا علِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهدِه، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله - وهو ابن عمر العماري -، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

والحديث مختصر، والمعنى أنه لم يكن يصوم يوم عرفة وهو حاجٌ.  
وقد سلف برقم (٥٤١١)، وانظر (٥٠٨٠).

(٢) في (س): يده على صدري، وفي هامش (ص) و(ق) و(ظ١): يده على خ.

(٣) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله - وهو ابن عمر العماري -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبرِي. وروي موقوفاً وهو أصح.

وأخرجَه الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧٣ من طريق أبيأسامة، عن عبد الله بن عمر العماري، بهذا الإسناد.

ثم أخرجَه الدارقطني موقوفاً من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٣/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرِي، وهو متrocك.

قلنا: يبدو أن النسخة التي وقعت للهيثمي فيها: عبد الله بن سعيد، بدل:  
عبد الله عن سعيد، تحرفت «عن» إلى: «بن»، ومن ثم أَعْلَى الهيثمي هذه الرواية =

٥٩٥٠ - حديثنا سُرِيع، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُصْفِرُ لحيته، ويلبس النعال السُّبْتَيَةَ، ويستلم الرُّكْنَيْنِ، ويُلْبِي إِذَا اسْتَوْتُ بِهِ راحلَتُهُ، ويُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٥١ - حديثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه: أن النبي ﷺ بَعَثَ إِلَى عمر بُحْلَةً مِنْ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءً، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا هِيَ ثِيَابٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفْعَ<sup>(٢)</sup> بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

---

= بعد الله بن سعيد، والصواب ما هو مثبت في نسختنا.  
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسناد حسن، سيرد برقم (٦٩٩٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله: وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. نافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٧٢).

(٢) في (ق) و(ظ١): لتنتفع.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وهو مشهور بكنيته.  
وأخرج له البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٠٦٨) (٩)، وأبي يعلى (٢٣٩)، وأبو عوانة ٤٤٩/٥ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٥٩٥٢ - حدثنا أسود، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن سالم

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بَعَثَ إِلَى عمر بُحْلَةً، فذكره<sup>(١)</sup>.

٥٩٥٣ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا سنان بن هارون، عن كلبي بن

وائل

عن ابن عمر، قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمرّ رجل،  
فقال: «يُقتل فيها هذا المُقْتَعُ يومئذ مظلوماً»، قال: فنظرت فإذا  
هو عثمان بن عفان<sup>(٢)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٧٦٧).

قوله: «فرأها عليه»، قال السندي: هذا خلاف المشهور، والمشهور أنه رأها  
على أسامة، فلعل فيه سهواً من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أسود: هو ابن عامر الشامي الملقب  
بشاذا.

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد محتمل للتحسین. سنان بن هارون: هو  
البرجمي، ضعفه ابن معین، وأبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: شیخ، وحکی  
الحاکم في «تاریخ نیسابور» أن الذھلی وثقه، وقال ابن عدی: أرجو أنه لا بأس به،  
وكليب بن وائل: هو التیمی البکری، وثقة ابن معین. وقال أبو داود: ليس به بأس،  
وذکرہ ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: ضعیف. أسود بن عامر: هو الملقب  
بشاذا.

وأخرجه الترمذی (٣٧٠٨) من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد. وقال: هذا  
حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن عمر.

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب، سيرد =

٥٩٥٤ - حدثنا أَسْوَدُ، حدثنا أَبْيَانُ، عن قتادة، عن سعيد بن جُبِيرٍ  
 عن ابن عمر: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ، فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَلَّتْ لَهُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ، فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَلْتُ: مَا الْجَرَّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ مَدَرِ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٩٥٥ - حدثنا أَسْوَدُ، حدثنا شَرِيكُ، سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلَ يَذْكُرُ عَنْ

مجاحد

عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ شَجَرَةً

= ٤/٢٣٦ ، وإسناده صحيح. ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يذكر فتنة، فقرّبها، فمر  
 رجل مقنع، فقال: هذا يومئذ وأصحابه على الحق والهدي، فقلت: هذا يا رسول  
 الله، وأقبلت بوجهه إليه، فقال: هذا، فإذا هو عثمان رضي الله تعالى عنه، وصححه  
 الحكم ٣٠٢/٣ ، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد ظاهره الانقطاع، لكن صرح قتادة عند أبي  
 عوانة ٣٠١/٥ باتصاله كما سيرد. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أَبْيَانُ: هو ابن  
 يَزِيدُ الْعَطَّارُ.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠١/٥ من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبیر، عن  
 ابن عمر، به. قال شعبة: فقلت لقتادة: ممن سمعته؟ فقال: حدثني أَيُوبُ  
 السختياني، قال شعبة: فأتيت أَيُوبَ، فسأله، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه  
 أَبُو بَشَرٍ، فأتيت أَبَا بَشَرٍ، فسأله، فقال: حدثني سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، عن  
 النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ. وهذا إسنادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو بَشَرٍ: هُوَ  
 جعفرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

وقد سلف برقم (٤٩١٤) و(٤٤٦٥)، وانظر (٥٨١٩) و(٥٩١٦).

يُتَنَقَّعُ بِهَا، مَثْلُ الْمُؤْمِنِ، هِيَ الَّتِي لَا يُنْفَضُّ وَرَقُهَا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَرَقْتُ مِنْ عُمَرَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: «هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٥٦ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ وَحْسِينٌ، قَالاً: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ

عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَلَ بِذِي الرُّوحِ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ حَسِينٌ: «مَنْ مَثَلَ بِذِي الرُّوحِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ظ١٤): فَأَرَدْتَ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ شَرِيكٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَيِّ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيَخِينَ. مَجَاهِدٌ: هُوَ ابْنُ جَبْرٍ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ شَرِيكٍ، بِهِ. بِلِفَظِ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ. وَقَدْ سَلَفَ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (٤٥٩٩).

قُولُهُ: «فَرَقْتُ» فِي «الْقَامُوسِ»: فَرْقٌ كُفْرٌ، فَزْعٌ، أَيْ: خَفْتَهُ. قَالَ السَّنَدِيُّ: لَعْلَهُ يَقُولُ: لَا يَلِيقُ بِكَ التَّكَلُّمُ فِي مَجْلِسِ الْكَبَارِ وَأَنْتَ صَغِيرٌ. «ثُمَّ سَمِعْتَهُ»، أَيْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) قُولُهُ: «أَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ» لِيُسَ فِي (ظ١٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، سَيِّءُ الْحَفْظِ، وَبَاقِي رَجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. الْأَسْوَدُ: هُوَ ابْنُ عَامِرِ الشَّامِيِّ، نَزَيلُ بَغْدَادِ، وَحَسِينٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامِ الْمَرْوَذِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيسِ الْحَنْفِيِّ الْكُوفِيِّ.

٥٩٥٧ - حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ  
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>، فَقَرأَ السُّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٢)</sup>.

○ ٥٩٥٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي  
بخطة يده: حَدَثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ  
خَالِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ  
خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحْجُّ، فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجُهَا<sup>(٣)</sup> وَأَنْتَ  
مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

---

= وانظر ما سلف برقم (٥٦٦١).

قوله: «مثل»، قال السندي: مخفف أو مشدد، أي: فعل به المثلة، وهو تغيير  
صورته بأن جدع أنفه أو نحو ذلك.

(١) في (ظ١٤): مرار.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -.  
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٥ / ٢، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي،  
وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري، وانظر (٤٦٦٩) و(٥٥٥٦).

(٣) في (ظ١٤): لَا تَتَزَوَّجُهَا.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبوبن عتبة، وهو اليمامي،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أسود بن عامر: هو الملقب بشاذان، وعكرمة بن  
خالد: هو ابن العاص المخزومي.

٥٩٥٩ - حدثنا حسين ، حدثنا شريك ، عن محمد بن زيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِامْرَأَةٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مَقْتُولَةً ، فقال : «ما كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ !» ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(١)</sup> .

٥٩٦٠ - حدثنا حسين وابن أبي بكر ، المعنى ، قالا : حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاووساً يقول :

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/٢٦٠ من طريق أسود بن عامر ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٨ ، وقال : رواه أحمد ، وفيه أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وُثُقَ .

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان ، سلف برقم (٤٠١) ، ولفظه : «المحرم لا ينكح ولا يخطب» ، وإنسانه صحيح .  
وانظر ما سلف من حديث ابن عباس (٢٢٠٠) والتعليق عليه .

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف على وهم فيه ، شريك - وهو ابن عبدالله النخعي - سيء الحفظ ، وقد وهم في تسمية شيخه في هذا الحديث ، فقال : محمد بن زيد ، وإنما هو زيد بن محمد ، وهو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، نبه على ذلك الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٤ ، ولم يفطن إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٣/٥٨٠ ، وجعله محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر ، وهذا إنما يروي عن جده عبدالله بن عمر لا عن نافع ، كما وهم في تعينه الشيخ أحمد شاكر ، فقال : هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ .

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٨٧) من طريق موسى بن داود الصبي ، عن شريك ، بهذا الإسناد .  
وقد سلف برقم (٤٧٣٩) .

جاءَ - وَاللَّهِ - رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَزَادُوهُمْ إِبْرَاهِيمَ: الدُّبَابَ، قَالَ ابْنُ أَبِي  
بَكِيرٍ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَالدُّبَابِ<sup>(١)</sup>.

٥٩٦١ - حَدَثَنَا حَسْيَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ،  
عَنْ نَافِعٍ وَيَحْيَى بْنِ وَثَابَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا  
الْمَنْبِرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي بكير: هو يحيى القيسى الكوفي، شعبة: هو ابن الحجاج، وسلمان التيمي: هو ابن طرخان، وإبراهيم بن ميسرة: هو الطائفى، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.  
وأخرجه أبو عوانة ٢٩٩/٥ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٨، وفي «الكبرى» ٥١٢٥، والطبراني في «الكبرى» ١٣٤٥١ من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٤/٨، وفي «الكبرى» ٥١٣٤، وأبو عوانة ٢٩٩/٥ من طريق أبي داود، ومسلم ١٩٩٧ (٥٣)، وأبو يعلى ٥٦١٩، وأبو عوانة ٢٩٩/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، به.  
وعند مسلم زيادة: والمزفت. وقد سلف برقم (٤٩١٣)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيبي - في غاية الإنegan للزومه إيه، ويحيى بن وثاب: هو الأستدي.  
وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١١٥/١ من طريق أبي نعيم، عن =

٥٩٦٢ - حدثنا حسين، عن جرير، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبْ؟ فقال: «لا آكُلُه ولا أَحْرِمُه»<sup>(١)</sup>.

٥٩٦٣ - حدثنا حسين<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو أُويس، حدثنا الزهرى، عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر

أنَّ عبد الله بن عمر حدثهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشَّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالمرأةِ وَالدَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٦٤ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زمعة، عن ابن شهاب، عن سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَبَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= إسرائيل، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. جرير: هو ابن حازم الأزدي.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

(٢) في (١٤): حسين بن محمد المروذى.

(٣) حديث صحيح. أبو أويـس وهو عبد الله بن عبد الله بن أوـيس الأصـبـحـي المـدنـي - وإن كان سـيـءـاـ الحـفـظـ -، قد تـوـيـعـ، وبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيفـينـ. وأخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ» (٩٢٧٨)، والـطـحاـوىـ فـيـ «شـرحـ مشـكـلـ الآـثارـ» (٧٧٦)، وـفـيـ «شـرحـ معـانـيـ الآـثارـ» ٣١٣/٤ من طـرـيقـ يـونـسـ بنـ يـزـيدـ الـأـيـلـيـ، عنـ الزـهـرـيـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ. وقد سـلـفـ بـرـقـمـ (٤٥٤٤)، وـسـيـأـتـيـ بـرـقـمـ (٦٠٩٥).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة، وهو ابن صالح الجندي =

٥٩٦٥ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي رواد، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يستلم الرُّكنَ اليمانيَ

= اليماني، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٨) من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٨١٣)، وابن ماجه (٣٩٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، وابن عدي في «الكامل» ١٠٨٥/٣ و٤/١٣٨٣ من طريق معافى بن عمران، ثلاثة عن زمعة، به.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠٨٥/٣ و٤/١٣٨٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، به، وصالح ضعيف.

والصحيح في هذا الإسناد ما جاء عند البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) من طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وسيرد ٣٧٩/٢.  
قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٠/١٠ تعليقاً على إسناد البخاري: كذا قال أصحاب الزهرى فيه، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، وهما ضعيفان، فقلالاً: عن الزهرى، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.  
وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ٢٩٣/٢ و٣٣١.

قوله: «لا يلدغ»: قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٠/١٠: قال الخطابي:  
هذا لفظه خبر، ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً، لا يُؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاًهما بالحذر، وقد روي بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي عنه . . .

وقيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي أوقفته معرفته على غواصين  
الأمور حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً . . .

وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْأَخَرِينِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ  
الْحِجْرَ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٦٦ - حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَثَنَا شَرِيكُ، سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهْيَلَ  
يَحْدُثُ عَنْ مَجَاهِدٍ

١١٦/٢ عن ابن عمر، قال: كُنَّا جُلُوسًا عند النبي ﷺ، والشمسُ على  
قُعْيَقَعَانَ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: «مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارٍ مِّنْ مَاضِيِّ،  
إِلَّا كَمَا بَقَى مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَاضَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٦٧ - حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) في (س) و(ص) وطبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش كل من (ظ١) و(ق):  
طوافه.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ابن أبي رواد - واسمه  
عبدالعزيز -، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، ووثقه غير واحد من  
الأئمة.

وقد سلف برقم (٤٦٨٦).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله  
النخعي -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.  
وأخرجه الطبراني في «التاريخ» ١١/١، والطبراني في «الكبير» (١٣٥١٩)، من  
طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (٥٩١١)، وانظر (٤٥٠٨).

قال السندي: قوله: على قعيقان: بضم القاف الأولى وكسر الثانية، وفتح  
مهملتين، وسكون تحتية: جبل بمكة مقابل أبي قبيس.  
قوله: «في أعمار من مضى»، أي: في جنب أعمارهم.

تصيّبني الجنابةُ من الليلِ . فَأْمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأْ وَيَرْقُدَ<sup>(١)</sup> .

٥٩٦٨ - حدثنا الفضلُ<sup>(٢)</sup>، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»<sup>(٣)</sup> .

٥٩٦٩ - حدثنا الفضلُ بنُ دُكَينَ، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَارَ اللَّهِ لَهَا، وَعَصَيَّةُ الَّذِينَ عَصَمُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup> .

٥٩٧٠ - حدثنا الفضلُ بنُ دُكَينَ، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وسفيان: هو الثوري.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٧/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٠٥٦).

(٢) في (ص) و(ق) و(ظ١) زيادة: بن دكين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٦)، وأبو عوانة ٤/٧٣، والستهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٥٨ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٩) من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البغوي (٣٨٥٢) من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة، عن الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَأَيْعَتْ فَقُلْ: لَا خِلَابَةً»، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٧١ - حدثنا الفضل، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: أَتَخَذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي<sup>(٢)</sup> أَتَخَذُ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَبَنَدْتُهُ»، وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْسُهُ أَبْدًا» فَبَنَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٧)، والبيهقي ٥/٢٧٣ من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٨٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٧/٢٥٢، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٧٣، وفي «المعرفة» (١١٣٨٦)، والبغوي (٢٠٥٢) عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٢٤١٤) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) (٤٨)، وابن حبان (٥٠٥١)، والبيهقي ٥/٢٧٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به. وفي رواية مسلم: فكان إذا بائع يقول: لا خيابة.

وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

(٢) كلمة: «إنِّي» ليست في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٧٠، والبخاري (٧٢٩٨) عن الفضل بن دكين، بهذا =

٥٩٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا هشام - يعني ابن سعد -، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يَدَهُ في الصَّلَاةِ، فقال: «لا تَجْلِسْ هَكُذا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٣ - حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عمر بن حمزة الْعُمْرِي، حدثنا سالم بن عبد الله

= الإسناد.

وانظر (٥٢٤٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وهو المدنبي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، وقد روی موقوفاً، وهو الصحيح. وأخرجه بنحوه أبو داود (٩٩٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء وابن وهب، والبيهقي في «السنن» ١٣٦/٢ من طريق جعفر بن عون، ثلاثة عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد، موقوفاً. وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٣٠٥٥) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٣٠٥٦) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: إنك جلسْتَ جلسة قومٍ عُذِّبوا.

وسيأتي نحوه مرفوعاً برقم (٦٣٤٧). قوله: «رأى رجلاً ساقطاً يَدَهُ في الصَّلَاةِ»، قال السندي: لعل المراد واضعاً يَدَهُ على الأرض، والله تعالى أعلم.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْضِ، فَلِيَكُنْ مِثْلَهِ»، قالوا: يا رسول الله، وما صاحبُ فَرَقِ الْأَرْضِ؟ قال: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ، فَغَيَّمْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ، فَدَخَلُوا غَارًا، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ<sup>(١)</sup> حَتَّى طَبَقَتِ الْبَابَ عَلَيْهِمْ، فَعَالَجُوهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعُوهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَلِيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِيَنَا مِنْ هَذَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبُوan شَيْخاً كَبِيرًا، وَكُنْتُ أَحْلُبُ حِلَابَهُمَا، فَأَجِيئُهُمَا<sup>(٢)</sup> وَقَدْ نَامَ، فَكُنْتُ أَبِيتُ قَائِمًا وَحِلَابَهُمَا عَلَى يَدِي، أَكْرَهْتُ أَنْ أَبْدِأَ بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا، أَوْ أَنْ<sup>(٣)</sup> أُوقِظَهُمَا مِنْ نُومِهِمَا، وَصِبَّيْتُ<sup>(٤)</sup> يَتَضَاغُونَ حَوْلِي، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا. قال: فَتَحرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، قال: وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمْ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَسُمِّتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ دُونَ مِئَةِ دِينَارٍ. فَجَمَعْتُهَا،

(١) قوله: «من أعلى الجبل» ليس في (ص) ولا (ظ١٤)، وهو في (م) وهامش (س).

(٢) في (ظ١٤): فأجدهما. وفي هامش (س) و(ق) و(ظ١): فجئتهما.

(٣) في (ظ١٤): وأن.

(٤) في (ظ١٤): وصبياني.

وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا أَنَا<sup>(١)</sup> جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: أَتَقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْحَضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمَتْ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَأَفْرَجْتُ عَنَّا. قَالَ: فَزَالَتِ الصَّخْرَةُ حَتَّى بَدَأَتِ السَّمَاءُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي<sup>(٣)</sup> كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ أَرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يُاخْدِهِ، وَذَهَبَ<sup>(٤)</sup> وَتَرَكَنِي، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهُ، وَثَمَرْتُهُ لَهُ، وَأَصْلَحْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَلَقِيَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ، وَأَعْطَنِي أَجْرِي، وَلَا تَظْلِمْنِي، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ، وَلَا تَسْخِرْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَسْخِرُ بِكَ، فَانْطَلَقَ، فَاسْتَاقَ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي<sup>(٥)</sup> فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضِبَاتِكَ خَشْيَةً مِنْكَ، فَأَفْرَجْتُ عَنَّا. فَتَدْخُرَجْتُ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ<sup>(٦)</sup>.

(١) كلمة «أنا» ليست في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ١٤): حتى إذا أنا جلست مجلس الرجل منها.

(٣) في (ظ١٤): اللهم إن كنت تعلم أني.

(٤) في (س) وهامش (ص): ومضى . خ.

(٥) «إنما»: ليست في (ق).

(٦) صحيح لغيره دون قوله: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله»، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن حمزة العمري، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. مروان بن معاوية: هو الفزارى، وسالم بن عبدالله: =

= هو ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨٨) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٧٩/٥ من طريق مروان بن معاوية، به.  
وأخرجه أبو داود (٣٣٨٧) من طريق أبيأسامة، عن عمر بن حمزة، به.  
وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٥٩٧٤)، فانظره.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٤٢/٣-١٤٣.  
وعن النعمان بن بشير، سيرد ٢٧٤/٤-٢٧٥.

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٩٧١)، والبزار (١٨٦٦) و(١٨٦٩)، والطبراني  
في «الدعاء» (١٩٣).

وعن علي عند البزار (١٨٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧).  
وعن عبدالله بن عمرو عند الطبراني في «الدعاء» (٢٠١).  
وعن عقبة بن عامر عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٥).  
وعن عبدالله بن أبيأوفى عند الطبراني في «الدعاء» (١٩٦).  
قوله: «فرق الأرز»: الفرق: بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء، وهو مكيال يسع  
ثلاثة آصع. قاله الحافظ في «الفتح» ٥٠٧/٦.  
وقوله: «يتضاغون»: الضغاء، بالمد: الصياح بيقاء. قاله الحافظ في «الفتح»  
٥٠٩/٦.

وقوله: «الأرز»، قال عياض: فيه ست لغات: بفتح الهمزة وضمها، وضم الراء  
مع تشديد الزاي، وبضم الهمزة وسكون الراء، وبضم الهمزة والراء والتحفيف، ورنز  
بحذف الهمزة، ورز بحذف الهمزة والنون.

وقوله: «فلم يستطيعوها»: هكذا في بعض الأصول، وفي بعضها: فلم يكونوا  
يستطيعوها، وعلى هذا فحذف النون للتحفيف.

وقوله: «أن ينجينا»: «أن» زائدة، دخلت في خبر «لعل» تشبيهاً لها «بعسى».  
«أبوان»: قيل تغليباً، والمراد: الأب والأم.

٥٩٧٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا ثلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَمَاشُونَ، أَخْذُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْفُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَيَبْيَنُوا مَا فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقُتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ مَعْنَاهِ<sup>(٢)</sup>.

= «كبيران»: للمبالغة.

وقوله: «حلابهما»: بكسر مهملة وخففة لام، أراد به اللبن المحلوب.

وقوله: «أبَيْت»، أي: بت، أي: مضى على الليل.

وقوله: «فافرج عنا»: من فرج كنصر، أي: فافصل عنا.

وقوله: «فُسُّمْتَهَا»: من السوم، أي: طلبتها.

«ولا تفض»: أي: لا تكسر.

«الختام إِلَّا بِحَقِّهِ»: أي: لا يحل لك إزالة البكاراة إِلَّا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء.

وقوله: «فَتَحْرِجْتُ»: من الحرج بحاء مهملة وراء وجيم، أي: تضيق.

«وَشَمَرْتَهُ»: من التشمير، أي: كثُرْتَه بالزرع والتجارة. قاله السندي.

(١) في (ق): فانطبقت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى، وصالح: هو ابن كيسان المدنى، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (٢٧٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٥٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣) و(٣٤٦٥) و(٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣)، والطرسوسي (٨٦)، وابن حبان (٨٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٠) من طرق، عن نافع، به.

١١٧/٢

٥٩٧٥ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرِيْجُ، سمعت نافعًا يقول:

قال ابْنُ عمرَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ بَعَثَ، فَقَتَلْنَا الْكِلَابَ، حَتَّى وَجَدْنَا امْرَأَةً قَدِمْتُ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَقَتَلْنَا كَلْبًا لَهَا<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٦ - حدثنا رَوْحُ، حدثنا ابْنُ جُرِيْجُ، حدثني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن

سالم

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَيَاءِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَقَامَتْ بِمَهِيَّةَ» وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ وَيَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَى الْجُحْفَةِ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٧) و(١٩٨) من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، به، مرفوعاً.

وقد سلف برقم (٥٩٧٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج.

وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وصرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه الترمذى (٢٢٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥١)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، وأبو يعلى (٥٥٢٥) من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

= وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٥٩٧٧ - حدثنا روح، حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن يونس، عن الحسن

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فيما يحكي عن ربِّه تبارك وتعالى، قال: «إِنَّمَا عَبَدِي مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٧٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن المغيرة بن سلمان<sup>(٢)</sup>، قال:

قال ابن عمر: حفظتُ من النبي ﷺ عشرَ صَلَواتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الظَّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاتِ

= وقد سلف برقم (٥٨٤٩).

(١) حديث صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يonus: هو ابن عبيد بن دينار العبدى، والحسن: هو البصري، وقد عنون.

وأخرجها النسائي في «المجتبى» ٦/١٨ من طريق حاجاج بن المنھال، عن حماد بن سلمة، به. وفيه: من أجر أو غنيمة. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وسيرد ٢/٢٣١.

قوله: «أن أرجعه»، قال السندي: من الرجوع المتعدي، لا من الرجوع اللازم، ومن المتعدي قوله: «إِنْ رَجَعْتَ إِلَيَّ اللَّهُ أَعْلَمُ»، أي: أن أرده.

قوله: «من أجر وغنيمة»، أي: أو أحدهما، وهما شرط مقدر، أي: إن أحبيته، يدل عليه ذكر الشرط في مقابلة، والله تعالى أعلم.

(٢) في هامش (ق): سليمان.

**الظَّهِيرِ، ورَكْعَتِينِ بَعْدَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ، ورَكْعَتِينِ بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.**

٥٩٧٩ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ بْنُ مَهْرَانَ، مَوْلَى لِقَرْيَشٍ، سَمِعْتُ جَدِّي يَحْدُثُ

**عَنْ أَبْنَ اُمْرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنْامُ إِلَّا وَالسُّوَاقُ عَنْهُ، فَإِذَا اسْتَيقَظَ بَدَأَ بِالسُّوَاقِ<sup>(٢)</sup>.**

---

(١) هو مكرر (٥٧٣٩) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن مسلم بن مهران: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي، مولاهم، أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم، قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: كان يخطيء، وجده مسلم بن مهران، قال أبو زرعة: ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة». سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤/١، وأبو يعلى (٥٧٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٧ من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٤ عن موسى بن إسماعيل، عن محمد بن مسلم بن مهران، به.

وأخرجه الطرسوسي (٢٣)، وأبو يعلى (٥٦٦١)، والطبراني في «الكتاب» (١٣٥٩٨)، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، به، بلفظ: «كان لا يتعار من الليل ساعة إلا أجرى السواك على فيه». وإسناده ضعيف.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يُسمَّ.

قلنا: فاته أن ينسبه إلى أبي يعلى، وهذا الذي ظن الهيثمي أنَّه لم يُسمَ، معروف في الإسناد.  
وانظر (٥٨٦٥).

٥٩٨٠ - حديث سليمان بن داود، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، أنه سمع جده يحدث

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨١ - حديث سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن سعيد بن عمرو، قال:

انتهيت إلى ابن عمر، وقد حدثني الحديث، فقلت: ما حدث؟  
قالوا: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا،

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند أبي داود الطيالسي (١٩٣٦)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٣).

قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن.

وفي مطبوع الطيالسي: حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده.

قلنا: أبو إبراهيم محمد بن المثنى، هو محمد بن مسلم بن مهران، نسب إلى جده الأعلى، وزيادة: عن أبيه، مقصومة من أحد الناسخين، لأن الأئمة رواوه عن الطيالسي - كما هو مبين في التخريج -، وليس فيه هذه الزيادة. ويبدو أن هذا الخطأ قد تم في نسخ الطيالسي، فقد أشار إليه البيهقي في «السنن» ٢/٤٧٣، قال: وقول القائل... عن أبيه، أراه خطأ، والله أعلم.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦٥٠).

وَأَسْلَمْ سَالِمَهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٢ - حديث عبد الصمد، حديث أبي، حديث عبد العزيز بن صهيب، عن عبدالواحد البناي، قال:

كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، ولا نستطيع أن نبيعها كلها علينا حتى نعصره، قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟! سأحذلك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ: كنا جلوساً مع النبي ﷺ، إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل»، فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم»<sup>(٢)</sup>

---

(١) إسناده صحيح، وجهالة أسماء أصحاب ابن عمر الذين حذروا سعيداً لا تضر، فهم على الأغلب ثقات عدول، ومما يستبعد جداً أن يذكروا له غير ما قال ابن عمر ولم ينفص المجلس بعده، وسيأتي الحديث برقم (٦٤١٠)، وفيه التصريح أنه كان جالساً عند ابن عمر - ولعله في مجلس آخر - عندما حدث بهذا الحديث، وهو من التابعين المعروفين بالرواية عن ابن عمر، فاتصل الإسناد والله الحمد.

سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وهو ثقة من رجال مسلم، وشعبة من رجال الشيفيين، وكذا سعيد بن عمرو: وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

وسيأتي بالأرقام (٦٠٤٠) و(٦٤١٠)، وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٢).

(٢) في (س) وهامش (ص) و(ق) و(ظ١): إنه، وصححت في هامش (س): =

لَمَا حُرِّمْتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَتَوَاطَّعُوهُ، فَيَبِعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ،  
وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٨٣ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين - يعني المعلم -،  
عن ابن بُرِيَّةَ<sup>(٣)</sup>

حدثني ابنُ عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ  
مَضْجَعَهُ<sup>(٤)</sup>: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي،  
وَالَّذِي مَنْ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَاجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى  
= إنهم .

(١) في (س) و(ظ١) وهامش (ص) و(ظ١): عليهم، وصححت في هامش  
(س) إلى: عليكم.

(٢) إسناده حسن. عبدالواحد البناي : من رجال«التعجيل»، روى عنه جمع،  
وذكره ابن حبان في «الثقة»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عبدالصمد: هو  
ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري، وعبدالعزيز بن صهيب: هو البناي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٨٨-٨٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في  
«الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد، وقد وثقه ابن حبان.

وقال أيضاً: لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.  
قلنا: انظر رقم (٤٧٨٧).

وانظر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٩٩٧).

(٣) في (م): أبي بريدة، وهو خطأ، وفي النسخ الخطية عدا (ظ١): ابن  
أبي بريدة، وهو خطأ أيضاً.

(٤) جاء في (ق) و(ظ١) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر زيادة كلمة: «قال»  
بعد كلمة: «مضجعه».

كُلُّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِكٌ<sup>(١)</sup> كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّكَ كُلُّ  
شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٨٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا صَخْرٌ - يعني ابن جُوَيْرِيَةَ -، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكِ،  
نَزَّلَ بِهِمُ الْحِجْرَ، عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى<sup>(٣)</sup> النَّاسُ مِنَ الْأَبَارِ الَّتِي  
كَانُ يَشْرُبُ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا ثَمُودُ، فَعَجَّنُوا مِنْهَا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ،  
فَأَمْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَرَّا قَوْا<sup>(٥)</sup> الْقُدُورَ، وَغَلَّفُوا الْعَجِينَ إِلَيْهِ،  
ثُمَّ ارْتَحَلُوا بِهِمْ، حَتَّى نَزَّلُوا بِهِمْ عَلَى الْبَئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا

---

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): ومالك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العبرى، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان العوذى البصري، وابن بُرِيدة: هو عبد الله الأسلمي.

وآخرجه أبو داود (٥٠٥٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٧٦٩٤)، و(١٠٦٣٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٨) -، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٨)، وابن حبان (٥٥٣٨) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه البغوى (١٣١٩) من طريق سليمان بن داود بن صالح، عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، به، مرفوعاً.

(٣) في (ق) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: فاستستقي.

(٤) في (ظ١٤): كانت تشرب.

(٥) في (ظ١٤): فأهروا.

الناقة، ونهامهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، قال<sup>(١)</sup>: «إني أخشع أن يصييكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٨٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

١١٨/٢ عن عبدالله بن عمر: أنه كان عنده رجل من أهل الكوفة، فجعل يحدّثه عن المختار، فقال ابن عمر: إنْ كان كما تقول، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بين يدي الساعَةِ ثلاثين<sup>(٣)</sup> دجَالاً كَذاباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن صخر بن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) (٤٠)، وابن حبان (٦٢٠٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٣٧٩)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٢٢ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، به. وانظر (٤٥٦١).

(٣) في (ظ١٤): ثلاثة. قال السندي: هو على تقدير ضمير الشأن. والله تعالى أعلم.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ، يوسف بن مهران - وهو البصري - وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وحماد: هو ابن سلمة.

٥٩٨٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا ثابت

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ : «فَعَلْتَ كذا وكذا؟» فقال: لا والله إلا هو يا رسول الله ما فعلتُ<sup>(١)</sup> ، قال: «بَلَى قد فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفرَ لك بالإخلاص<sup>(٢)</sup> .

٥٩٨٧ - حدثنا أزهر بن سعد أبو بكر السمنان، أخبرنا ابن عون، عن

نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامينا، اللهم بارك لنا في يمنينا»، قالوا: وفي نجدنا! قال: «اللهم بارك لنا في شامينا، اللهم بارك لنا في يمنينا»، قالوا: وفي نجدنا!<sup>(٣)</sup> !

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٢/٧ ولم يذكر له علة.  
وانظر (٤٧٩٠).

والمحختار: هو ابن أبي عبد الثقفي، كان مع علي بالعراق، وسكن البصرة بعد مقتله، ثم بايع عبدالله بن الزبير، فولأه الكوفة، فخلعه، ودعا إلى إمامية ابن الحنفية، وراح يتبع قتلة الحسين بن علي رضي الله عنه، ثم أدعى النبوة ونزل على الوحي عليه، فتوجه إليه مصعب بن الزبير، وقتلته سنة (٦٧هـ)، وأخباره مستفيضة في كتب تاريخ تلك الفترة.

(١) في (ظ١٤): ما فعلت يا رسول الله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، ثابت لم يسمعه من ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٣٦١).

(٣) عبارة: قال: اللهم بارك لنا في شامينا، اللهم بارك لنا في يمنينا، قالوا: وفي نجدنا، وقعت في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) ثلاث مرات.

قال: «هُنَالِكَ الْزَّلَازِلُ وَالْفِتْنَ، مِنْهَا - أَوْ قَالَ: بِهَا - يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٨ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ يَذْكُرُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ اُمِّ رَأْمَنْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»، وَقَالَ إِسْحَاقُ مَرَّةً: «وَقَصُّ الشَّوَارِبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠٩٤)، والترمذى (٣٩٥٣)، وابن حبان (٧٣٠١)، والبغوى (٤٠٠٦) من طريق أزهر بن سعد السمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وأخرجه الطبرانى (١٣٤٢٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون، عن ابن عون، به. وفيه: «عراقتنا» بدلاً من: «نجدنا»، وعبيد الله بن عبد الله بن عون، قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وأخرجه موقوفاً البخاري (١٠٣٧) من طريق حسين بن الحسن، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٢٢: هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقف عن ابن عمر، وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه، لأن مثله لا يُقال بالرأي. انتهى.  
وانظر (٥٦٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن سليمان: هو الرازى، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحى، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه البخاري (٥٨٩٠)، والبيهقي ١٤٩/١ من طريق إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

٥٩٨٩ - حدثنا أبو جعفر المدائني، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن  
عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر حديثه<sup>(١)</sup>، قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
الفزع<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه مطولاً ومحظراً البخاري (٥٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٥/١ ،  
وفي «الكبير» ١٢ ، والطرسوسي (٨٠) ، وابن حبان (٥٤٧٨) ، والبيهقي  
٢٤٤-٢٤٣ ، من طرق عن حنظلة ، به .  
وعند النسائي في «الكبير» زيادة: وإعفاء اللحية .  
وانظر (٤٦٥٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١) ، ومسلم (٢٥٧) ،  
سيرد ٢٣٩ .

وعن زيد بن أرقم ، سيرد ٤/٣٦٦ .  
وعن عائشة ، سيرد ٦/١٣٧ .

قال السندي : قوله: «من الفطرة» الفطرة، بكسر الفاء: بمعنى الخلقة ، والمراد  
هاهنا: هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء ، فكأنها أمر جبلي فُطِرُوا  
عليها ، وفي هذا الحديث قص الشارب ، وجاء في بعض الروايات: حلق الشارب ،  
وفي البعض: أخذ الشارب ، وقد اختار كثير القص ، وحملوا الحلق وغيره عليه . والله  
تعالى أعلم .

(١) لفظ: «حدثه» ليس في (١٤) .

(٢) حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، مبارك بن فضالة يدلّس تدليس  
التسوية ، ثم هو منقطع ، فإن مباركا لم يدرك عبدالله بن دينار ، بينماهما عبد الله بن  
عمر ، كما سيأتي في الإسناد التالي ، وأبو جعفر المدائني: هو محمد بن جعفر  
الرازي ، روى له مسلم ، وقال أحمد وأبو داود: لا بأس به ، وقال أبو حاتم: يكتب =

○ ٥٩٩٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني حسين، قال: حدثنا المبارك، عن عبيد الله بن عمر، أن عبد الله بن دينار حدثه

أن عبد الله بن عمر حدثه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزاع<sup>(١)</sup>.

○ ٥٩٩١ - حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني حنظلة، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره العلم في الصورة، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه<sup>(٢)</sup>.

= حدثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقة». وقد سلف برقم (٥٣٥٦) و(٤٤٧٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. المبارك بن فضالة مدلس وقد عنون، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذى، وعبيد الله بن عمر: هو العمري. وقد سلف برقم (٥٣٥٦)، وانظر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير عبد الله بن الحارث، وهو المخزومي، فمن رجال مسلم. وأخرجه البخاري (٥٥٤١) عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، به. وقال في إثره: تابعه قتيبة، قال: حدثنا العنقزي، عن حنظلة، وقال: تضرب الصورة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٧١/٩: وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح، لأن قتيبة من شيوخ البخاري.

٥٩٩٢ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر،  
حدثنا سالم بن عمر  
عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من الحنطة خمر، ومن  
التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل  
خمر»<sup>(١)</sup>.

= قوله: إنه كان يكره العلم في الصورة: قال الإسماعيلي فيما نقل الحافظ في  
«الفتح» ٦٧١/٩: وأما العلم، فإنه من قول ابن عمر، وكان المعنى فيه الكي.  
قلنا: ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢١١٦) و(٢١١٧)، وسيرد  
٣٧٨ و ٣١٨/٣.

وحيث أن عباس عند مسلم (٢١١٨).  
والمرجع منه سلف برقم (٤٧٧٩)، وذكرنا هناك شواهده.  
قوله: يكره العلم، قال السدي: بفتحتين، أي: العلامة، وهي ما يجعل لتميز  
البهيمة.  
في الصورة: أي في الوجه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيوخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وأبو النضر: هو سالم بن  
أبي أمية المدنى، وروى موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وهو الصحيح.  
وأنخرجه الطحاوى مختصراً في «شرح معانى الآثار» ٤/٢١٣ من طريق أبي  
الأسود، عن ابن لهيعة، به.

وأنخرجه النسائي ٢٩٥/٨ من طريق عبد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين،  
عن الشعبي، عن ابن عمر، موقوفاً، وفيه: العنبر بدل الزبيب.  
وأنخرجه عبدالرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري (٥٥٨١)، والنسائي ٢٩٥/٨ من  
طريق أبي حيان التيمي، والبخاري (٥٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، =

٥٩٩٣ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك، عن عمر بن محمد بن زيد، حديثي أبي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، جيء بالموت حتى يوقف بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم يُنادي مُنادي: يا أهل الجنة، خلود لا موت، يا<sup>(١)</sup> أهل النار، خلود لا موت، فاِرْدَاد أهل الجنة فرحاً إلى فرجِهم، وارداد أهل النار حزناً إلى حزنِهم»<sup>(٢)</sup>.

---

= كلاماً عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، موقفاً.  
وانظر (٤٦٤٤).

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، سيرد ٤/٢٧٣، وإسناده ضعيف.  
قوله: من الحنطة خمر... الخ، قال السندي: أي: ليس الخمر مقصورة على العنب، بل تكون من غيره كهذه الأشياء.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٦: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المروعة، لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخيراً عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضورة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره.

(١) في (ق): ويا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشعixin غير إبراهيم بن إسحاق، وهو الطالقاني، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود والترمذى، وهو صدوق، وقد توبع. ابن المبارك: هو عبد الله، وعمر بن محمد بن زيد: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وهو في كتاب «الزهد» لابن المبارك (٢٨٠) (زوائد نعيم بن حماد)، ومن طريقه =

٥٩٩٤ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث

أنه سمع عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّذْرَ  
لَا يُقْدَمُ شَيئًا وَلَا يُؤْخَرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِالنَّذْرِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

= أخرجه البخاري (٦٥٤٨)، وابن عدي في «الكامل» / ٥، وأبو نعيم في «الحلية» / ٨، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦٧)، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢٨٥٠) (٤٣)، وابن حبان (٧٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٧)، والبيهقي في «البعث» (٦٤٢) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد،  
بٍ.

وسيأتي برقم (٦٠٢٢) و(٦٠٢٣) و(٦١٣٨).  
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)،  
سيرد ٩/٣.

وعن أبي هريرة، سيرد ٣٧٧/٢.  
قوله: «جيء بالموت»، قال السندي: قد جاء أنه يؤتى بالموت في صورة كبش  
أملح.

«ثم يذبح»، قيل: ذلك شيء يخلق الله عند ذبحه علمًا ضروريًا في قلوبهم  
أنه لا موت بعد ذلك، ولو شاء لخلق العلم من غير ذبح أيضًا، لكن لا يسأل عما  
يفعل، وإن فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعد  
الموت بعد ذلك، لإمكان خلق مثله وإعادته كما أعاد الموتى المذبوحين منهم  
وغيرهم، والله تعالى أعلم.

(١) في (ص): النذر.

(٢) حديث صحيح. فليح: هو ابن سليمان، وهو - وإن روى له البخاري  
ومسلم - فيه ضعف، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. يونس: هو ابن محمد  
المؤذب، وسعيد بن الحارث: هو ابن سعيد بن المعلى الأنصاري، فاضي المدينة.  
وأخرجه البخاري (٦٦٩٢) عن يحيى بن صالح، وابن أبي عاصم (٣١٤) من =

٥٩٩٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي،  
يمامي، سمعت عكرمة بن خالد المخزومي، يقول:

سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ  
تعظَّم في نفسه، أو احتال في مشيته، لقي الله وهو عليه  
غضبان»<sup>(١)</sup>.

= طريق يحيى بن عباد، كلاهما عن فليح، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٤٠) من طريق ابن وهب،  
والحاكم ٣٠٤/٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني، كلاهما عن فليح بن  
سليمان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بهذه السياقة،  
وأقره الذهبي.  
وأخرجه كذلك ابن حبان (٤٣٧٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن  
الحارث، به.

وأخرجه مسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار،  
عن ابن عمر. وانظر ما سلف برقم (٥٢٧٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، يحيى بن إسحاق: هو  
السيّلحي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»  
٥٤٠/٣٢ من طريق مُسَدِّد بن مُسْرَهَد، والحاكم ٦٠/١، والبيهقي في «الشعب»  
(٨١٦٧) من طريق عمر بن يونس، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٩/٣٢ من  
طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثلاثة عن يونس بن القاسم، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه!  
قلنا: يونس بن القاسم لم يخرج له مسلم.  
أورده الهيثمي في «مجامع الزوائد» ٩٨/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال  
الصحيح.

٥٩٩٦ - حديث هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُنَكِّسُ فَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلِكُنَّهُمَا آيَةٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٧ - حديث هارون، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يدعى على رجالٍ من المشركين، يُسمّيهم بأسمائهم، حتى أنزل الله<sup>(٢)</sup>: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]، فترك ذلك<sup>(٣)</sup>.

---

= قوله: «من تعظم في نفسه»، قال السندي: أي: تكبر في اعتقاده بأن رأي نفسه كبيراً عظيماً، وفي «المجمع»: التعظم في النفس الكبر والنخوة والزهو فيه. «أو احتمال»، أي: أظهر التكبر.

(١) هو مكرر (٥٨٨٣) سندًا ومتنًا.

(٢) في (١٤): حتى أنزل إليه.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، خرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين، هارون: هو ابن معروف المرزوقي.

وقد سلف بعنوه برقم (٥٦٧٤)، وانظر (٥٨١٢) و(٦٣٤٩).

٥٩٩٨ - حدثنا هارونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَثَمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَرَى الْفَرَى ١١٩/٢ مِنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفَرَى الْفَرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَى»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ غَيْرَ تُخُومَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): تريا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي عثمان - وهو الوليد بن أبي الوليد المدني -، فمن رجال مسلم. حيوة: هو ابن شريح المصري.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٤٣٠/١٢ إلى هذه الرواية، وقال: وسنده صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٤/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك.

قلنا: قد أخطأ الهيثمي في تعين أبي عثمان، وتعقبه الحافظ في «التعجيل» ص ٤٥٠، فقال: قد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان... ولم يأت على هذه الدعوى بدليل، فإن حيوة أكبر من العباس، وال Abbas وإن كان يُكنى أبي عثمان، لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد [قلنا: يعني الرواية رقم ٥٧٢١)، ومن جزمه بأنه العباس، ولكن عذرها أن تسميتها إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم لا في هذا الحديث، فكأنه جوّز أنه غيره.

وآخرجه بنحوه البزار (٢١١) (زوائد) من طريق يزيد بن نافع، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهداد، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «من قال =

٥٩٩٩ - حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبي إسحاق بن يساري، عن عبدالله بن قيس بن مخرمة، قال:

أَقْبَلَتْ مِنْ مَسْجِدِ بْنِي عُمَرْ بْنِ عَوْفَ بَقِيَّةً عَلَى بَغْلَةٍ لِي،  
قد<sup>(١)</sup> صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِيًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ

= على ما لم أقل».

وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤ / ١، وقال: في الصحيح طرف من أوله [قلنا: سلف برقم (٥٧١١)]، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: «أَفْرَى الْفَرِيْ مِنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ»:

له شاهد من حديث واثلة بن الأسعق عند البخاري (٣٥٠٩)، وسيرد ١٠٦ / ٤ .  
وآخر من حديث عبدالله بن عمرو، سيرد رقم (٦٥٩٢)، وسنذكر هناك أحاديث  
الباب.

وقوله: «وأَفْرَى الْفَرِيْ مِنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرِيْ».

سلف برقم (٥٧١١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «وَمَنْ غَيْرَ تَحْوِمَ الْأَرْضَ»:

سلف نحوه من حديث علي برقم (٨٥٥)، وقد شرح هناك.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٨٧٥) .

قال السندي: قوله: «أَفْرَى الْفَرِيْ»، ضبط بكسر فتح، جمع فرية، أي: أكذب الأكاذيب.

وقوله: «مَنْ غَيْرَ» يحتمل أنه مبتدأ خبره مقدر، أي: فهو آثم عاص، قدره لتهذب النفس كل مذهب ممكناً تعظيمًا لذنبه، ويحتمل أنه عطف على «من أرى» وذلك لأن من غير الأمارات الدالة على الطرق، فقد بين بهذا الفعل أن هذه الطرق ليست بطرق، وهذا منه كذب عظيم، فظاهر بهذا صحة العطف. والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(ظ١): «قال» بدل «قد».

عن بُعْلَتِي، ثُمَّ قَلَتْ: أَرْكَبْ أَيْ عَمًّ، قَالَ: أَيْ ابْنَ أَخِي، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَ لَوْجَدْتُهَا، وَلَكِنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِي فِيْصَلِي فِيهِ، فَإِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ يَمْشِي إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي. قَالَ: فَأَبْيَ أَنْ يَرْكَبَ، وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرُّبِّيرِيُّ، حَدَثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكُبَتِيهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ، وَاتَّبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»، يَعْنِي السَّبَابَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إسحاق بن يسار، فقد روى له أبو داود في «المراasil»، وهو ثقة، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وقد سلف بأسانيد صحيحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً يُصلِّي فيه ركعتين.

وانظر (٤٤٨٥) وتحريف أطرافه.

قوله: «يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ»، قال السندي: أَيْ: أَحِيَانًا، أَيْ: فَأَرَدْتُ الاقتداء به اليوم في المشي، فلا أَتُرْكَ مَا نَوَيْتُ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَبُ أَحِيَانًا وَيَمْشِي أَحِيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) إسناده ضعيف. كثير بن زيد - وهو الأسلمي - قال ابن معين في رواية ابن =

٦٠٠١ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني مالك، عن قَطْنَ بْنَ وَهْبِ بْنَ عُوَيْمَرَ، عن يُحَسْنَ

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لُؤَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين - يعني المعلم -، قال: قال لي يحيى: حدثني أبو قلابة، حدثني سالم بن عبد الله بن عمر، قال:

---

= أبي خيثمة: ليس بذلك، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذلك الساقط، وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي، يكتب حدثه، وقال النسائي: ضعيف. وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين. نافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البزار (٥٦٣) (زوائد) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال: تفرد به كثير بن زيد، عن نافع، وليس [له] عنه إلا هذا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٤٠، وقال: رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره.

وقوله: «كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره»: سيأتي نحوه بإسناد صحيح من فعل النبي ﷺ برقم (٦٣٤٨)، وانظر (٥٠٤٣).

وفي الباب عن وائل بن حجر، سيرد ٤/٣١٦-٣١٧.

وعن عبد الله بن الزبير عند مسلم (٥٧٩)، سيرد ٤/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى البصري، ومالك: هو ابن أنس، ويحسن: هو ابن أبي موسى مولى الزبير. وقد سلف برقم (٥٩٣٥).

حدثني عبد الله بن عمر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ستخرج ناراً قبل يوم القيمة من بحر<sup>(١)</sup> حضرموت، تُحشر الناس»، قالوا: فما تأميننا يا رسول الله؟ قال: «عليكم بالشام»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني نافع

عن عبدالله أنه قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا تأميننا أن نلبس من الشياب في الإحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «لا تلبسو القمص<sup>(٣)</sup>، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً من الشياب مسّه الورس ولا الزعفران، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفارين»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) وهامش (ق) و(ظ١): نحو. وفي (ص): نحو بحر، وكتب فوق الكلمة «نحو» علامة نسخة، وفي هامش (س): بحر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، والحسين المعلم: هو ابن ذكوان، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وقد سلف برقم (٤٥٣٦).

(٣) في (ص): القميص.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيدين. ليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأنخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذى (٨٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥٣) و(٥٨٧٨)، من طريقين، عن الليث، بهذا الإسناد.

٦٠٠٤ - حديثنا هاشم، حديثنا ليث، حديثي نافع

أن عبد الله كان يُنِيَخُ بالبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، التي كان  
رسُولُ اللَّهِ يُنِيَخُ بِهَا وَيُصَلِّيُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٥ - حديثنا هاشم<sup>(٢)</sup>، حديثنا ليث، حديثنا نافع

عن عبد الله بن عمر أنه قال: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَلَقَ طَائِفَةً مِن أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مرتينِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصَّرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٠٦ - حديثنا هاشم، حديثنا ليث، حديثي نافع

---

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٢) و(٤٧٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٢٥٧) (٤٣١) [ج ٩٨١ / ٢] من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨١٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص) زيادة: بن القاسم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، والترمذى (٩١٣)، والنثائى في «الكبيرى» (٤١١٤)، والبيهقي ١٣٤ و١٠٣ / ٥ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٧)، وسلف برقم (٤٨٨٩) أن رسول الله ﷺ حلق في حجته.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تَبَيَّنَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَا<sup>(١)</sup> جَمِيعاً، وَيُخَيِّرُ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبَأْيَعاً عَلَى ذَلِكَ، فَقَد<sup>(٣)</sup> وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَا، وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(٤)</sup>.

٦٠٠٧ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثنا نافع

عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال: «إني كنتَ أَبْيَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاهِلٍ»، فرمى به، ثم قال: «وَاللَّهِ لَا أَبْيَسُهُ أَبْدًا» فنبذ

(١) في (ظ١٤): وكان.

(٢) في (ق) و(ظ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ١): أو يخير.

(٣) لفظ: «فقد» ليس في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢٤٩، وفي «الكبرى» (٦٠٦٣) و(٦٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن الجارود في «المتنقي» (٦١٨)، وابن حبان (٤٩١٧)، والدارقطني في «السنن» ٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٤٩) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٨٤).

الناسُ خواتِيمَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٦٠٠٨ - حدثنا هاشم، حدثنا الليث، حدثني نافع

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٠٩ - حدثنا هاشم، حدثنا الليث، حدثنا نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٠/١، والبخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، والنسائي ١٩٥/٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣١ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٠/١، والبخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣)، والترمذى في «السنن» (١٧٤١)، وفي «الشمائل» (٩٨)، والبغوى (٣١٢٩) من طرق، عن نافع، به. وانظر (٤٦٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه أبو عوانة مختصرًا ٣١٠/٢ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصرًا مسلم (٧٥١) (١٥٠)، والترمذى (٤٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٨/٣، وابن ماجه (١٣١٩)، والبغوى في «شرح السنة» (٩٥٦) (٩٥٧) من طريقين، عن الليث، به. وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقوله: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»: سلف برقم (٤٤٩٢).

وقوله: «وامجعل آخر صلاتك وترًا»: سلف برقم (٤٧١٠).

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا<sup>(١)</sup> الصالحة جُزءٌ من سَبْعينَ جُزءاً من النبوة»<sup>(٢)</sup>.

٦٠١٠ - حديث هاشم، حدثنا جسر،<sup>(٣)</sup> حدثنا سليمان<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسستم بالحمى، فأطفئوها بالماء البارد»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ١٤): إن الرؤيا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٥) عن قتيبة وابن رمح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
وانظر (٤٦٧٨).

(٣) كذا في الأصول الخطية و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر، مع أنّ عامة من ألف في المشتبه كالخطيب في «تلخيص المشتبه» ٥١١/١، وابن ماكولا في «الإكمال» ٢/٢٣، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢/٨١، قالوا: هو حبتر - وهو ابن عمرو - وأورد الخطيب وابن ناصر الدين هذا الحديث من طريق محمد بن حمير عنه، عن سليمان، به. وسواء كان هذا الراوي اسمه حبتر أو جسر - وهو ابن فرق قد فيما يترجح لنا - فالإسناد ضعيف لضعف جسر، أو لجهالة حبتر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبتر أو ضعف جسر، كما سلف بيانه، وسلیمان - وهو ابن عبد الله بن يسار المكي - لم يوثقه غير ابن حبان.  
وأخرجه الطيالسي (١٩١٩) عن جسر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف بنحوه برقم (٤٧١٩) و (٥٥٧٦)، وسيأتي برقم (٦١٨٣) بأسانيد صحيحة على شرط الشيختين.

٦٠١١ - حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، عن عثمان بن عبد الله، قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلُكُ عَنْ شَيْءٍ، تُحَدِّثُنِي<sup>(١)</sup> بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا تَعْيِيهِ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> تَحْتَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّ لَكَ أَجْرًا رَجُلٌ شَهَدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»، وَأَمَّا تَعْيِيهِ عَنْ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بَطْنَ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِيَدِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يُدُّ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهِذَهِ<sup>(٣)</sup> الْآنَ مَعَكَ<sup>(٤)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (٤٧١٩) من طريق نافع، و(٥٥٧٦) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله العمري، وسيأتي برقم (٦١٨٣) من طريق محمد بن زيد العمري أو سالم بن عبد الله، عن ابن عمر.

(١) في (ظ٤): إن سألك عن شيء أتحدثني به.

(٢) في (ظ١): كان.

(٣) في (ظ٤): بها.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم، أبو النصر، وأبو معاوية شيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وعثمان بن عبد الله: هو ابن موهب التيمي، وقد ينسب إلى جده.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٨) عن شيبان، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٥٧٧٢).

٦٠١٢ - حديثنا هاشم، حديثنا أبو خيّثمة، حديثنا أبو الزبير  
عن جابر وعبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن التّقيرِ  
والْمَرْفَتِ والدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>.

٦٠١٣ - حديثنا هاشم، حديثنا أبو خيّثمة، حديثنا عطاء بن السائب، عن  
كثير بن جمهان، قال:

قلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أو قال له غيري: ما لي أراك تمشي  
والناسُ يسْعَونَ؟ فقال: إِنْ أَمْشِي<sup>(٢)</sup> فقد رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ  
يمشي، وإنْ أَسْعَى<sup>(٣)</sup> فقد رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسْعِي، وأنا شيخٌ  
كبيرٌ<sup>(٤)</sup>.

٦٠١٤ - حديثنا هاشم، حديثنا عاصم - يعني ابن محمد بن زيد بن  
عبدالله بن عمر -، عن أبيه، قال:

(١) حديث صحيح. أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس وقد  
عنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشّيخين. أبو خيّثمة: هو زهير بن معاویة الجعفري.  
وأخرجه أبو عوانة ٥٣٠٠ / ٥ من طريقين عن زهير بن معاویة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٥)، وانظر لزاماً الحديث (٤٩١٤).

(٢) كذا في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١٤)، سلف أنه جائز في العربية.

(٣) كذا في (س) و(ظ١٤).  
(٤) إسناده ضعيف، كثير بن جمهان لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن  
حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حدیثه. يعني للمتابعة.  
وأخرجه أبو داود (١٩٠٤)، والبيهقي ٩٩/٥، والمزي في «تهذيب الكمال»  
٢٤١٠٧ من طرق، عن أبي خيّثمة، بهذا الإسناد. وانظر (٤٩٩٣) و(٥١٤٣).

قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبْدًا»<sup>(١)</sup>.

٦٠١٥ - حديثنا هاشم، حدثنا عاصم، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠١٦ - حديثنا هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال:

صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ، فَمَرَرْتُ بِنَا رُفْقَةً يَمَانِيَّةً، وَرَحَالُهُمُ الْأَدْمُ، وَخُطُمُ إِبْلِهِمُ الْجُرُّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَّتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم.

وقد سلف برقم (٤٧٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٤٩) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤١) من طريق هاشم، به.

وأخرجه مسلم (١٦) (٢١)، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦، وابن منده في «الإيمان» (٤١) (١٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٨١، من طرق، عن عاصم، به.  
وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٥٠) من طريق واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، به.

=

وأصحابه إِذْ قَدِمُوا فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ ، فَلَيَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ<sup>(١)</sup> .

٦٠١٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، وإسحاقُ بْنُ عِيسَى، قالا: حدثنا ليث بن سعدٍ، وقال هاشم: حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب، عن سالم عن أبيه أنه قال: لم أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا

= وأخرجه الحميدي (٧٠٣)، وعبد بن حميد في «منتخب مسنده» (٨٢٣)، والبخاري (٤٥١٣)، ومسلم (١٦)، والترمذى (٢٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٠٣) و(١٣٥١٨)، والأجري في «الشريعة» ص ١٠٦، وابن عدي في «الكامل» ٦٦٠ / ٢، ١٤١٩ / ٤٠٢، وابن منه في «الإيمان» (٤٢) و(٤٣)، والسهمى في «تاريخ جرجان» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٢ / ٣، والبيهقي في «الحلية» ١٩٩ / ٤ من طرق، عن ابن عمر، به، مرفوعاً.

وانظر (٤٧٩٨) و(٥٦٧٢).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٩ / ١ : لم يذكر الجهاد لأنَّه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال... وأغرب ابن بطّال، فزعم أنَّ هذا الحديث كان أول إسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ، لأنَّ فرض الجهاد كان قبل وقعة بدْر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحج بعد ذلك على الصحيح.

(١) هذا الأثر إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٢ من طريق هاشم بن القاسم، بهذه الإسناد.  
وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٨٢٠)، ومن طريقه أبو داود (٤١٤٤)، والبيهقي ٢٧٧ / ٣ عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد، به.  
الأَدْمُ: جمع أَدِيم وهو الجلد، والجرر جمع جرير، وهو الجبل والزمام للبعير والفرس ونحوهما.

الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ<sup>(١)</sup>.

- ٦٠١٨ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبدالملك  
عن حبيب بن أبي ثابت، قال: خرجت مع أبي نتلقى  
الحاجَّ، فُسْلِمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا<sup>(٢)</sup>.
- ٦٠١٩ - حدثنا إِسْحَاقُ، حدثني ليثُ. وهاشمٌ، قال: حدثنا ليثُ  
حدثني ابنُ شَهَابٍ، عن سالم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إِسْحَاقَ بْنَ عَيْسَى - وَهُوَ بْنُ الطَّبَاعِ متابعاً لِهَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. ابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيِّ، وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.  
وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبِي» (٢٣٢/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٢)، وابن حبان (٣٨٢٧)، والبيهقي في «السنن» (٧٦/٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٩٠٢) من طرق، عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٣)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبِي» (٢٣٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٢) من طريق يونس، عن الزهري، به. بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحين.  
وقد سلف نحوه برقم (٥٦٢٢)، وانظر (٤٦٧٢).

(٢) هذا الأثر إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبدالملك، وهو الأستدي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.  
وانظر (٥٣٧١).

عن أبيه، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَمَّةُ بْنُ زِيدُ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا فَتَحُوا كَنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ<sup>(٢)</sup> صَلَى فِيهِ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. قَالَ هَاشِمٌ: صَلَى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٢٠ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنِي لَيْثٌ، حَدَثَنِي ابْنُ شَهَابٍ. وَيُونُسُ قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَيْنَا جُمُوعًا فَلْيَعْتَصِمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) كَلْمَةُ «الْبَابِ» مِنْ (ظ١٤).

(٢) فِي (م): فَهَلْ.

(٣) لفظ: «فِيهِ» لِيُسْ فِي (م).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنِ، غَيْرُ إِسْحَاقٍ - وَهُوَ ابْنُ عِيسَى ابْنِ الطَّبَاعِ - فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. هَاشِمٌ: هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَبْوَ النَّضْرِ، وَلَيْثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيِّ، وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩) (٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٣٣، وَالْمَدَارِمِيُّ ٢/٥٣، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ١/٣٨٩-٣٩٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٣٢٨، مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ لَيْثٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٨٩١)، وَانْظُرْ (٤٤٦٤).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنِ غَيْرُ إِسْحَاقِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَاعِ -، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ =

٦٠٢١ - حدثنا عليٌّ بنُ إسحاق، حدثنا عبدُ الله، أخبرنا يونس، عن الزهْريِّ، عن سالم

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهُل مُلَبِّدًا<sup>(١)</sup>، يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ الْكَلْمَاتِ<sup>(٢)</sup>.

= المؤدب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٩٣) من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذى (٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٥)، وفي «المعجتبى» (١٠٦/٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١١٥/١) من طريق الليث، بهذا الإسناد.

قال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جرير، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل: عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وقال البخارى فيما نقل الترمذى: وحديث الزهري عن سالم، عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: كلاً الحديدين صحيح.

قلنا: طريق ابن جرير، سيرد برقم (٦٣٧٠).

وال الحديث قد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) في (ظ١): ملبياً. انظر قول الحافظ عقب تخريج الحديث.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر علی بن إسحاق - وهو السلمی المروزی - فمن رجال الترمذی، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن یزيد الأیلی، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

=

٦٠٢٢ - حديثنا على بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، حديثنا عمر بن محمد بن زيد، حديثني أبي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى النار، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، لا موت، يا أهل النار، لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم»<sup>(١)</sup>.

٦٠٢٣ - حديثنا يعقوب بن إبراهيم، حديثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد

---

= وأخرجه البخاري (٥٩١٥) عن حبان بن موسى وأحمد بن محمد المرزوقي، كلاهما عن ابن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) (٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٩-١٦٠)، وفي «الكبير» (٣٧٢٨)، والبيهقي ٤٤/٥ من طريق ابن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧). قوله: مُلَبِّداً: قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٣: أي: أحرم، وقد لبد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصنم ليجتمع شعره لثلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، غير علي بن إسحاق، وهو المرزوقي، فقد روى له الترمذى، وهو ثقة. عمر بن محمد بن زيد: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقد سلف برقم (٥٩٩٣).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ» فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

٦٠٢٤ - حديثنا على بن عيّاش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ دُونَ الثالِّثِ، وَلَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٢٥ - حديثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أخبرني أبي، عن الزهربي، فذكر حديثاً، وقال سالم:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ قائماً على المنبر

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعاصر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقد سلف برقم (٥٩٩٣). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير علي بن عيّاش - وهو الألهاني الحمصي -، فمن رجال البخاري. شعيب بن أبي حمزة: هو الأموي الحمصي.

وقد سلف الحديث بقسميه برقم (٥٠٤٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٠٨٥). والقسم الأول منه سلف بالأرقام (٤٤٥٠) و(٤٥٦٤) و(٤٦٦٤) و(٤٦٨٥) و(٤٨٧٤) و(٥٠٢٣) و(٥٢٥٨) و(٥٢٨١) و(٥٤٢٥) و(٥٥٠١)، وسيأتي بالأرقام (٦٠٥٧) و(٦٢٦٤) و(٦٢٧٠) و(٦٣٣٨).

والقسم الثاني منه سلف بالأرقام (٤٦٥٩) و(٤٧٣٥) و(٤٧٣٥) و(٥٥٦٧) و(٥٦٢٥) و(٥٧٨٥)، وسيأتي بالأرقام (٦٠٦٢) و(٦٣٧١).

يقول<sup>(١)</sup>: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الْطُّفَيْتَينِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يُلْتَمِسَانِ<sup>(٢)</sup> الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْجَبَلَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٢٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، أخبرنى

سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ، ومَسْؤُولٌ<sup>(٤)</sup> عن رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، وَالخَادُمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحْسَبَ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ راعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ<sup>(٧)</sup> راعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ظ١): قائلًا بدل: يقول.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): يطمسان.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير بشربن شعيب فمن رجال البخاري.

وقد سلف برقم (٤٥٥٧).

(٤) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): وكلكم مسؤول. خ.

(٥) في (ص) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: المرأة راعية في بيت زوجها.

(٦) قوله: «عن رعيته» ليس في (ص).

(٧) في (ظ١): ألا فكلكم.

(٨) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، =

٦٠٢٧ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي  
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَرَ  
فَلِيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّبْلِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْبَدًا<sup>(١)</sup>.

---

= وَشَعِيبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْزَّهْرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٩) وَ(٢٥٥٨)، وَفِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرْدِ»  
(٢١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤١٩/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ٢٨٧/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
الْيَمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٧٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ، عَنْ شَعِيبٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨٩٣) وَ(٢٧٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٤٩٠) مِنْ  
طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٤٩٥).  
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٩١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ١٣٥/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
الْيَمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: مَنْ ضَفَرَ فَلِيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّبْلِيدِ:  
أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأَ» ٣٩٨/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ١٣٥/٥ مِنْ طَرِيقِ  
نَافعٍ، وَمَالِكٌ أَيْضًا فِي «الْمَوْطَأَ» ٣٩٨/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١٣٥/٥ مِنْ طَرِيقِ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٠٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسَ،  
ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنْحُوِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ١٣٥/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافعٍ، عَنْ =

٦٠٢٨ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَبْوَ بَكْرَيْنَ أَبِي حَمْمَةَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ<sup>(١)</sup>، قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ إِنَّ رَأْسَ مَثَّةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا يَوْمٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ تِلْكَ، إِلَى مَا

= عاصم بن عمر بن حفص العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا  
إسناد ضعيف.

قال البيهقي: ولا يثبت هذا مرفوعاً.

وانظر (٦٠٢١).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٠/١٠: وأما قول عمر، فحمله ابن بطال على أن المراد: إن أراد الإحرام، فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر، لأنَّ فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبس رأسه في الإحرام، تعين عليه الحلقُ والنسك، ولا يجزئه التقصير، فشبَّه من ضفر رأسه بمن لبسه، فلذلك أمرَ من ضفر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد، ولا إلى الضفر، أي: من أراد أن يضفر أو يلبس، فليحلق، فهو أولى من أن يضفر، أو يلبس، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير، لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة.

وأما قوله: «تشبهوا»: فبحكي ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: لا تتشبهوا، فمحذفت إحدى التاءين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. وأما قول ابن عمر، فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبره هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

(١) قوله: «سَلَّمَ» ليس في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

يُحدِّثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة، فإنما قال النبي ﷺ: «لا يَقْنَى مَنْ هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يريُّ ذلك أنه يَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٢٩ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «أَلَا إِنَّ<sup>(٢)</sup> بَقَاءَكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمْمَـ كَمَا بَيْنَ صَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً<sup>(٣)</sup>، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيراطاً قِيراطاً، ثُمَّ أُعْطِيُّمُ الْقُرْآنَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو عوانة في «المناقب» كما في «إتحاف المهرة» ٣/٢٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٣ من طريق أبي اليَمَانَ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦/٥٠٠ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، به.

وقد سلف برقم (٥٦١٧).

(٢) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): إنما.

(٣) في (ص): فأعطوا قيراطاً!

(٤) في (ظ١٤): ثم أعطى.

فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ : رَبَّنَا هُؤُلَاءِ أَقْلَى عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، فَقَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالُوا : لَا، فَقَالَ : فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٠ - حدثنا أبو اليَمَانُ، حدثنا شُعِيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله

أنَّ عبدَ اللهَ بْنَ عُمَرَ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبْلِ الْمُثْلَثَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣١ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أَخْبَرَنِي شُعِيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه البخاري (٧٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/١١٨-١١٩، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٤٨ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٣٣)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٢٤ من طريق يونس بن يزيد الأيلبي، عن الزهرى، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه البخاري (٦٤٩٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٤١٠) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٩٧ من طريق شعيب بن خالد البجلي، عن الزهرى، به.  
وقد سلف برقم (٤٥١٦).

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول على المنبر<sup>(١)</sup>: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَّا<sup>(٢)</sup> - يُشَيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حِيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٣٢ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُقَاتِلُكُمْ يَهُودٌ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌ فَاقْتُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤١): وهو على المنبر.

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: هُنَّا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وأخرجه البخاري (٣٥١١) عن أبي اليَمَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠١٦)، ومن طريقه الترمذى (٢٢٦٨) عن معمر، والبخارى (٧٠٩٢) من طريق معمر أيضاً، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٧) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقال الترمذى: حسن صحيح. وانظر (٤٧٥١)

(٤) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وأخرجه البخاري (٣٥٩٣) عن أبي اليَمَانِ الحكيم بن نافع، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخرجه مسلم (٢٩٢١) (٨١)، وابن حبان (٦٨٠٦) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٩٢١) (٨٠) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٢١) (٧٩)، والأجري في «الشريعة»

= ص ٣٨١، والبيهقي ١٧٥/٩ من طريق نافع، عن ابن عمر.

٦٠٣٣ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعْبِيُّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سالم بن عبد الله

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا إِنَّا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطْوُفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَرِيمَ، فَدَهْبَتْ التَّفِيتُ، فَإِذَا رَجَلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنَ<sup>(٢)</sup> الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً، فَقَلَّتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا<sup>(٣)</sup> الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطَنِ» رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ<sup>(٤)</sup>.

---

وسيأتي برقم (٦١٤٧) و(٦١٨٦) و(٦٣٦٦)، وانظر ما سلف برقم (٥٣٥٣). =  
وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٣٩٨/٢.

(١) في (ص) و(ق) و(ظ١): بينا.

(٢) في (ظ١٤): عين.

(٣) قوله: «هذا» ليس في (م) ولا (ق) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرج البخاري (٧٠٢٦)، وأبو عوانة ١٤٨/١ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٧١٢٨) من طريق عُقَيْلٍ بْنِ خَالِدٍ، ومسلم (٢٧٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهرى، به.

وقد سلف برقم (٤٧٤٣).

قوله: «ينطف»، قال السندي: كينصر ويضرب، أي: يسيل.

«طافية» بهمزة في آخره: أي: ذاهبة النور، أو بياء: أي: مرتفعة.

٦٠٣٤ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعِيبٌ، قال: قال نافع:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٥ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعِيبٌ، قال: قال نافع:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: «إن الرُّؤْيَا الصَّالِحةَ» قال نافع: حَسِبْتُ أن عبد الله قال: «جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣٦ - حدثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعِيبٌ، أخبرنا نافع

أن عبد الله بن عمر، قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَدْعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوْ مَرَّةً، أَوْ يَأْذِنَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٣٧ - حدثنا علي بن عياش، حدثنا الليث بن سعد، حدثني نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢)، وانظر (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وانظر (٤٦٧٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخرجه البخاري (٥١٤٢) من طريق ابن جريج، عن نافع، به.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

أن عبد الله بن عمر أخبره: أن امرأة وُجدت في بعض مغاري النبي ﷺ مقتولة، فانكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup>.

٦٠٣٨ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيمَّا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهِ، إِنَّمَا يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٣٩ - حدثنا هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العلية خير من اليد السفلية»، قال ابن عمر: فلم أسأل عمر فمن سواه من الناس<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن عياش من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

وقد سلف برقم (٥٦٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه مسلم (١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠ / ٢٧٤-٢٧٥ من طريق الليث، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(٣) تحرف في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ٤)، إلى: عن.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

- ٦٠٤٠ - حديثنا هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْلِمْ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا»<sup>(١)</sup>.
- ٦٠٤١ - حديثنا هاشم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ أَمَّةٌ أَمْيُونَ، لَا نَحْسُبُ لَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا» وَقَبَضَ إِيمَانَهُ فِي الْثَالِثَةِ<sup>(٢)</sup>.
- ٦٠٤٢ - حديثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرٍ وعثمان يمشونَ أمامَ الجنازة<sup>(٣)</sup>.

= وقد سلف مطولاً برقم (٥٣٤٤)، وانظر (٤٤٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٣) عن إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٩٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٠١٧)، وانظر (٤٤٨٨).

(٣) ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم، مختلف فيه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد أخرج له البخاري  
عن «الأدب المفرد» وأصحابه حاذب الشفوي، وهو ثقة. إبراهيم بن سعيد: هر ابن إبراهيم =

٦٠٤٣ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري.  
ويعقوب قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله  
عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب  
خمسٌ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي  
الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بَأِيِّ  
أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤]<sup>(١)</sup>.

---

= الزهري القرشي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، وسالم: هو  
ابن عبد الله بن عمر.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، عن إبراهيم بن  
سعد، به.

وقد سلف الحديث برقم (٤٥٣٩)، وذكرنا هناك أن الحديث المرسل في ذلك  
أصح، انظر ما نقلناه هناك عن الترمذى وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير  
سليمان بن داود - وهو الهاشمي -، فقد أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»،  
وأصحاب السنن، وهو ثقة، وقد توبع. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه عبد بن حميد في «منتخب المسند» (٧٣٣)، وأبو يعلى (٥٤٥٦) من  
طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٢٨) من طريق سليمان بن داود، به.  
وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) من طريق عبدالعزيز بن عبد الله العامري، عن  
إبراهيم بن سعد، به.  
وقد سلف برقم (٤٧٦٦).

٦٠٤٤ - حديث سليمان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى. ويعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب<sup>١</sup>، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجده فيها راحلة»، وقال يعقوب: «كإبل مئة، ما فيها<sup>(١)</sup> راحلة<sup>(٢)</sup>».

٦٠٤٥ - حديث سليمان بن داود، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن - يعني الجمحي -، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تَنْخِذُوهَا قبوراً»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤٦ - حديث هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن أيوب السختياني، عن نافع

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): وفيها، وفي هامش (س): ما فيها، وفي (ظ٤): «كإبل مئة فيها راحلة» وضرب على قوله: فيها راحلة. إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٥١٦).

(٣) إسناده صحيح، سليمان بن داود - وهو الهاشمي -: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٤٥١١).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال<sup>(١)</sup>: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤٧ - حدثنا أبو نوح، أخبرنا عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى  
الْحَجَرِ الأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ١٤): أنه قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو عوانة ٢٧٣/٥ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٤٥/٤ من طريق بدل بن المحبر، عن شعبة، به. وقال: هذا  
حديث صحيح، غريب من حديث شعبة، وقد اتفق الشيفان رضي الله عنهما على  
 الحديث عبيدة الله بن عمر، وابن جريج عن نافع في هذا الباب.

قلنا: حديث عبيدة الله بن عمر سلف برقم (٤٧٢٩)، وهو من أفراد مسلم، وأما  
حديث ابن جريج، فهو عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقد سلف برقم (٤٨٢٣)،  
وهو من أفراد مسلم كذلك، وقول الحاكم: «اتفق الشيفان... الخ»، وهم منه  
رحمه الله، والصواب أنهما اتفقا عليه من حديث مالك، عن نافع، كما سلف برقم  
(٤٦٩٠).

(٣) في النسخ الخطية عدا (ظ١٤)، والمطبوع: عبيدة الله، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، عبدالله - وهو ابن عمر العمري -، وإن كان ضعيفاً قد  
توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نوح: هو عبد الرحمن بن غزوان  
الخزاعي، الملقب بقراد. نافع: هو مولى ابن عمر. وقد تحرف في طبعة الشيخ  
أحمد شاكر: عبدالله، إلى: عبيدة الله.

٦٠٤٨ - حدثنا هاشم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن عبدالله بن دينار -، عن زيد بن أسلم

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةٍ، فَلَا حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقاً لِلنَّاسِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

٦٠٤٩ - حدثنا هاشم، حدثنا عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبَلِ مِنَ الْمَيْتَةِ، لَا تَكادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٥٠ - حدثنا هاشم، حدثنا عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً لَا يَدْرِي مَا اللَّيْلُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، ويأكي رجالي ثقات رجال الشيفين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر.

= وقد سلف برقم (٥٣٨٦).

(٢) حديث صحيح. عبد الرحمن - وهو ابن عبدالله بن دينار - وإن كان في حديثه ضعف، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.

= وقد سلف برقم (٤٥١٦) و(٦٠٣٠) و(٦٠٤٤).

(٣) عبد الرحمن - وهو ابن عبدالله بن دينار - قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقد حدث عنه يحيى القطان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال ابن المديني: صدوق، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتبع عليه، =

= وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، قلنا: قد احتاج به البخاري فأخرج له حديث: «رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وقوله: «إن بلاً لا يدرى ما الليل» مما انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في هذه الرواية.

ويشهد له حديث أنس الآتي، ولفظه: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً».

و الحديث سمرة بن جندب الآتي ٩/٥ بلفظ: «لا يغرنكم نداء بلال فإن في بصره سوءاً، ولا بياض يرى بأعلى السحر».

و الحديث شيبان عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٢٨)، وفي «الأوسط» فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١٥٣/١، بلفظ: «إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل الفجر»، قال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع، وثقة شعبة والثوري، وفيه كلام.

قلنا: ولعله لهذا السبب جعل النبي بلاً يؤذن بالليل قبل طلوع الفجر ليتبه النائم، ويرجع القائم، كما مرّ في حديث ابن مسعود (٣٦٥٤)، وجعل أذان دخول الفجر لابن أم مكتوم، فقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٠ أنه روى أبو قرة عن ابن عمر حديثاً فيه: وكان ابن أم مكتوم يتونحى الفجر فلا يخطئه، ثم ذكر الحافظ أنه روى الحديث مقلوباً بلفظ: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وبعد أن ذكر من خرجه وأن بعضهم ادعى أنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، قال: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد»، ثم قال: وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله: أنه يُحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهمما لا يُحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت

.....

---

= الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوياً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار، قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيتٍ في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطاً، ثم أذن»، أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأله عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فاذن حين طلع الفجر»، الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أرددَ بابن أم مكتوم، وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاليه الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووُكِلَ به من يراعي له الفجر، واستقرَّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روی أنه ربما كان أخطأ الفجر، فاذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام» يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي ابن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذمي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربـ وهو بفتح الزايـ، وسكون الراءـ، بعدها موحدةـ، ثم ياءـ كباءـ النسبـ فرواه عن أيوب موصولاًـ، لكن سعيد ضعيفـ، ورواه عبد الرزاقـ، عن معاشرـ، عن أيوب أيضاًـ، لكنه أعضلهـ فلم يذكر نافعاًـ ولا ابن عمرـ، وله طريقـ أخرىـ عن نافعـ عند الدارقطنيـ وغيرـهـ، اختـلـفـ فيـ رفعـهاـ ووقفـهاـ أيضاًـ، وأخـرىـ مرسلـةـ منـ طريقـ يونـسـ بنـ عـبـيدـ وـغـيرـهـ عنـ حـمـيدـ بنـ هـلـالـ، وأخـرىـ منـ طـرـيقـ سـعـيدـ، عنـ قـاتـادـةـ، مـرـسلـةـ، وـوـصـلـهـ يـونـسـ عنـ سـعـيدـ بـذـكـرـ أـنـسـ، وـهـذـهـ طـرـقـ يـقـويـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ قـوـةـ ظـاهـرـةـ، فـلـهـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـسـتـقـرـ أـنـ بـلـالـ يـؤـذـنـ أـذـانـ =

٦٥١ - حدثنا هاشم، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة -، أخبرنا ابنُ شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنادِي<sup>(١)</sup> بَلَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ»، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُصِرُّ، لا يُؤذنُ حتى يقول الناسُ: أذن<sup>(٢)</sup> قد<sup>(٣)</sup> أَصْبَحْتَ<sup>(٤)</sup>.

= الأول.

(١) في (ظ١٤): يؤذن، وكتب فوقها: ينادي.

(٢) قوله: «أذن» ليس في (م).

(٣) في (ظ١٤): فقد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وأخرجه البخاري (٢٦٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١ من طريقين، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به. وقد سلف برقم (٤٥٥١)، وانظر ما قبله.

قوله: قد أصبحت. قال الحافظ في «الفتح» ١٠٠/٢: أي: دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكّل لأنّه جعل أدانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شدّ كالاعمش، وأجاب ابن حبيب وابن عبدالبر والأصيلي وجماعة من الشرّاح بأنّ المراد قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الريبع التي قدمها: «ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن» وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وإنما قلت: إنه أبلغ، لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، وأنه لو

٦٥٢ - حدثنا هاشم ومحجّن، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عبدالله بن

دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا تَطْرَحُ وَرَقَّهَا»<sup>(١)</sup>، قال: فوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: يَا بْنَىٰ، مَا<sup>(٢)</sup> مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنْ تَكُونَ قَلْتَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

= كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلاً منهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: أن أذانه جعل علامه لتحرير الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعرض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت»، أي: قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قوله ذلك يقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتونحى الفجر فلا يخطئه».

وقال السندي: قوله: «فقد أصبحت»، قيل: أي: قاربت دخول الصبح بحيث يقارن الأذان أول الصبح، وهذا لأن أذانه كان حداً ينتهي إليه الأكل والشرب للصائم، فلا بد أن لا يتأخر عن الصبح، والله تعالى أعلم.

(١) من هنا يبدأ نقص في (ص) بسبب خطأ في التصوير.

(٢) في (ظ١٤): مما.

(٣) في (ظ١٤): ذاك.

يكونَ لِي كذا وَكذا<sup>(١)</sup>.

٦٠٥٣ - حدثنا حُجَّيْنٌ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ<sup>(٢)</sup> لِلْغَادِرِ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٥٤ - حدثنا يُونسُ، حدثنا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «مَا قَطَّعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فِي إِنِّي اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ» [الْحَشْر: ٥]<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حُجَّيْنٌ: هو ابن المثنى أبو عمر اليمامي، وعَبْدُ الْعَزِيزِ: هو ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجْشُونَ. عَبْدِ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٢٧٤). وانظر (٤٥٩٩).

(٢) قوله: «إن» ليس في (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: هو الضبي الطرسوني.

وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يُونسُ: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، ولَيْثٌ: هو ابن سعد. وأخرجه البخاري (٤٠٣١) و(٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، =

٦٠٥٥ - (١) حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

أن عبد الله بن عمر أخبره: أن امرأة وُجَدَتْ في بعض مغاري رسول الله ﷺ مقتولةً، فَانكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٥٦ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرَفَ فصلَى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

= والترمذني (١٥٥٢) و(٣٣٠)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٦٠٨)، وهو في «التفسير» (٥٩٣)، وأبي ماجه (٢٨٤٤)، وأبو عوانة ٩٩-٩٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٩، وفي «دلائل النبوة» ٣٥٧/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨٢) من طرق، عن ليث، بهذا الإسناد.

وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.  
وقد سلف برقم (٤٥٣٢).

قال السندي: قوله: وهي البويرة: بضم ففتح: موضع كان به نخل بني النضير.  
«فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى»: وذلك أنه حين قطع نادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد، وتعيه على من صنعه، فما بالك تقطع النخل وتحرقها، قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله تعالى: «مَا قطعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ»، واللينة: ألوان التمر ما عدا العجوة، ذكره في «المواهب»، واللينة فعلة من اللون، وباؤها مقلوبة من الواو لكسرة ما قبلها.

(١) جاء هذا الحديث في (١٤) بعد الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٥٦٥٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٦٠٥٧ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفرٌ أن<sup>(١)</sup> يتَّاجِي اثنان دون الثالث<sup>(٢)</sup>.

٦٠٥٨ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لا تَتَبَايعُوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا» نهى البائع والمشتري، ونهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَةِ، أن يَبْيَعَ ثمرة حائطه إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمِيرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَه بِزَبَبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبْيَعَه بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، نهى عن ذلك كله<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٨٨٢) (٧٠)، والترمذى (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٣٠) من طريق عن الليث، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(١) قوله: «أن» ليس في (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه مسلم (٢١٨٣) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

قال السندي: قوله: إذا كان ثلاثة نفر، أي: إذا وجدت وتحققت ثلاثة نفر، على أن «كان» تامة لا ناقصة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

= قوله: «لا تَتَبَايعُوا الشَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا»:

٦٠٥٩ - حديثاً يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدًا بِالْعَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ(١) النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٦٠٦٠ - حديثاً يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَبْعِيْعُ بَعْضُكُمْ

= أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٧، وأبن ماجه (٢٢١٤) من طريقين عن  
الليث، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٣) و(٤٥٢٥).

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة... الخ»:

أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، والنسائي في «المجتبى»  
٢٧٠/٧، وأبن ماجه (٢٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٧/٥، والبغوي في «شرح  
السنة» (٢٠٧٠) من طرق، عن الليث، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٠).

(١) قوله: «أهْل» من هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أخرجه هناد في «الزهد» (٣٦٣)، والبخاري (٣٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى»  
(٢١٩٧) و(١١٤٦٣)، وفي «المجتبى» ٤/١٠٦، ١٠٧-١٠٨، وأبو عوانة في البث كما في  
«إتحاف المهرة» ٣/٢٥٣، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٣)، وأبن عبدالبر في  
«التمهيد» ١٤/١٠٥ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٨).

على بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةٍ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠٦١ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، تطليقة واحدة، على عهده رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض! فأمره رسول الله ﷺ أن يرجعها ويمسيكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن<sup>(٢)</sup> أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجتمعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك، قال<sup>(٣)</sup> لأحد هم: إما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بها، فإن كنت طلقتها ثلاثة، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه مسلم (١٤١٢)، والترمذى (١٢٩٢)، والنمسائي - مقطعاً - ٧٠/٦  
و٢٥٨ من طريقين، عن ليث، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢)، وانظر (٤٥٣١).

(٢) في (ظ١): فإذا.

(٣) في (س) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخارى (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٨٠)، =

٦٠٦٢ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن نافع

عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُقِيمَنَ أَحَدُكُمْ  
الرجلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٦٣ - حدثنا<sup>(٢)</sup> يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا بُشْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>: كَيْفَ صَلَاةُ الْمَسَافِرِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟  
فَقَالَ: إِمَّا أَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ<sup>(٤)</sup> سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرْتُكُمْ، وَإِمَّا أَنْتُمْ لَا  
تَتَّبِعُونَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ<sup>(٥)</sup>، لَمْ أَخْبِرْكُمْ. قَالَ: قَلْنَا: فَخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ  
نَبِيِّنَا ﷺ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ

---

= والبيهقي ٣٢٤/٧ من طرق، عن ليث، بهذا الإسناد.  
وقال مسلم: جُوَدُ الليث في قوله: تطليقة واحدة.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٧)، وابن حبان (٥٨٧)، والبغوي (٣٣٣١) من  
طرق، عن الليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(٢) إلى هنا يتنهى القسم الناقص من (ص).

(٣) في (ظ١٤): سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَلْتَ.

(٤) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: فتبعون.

(٥) قوله: «أَخْبَرْتُكُمْ وَإِمَّا أَنْتُمْ لَا تَتَّبِعُونَ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ» سقط من (م)، ووقع فيها  
بعد ذلك: «أَلَمْ أَخْبِرْكُمْ؟» بدل: «لَمْ أَخْبِرْكُمْ».

من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها<sup>(١)</sup>.

٦٠٦٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، أخبرنا بشر

سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شامنا، وبارك لنا في يمننا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدننا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وأخرج المرفوع منه ابن ماجه (١٠٦٧) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٥٠).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بشر - وهو ابن حرب الأزدي -، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وفيه ضعف، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وسيأتي بتأطيل مما هنا برقم (٦٠٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن بشرين حرب. وانظر ما سلف برقم (٥٦٤٢).

ويشهد له حديث سعد وأبي هريرة، سلف برقم (١٥٩٣) بلفظ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مديتها، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم...».

ويشهد للدعاء بالبركة في المد والصاع حديث علي، سلف برقم (٩٣٦).

و الحديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٤/٣-٣٥.

و الحديث أنس، سيرد ٣/١٥٩.

و الحديث جابر، سيرد ٣٤٢/٣.

و الحديث زيد بن ثابت، سيرد ٥/١٨٥.

و الحديث عائشة، سيرد ٦/٥٦.

٦٠٦٥ - حديثاً يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبوب ، عن

نافع

عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُه صَلَاةُ  
الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٦٦ - حديثاً يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبوب ، عن

نافع

عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ مَثَلَ آجَالِكُمْ  
فِي آجَالِ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِيَانِ  
الشَّمْسِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يonus: هو ابن محمد بن مسلم

البغدادي المؤدب. وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب، عن  
حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «التفسير» ٢٧ / ٢٤٤، وفي «التاريخ» ١١ / ١،  
والطبراني في «الأوسط» (١٦٤٢) من طرق، عن نافع، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٨)، وانظر (٥٩١١).

قوله: إلى مغريبان الشمس، قال ابن الأثير: أي: إلى وقت معبيها، يقال:  
غربت الشمس تغرب غربانياً ومغريباً، وهو مصغر على غير مُكَبِّرٍ، لأنهم صغروا:  
مغربانياً، والمغرب في الأصل: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان،  
وقياسه الفتح، ولكن استعمل بالكسر، كالشرق والمسجد.

٦٠٦٧ - حدثنا يونس وسريج، قالا: حدثنا فليح، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية، فصالحهم على أن يعتمرا العام المقبل، ولا يحمل السلاح عليهم، قال سريح: ولا يحمل سلاحاً، إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتبر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام ثلاثة أمروه أن يخرج، فخرج<sup>(١)</sup>.

٦٠٦٨ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبس رأسه وأهدى، فلما قدم

(١) صحيح لغيرة، فليح: هو ابن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج له البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، - قلنا: وهذا منها -، وأخرج له في الموعظ والأداب وما شاكلها طائفه من أفراده... وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريح: هو ابن النعمان الجوهري اللؤوي.

وأخرج البخاري (٢٧٠١) و(٤٢٥٢) من طريق سريح بن النعمان، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٤٢٥٢) من طريق الحسين بن إبراهيم، عن فليح، به.  
ويشهد له حديث البراء بن عازب، سيرد ٢٩٨/٤.

وحدث المسور بن مخرمة، سيرد ٣٢٥/٤ و٣٢٦. وهما صحيحان. وانظر ما سلف برقم (٤٤٨٠).

قوله: «ولا نقيم بها إلا ما أحبوا»، قال السندي: قد جاء أنهם صالحوا على ثلاثة أيام، فيحتمل أن قائل ذلك قاله نظراً إلى ما آل إليه الأمر، والله تعالى أعلم.

مَكَّةَ أَمْرَ نِسَاءً أَنْ يَحْلِلُنَّ، قُلْنَ: مَالِكُ أَنْتَ لَا تُحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي  
قَلَدْتُ هَذِبِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي،  
وَأَحْلِقَ رَأْسِي»<sup>(١)</sup>.

٦٠٦٩ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ أَيُوب  
وَحْمَدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالعَصْرَ،  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ  
بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَفُلْجٌ مُتَابِعٌ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩) (١٧٩)  
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجَ، كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا إِسْنَادٌ.  
وَأَخْرَجَهُ بِنْحَوَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩) (١٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٦)  
مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٢٢٩) (١٧٧) وَ(١٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ - وَهُوَ  
الْعُمَرِيُّ -، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢٢٧) مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَ  
عُمَرَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدِيَ، فَإِنَّهُ  
لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدِيَ، فَلِيَطْفَلْ  
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصُرْ وَلِيَحْلِلْ»، وَسَيِّدُ بَرْقَمْ (٦٢٤٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦).  
وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٥٦١).  
وَمُضِتْ بِقِيَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي الرَّوَايَةِ (٤٨٢٢).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رِجَالُهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ

١٢٥/٢

٦٠٧٠ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن أيوب وعبيد الله، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدَّجَالَ أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنِيِّ، وَعَيْنِهِ<sup>(١)</sup> الْأُخْرَى كَانَهَا عِنْبَةً طَافِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧١ - حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله - يعني ابن عمر -، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته.

ونافع: أن ابن عمر كان يصلّي على راحلته<sup>(٣)</sup>.

= سلمة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأيوب: هو السختياني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر بن عبدالله: هو المزني. وهو مكرر (٥٨٩٢).

١) في (ظ1) وهامش (س): وإن عينه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري. وأخرجه البخاري (٧١٢٣) من طريق وهيب بن خالد، وابن منه في «الإيمان» (١٠٤٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، وحده، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٧٩)، وانظر (٤٧٤٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سليمان بن حيان، فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث متتابعة، ومسلم، ووثقه غير واحد، لكن قال ابن معين: صدوق ليس بحجة. وذكر له ابن عدي أحاديث أخطأ فيها، ليس هذا الحديث منها.

وآخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٢)، والترمذى (٣٥٢)، وابن خزيمة (١٢٦٤)، وأبو =

٦٠٧٢ - حدثنا سليمان بن حيّان، عن الحسن بن عُبيدة الله، عن سعد بن

عُبيدة:

سمع ابن عمر رجلاً يقول: والكعبة، فقال: لا تَحْلِف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

= عوامة ٢/٣٤٣-٣٤٤ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، بهذا الإسناد.  
وانظر (٤٤٧٠).

(١) في (ظ١٤): أو أشرك.

(٢) رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيختين، وسليمان بن حيّان أخرج له البخاري متابعة، والحسن بن عبيدة الله - وهو ابن عروة النخعي - وثقه غير واحد، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٢٠٤/٢ في حديث اختلف فيه الحسن بن عبيدة مع الأعمش: الحسن بن عبيدة الله ليس بالقوى (يعني بالنسبة للأعمش كما قال الحافظ ابن حجر)، ولا يقاس بالأعمش. قلنا: فمن باب أولى أن لا يقاس بمنصور بن المعتمر، فقد أدخل منصور في الإسناد بين سعد بن عبيدة وبين ابن عمر رجلاً من كندة، وقد سلف الكلام على ذلك بالتفصيل عند الحديث رقم (٤٩٠٤).

وأخرجه الترمذى (١٥٣٥)، والحاكم ٢٩٧/٤ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقة الذهبي! كذا قالا، مع أن الحسن بن عبيدة الله لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١٨/١، ٥٢، والبيهقي ٢٩/١٠ من طرق، عن الحسن بن عبيدة الله، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، فقد احتاجا بمثل هذا الإسناد، وخرجاه في الكتاب، وليس له علة، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما! وقال البيهقي: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

٦٠٧٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، قال:

كنت جالساً عند عبدالله بن عمر، فجئت سعيدَ بنَ المسيبَ، وتركتُ عنده رجلاً من كندة، ف جاء الكنديُّ مُرْوِعاً، فقلتُ: ما وراءك؟ قال: جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمر آنفًا، فقال: أَحْلِفُ بالکعبَةِ؟ فقال: أَحْلِفُ بربِّ الکعبَةِ، فإنَّ عمرَ كان يَحْلِفُ بآبِيهِ، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُ بآبِيكَ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٤ - حدثنا سليمانُ بنُ حيَّانَ، عن الحسن - يعني ابن عبيدة الله -، عن سعد بن عبيدة:

سمع ابنُ عمر رجلاً يقول: الليلة النصفُ. فقال: وما يُدرِيكَ أنها النصفُ؟ قل<sup>(٢)</sup>: خمسَ عشرةَ، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الشَّهْرُ هكذا وهكذا وهمَّا» وضمَّ أبو خالدٍ في الثالثةِ خمسينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهة الرجل الكندي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.  
وهو مكرر (٥٥٩٣).

(٢) في (س) و(ص) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: بل. وفي (ق) و(ظ١):  
بل قل.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، الحسن بن عبيدة الله: هو ابن عروة التخعي، وسعد بن عبيدة: هو السلمي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيدة الله، به. وفيه: وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه

٦٠٧٥ - حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا ابن عون، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ  
الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى  
أَنْصَافِ أَذْنِيهِ»<sup>(١)</sup>.

---

= كلها وحبس أو خنس إبهامه. وانظر (٥٠١٧).  
قوله: «الليلة النصف» بنصب الليلة على الظرفية، ورفع النصف، أي: نصف  
الشهر الليلة، ويمكن رفع الليلة على معنى الليلة ليلة النصف، ومنعه ابن عمر لأنه  
لا تدري أن الشهر ناقص أو وافي. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير  
سليمان بن حيان الأزدي أبي خالد الأحمر، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري  
متابعة. ابن عون: هو عبدالله البصري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٣، ومسلم (٢٨٦٢) (٦٠)، وابن ماجه  
(٤٢٧٨)، والطبرى في «تفسيره» ٩٢/٣٠ من طريق سليمان بن حيان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٣، والبخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢)  
(٦٠)، والترمذى (٢٤٢٢) (٣٣٣٦)، والنسائى في «الكبرى» (١١٦٥٧)، وابن  
ماجح (٤٢٧٨)، وهناد في «الزهد» (٣٢٦)، والطبرى في «تفسيره» ٩٢/٣٠ و٩٤  
والبغوى في «شرح السنة» (٤٣١٦) من طرق، عن ابن عون، به.  
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه حسين المروزى في زياداته على «زهد ابن المبارك» (١٣١٧) من طريق  
ابن أبي عدى، والطبرى في «تفسيره» ٩٢/٣٠ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما  
عن ابن عون، به، موقوفاً.  
وقد سلف برقم (٤٦١٣).

٦٠٧٦ - حديثنا محمد بن ربيعة، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند،

عن أبيه

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا دخلَ مكةَ، قال: «اللهمَ  
لا تَجْعَلْ مَنَّا يَا نَا بِهَا، حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٧ - حديثنا إبراهيم بن أبي العباس، حديثي عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، عن عمر بن عبدالله مولى غفرة، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ  
مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ، فَإِنْ مَاتُوا فَلَا  
تَشْهُدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير محمد بن ربيعة، وهو الكلابي، فقد روى  
له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة، وإسناده صحيح إن  
ثبت سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر، كما تقدم، برقمه (٤٧٧٨).  
وأخرجته البزار (١٧٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٩) من طريق محمد بن  
ربيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٥، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد  
رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة.  
قلنا: فاته أن ينسبه إلى الطبراني، ولم يقع له الإسناد السالف برقم (٤٧٧٨)،  
فروجاؤه كلامهم رجال الصحيح.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن صالح بن محمد الأنصاري، ترجمته ابن  
أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فقال: روى عن سعيد بن رقيش، وعمر مولى  
غفرة، روى عنه يحيى بن صالح الوحاظي، سمعت أبي يقول ذلك، وهذا يعني أنه  
مجهول، وعمر بن عبدالله مولى غفرة ضعيف، وقد اضطرب في إسناده كما سلف

٦٠٧٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا أيبوب،

عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بنى حارثة، يُقال لها: ثَمْغٌ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَصْبَطْتُ مَا لَنَفِيساً أَرِيدُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ . قال: فَجَعَلَهَا صَدَقَةً، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَلِيهَا ذُوو الرأيِّ مِنْ آلِ عَمْرٍ، فَمَا عَفَا مِنْ ثُمَرِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْفَقَرَاءِ، وَلَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مِنْهُ مَا لَهُ . قال حماد: فَرَأَمَ عَمْرُوبْنَ دِينَاراً: أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ كَانَ يُهْدِي

---

= بيانه برقم (٥٥٨٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٤٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٢٦) من طريق الحكم بن سعيد، عن جعید بن عبد الرحمن، عن نافع، به. قال ابن الجوزي: هذا لا يصح، قال البخاري: الحكم عن الجعید منکر الحديث، وقال ابن حبان: كثروهم الحكم، وفحش خطؤه، فصار منکر الحديث لا يحتاج به. قلنا: وعد الذھبی في «المیزان» ١/٥٧٠ هـ هذا الحديث من منکیره.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٤١) من طريق إسماعيل بن داود بن محرق، عن سليمان بن بلاط، عن أبي حسين، عن نافع، به. بنحوه، قلنا: إسماعيل بن داود ضعفه غير واحد، وقال البخاري: منکر الحديث.

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: والضعيف.

(٢) في (ق) زيادة: (يتصدق).

إلى عبد الله بن صفوان منه، قال: فتصدق حصبة بأرض لها على ذلك، وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك، ووليتها حصة<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٩ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبوب، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا ما بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ»<sup>(٢)</sup> وَدُرْخَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٨٠ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مختصر الدارقطني ١٨٦/٤، والبيهقي ١٥٩/٦ من طريق الهيثم بن سهل، عن حماد بن زيد، به.

وأخرج البخاري الشطر الأخير منه (٢٧٧٧) من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه مختصر الدارقطني ١٨٦/٤ من طريق أبي جعفر الحرانى، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. قلنا: جعله من مستند عمر، والمشهور أنه من مستند ابن عمر.

وانظر تخریجنا للرواية رقم (٤٦٠٨).

(٢) رسمت في (ظ١٤): جربى، بالقصر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) (٣٤)، وأبو داود (٤٧٤٥) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢٣).

عن ابن عمر، قال: إنما عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الشَّعْبِ لحاجته<sup>(١)</sup>.

٦٠٨١ - حدثنا يونس وسريج، قالا<sup>(٢)</sup>: حدثنا فليح، عن نافع عن ابن عمر، قال: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وقال سُرِيجُ: ثلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ومشى أربعةً، في الحجّ وال عمرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. فليح سلف الكلام عليه برقم (٦٠٦٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. نافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٦٨) من طريق جويرية، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل، فينقض ويتوضاً، ولا يصلی حتى يصلی بجمع.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠)، وسيرة ٢٠٠-١٩٩/٥.

(٢) قوله: قالا. من (ظ١٤).

(٣) حديث صحيح، وفليح توبع. وأخرجه البيهقي ٨١/٥ من طريق أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٦٠٤) من طريق سريج بن النعمان، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال في إثره: تابعه الليث، قال: حدثني كثير بن فرقان، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٧١/٣: وصلها النسائي [في «المجتبى» ٥/٢٣٠]، وفي «الكبرى» (٣٩٣٧) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، والبيهقي [٨١/٥] من طريق يحيى بن بكر، عن الليث، قال: حدثني . . . فذكره بلفظ: إن عبد الله بن

٦٠٨٢ - حدثنا يونس وسريج بن النعمان، قالا: حدثنا فليح، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: لا أعلم إلا خرجنا حجاجاً مهلين  
بالحجّ، فلم يحل النبي ﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت، قال:  
قال سريج: يوم النحر، وبالصفا والمروة<sup>(١)</sup>.

٦٠٨٣ - حدثنا يونس وسريج، قالا: حدثنا فليح، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمّع بين المغرب والعشاء حين  
أناخ ليلة عرفة<sup>(٢)</sup>.

٦٠٨٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن  
نافع

١٢٦/٢ عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ  
يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَهْبِطُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

= عمر كان يخبط في طوفه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثة، ويمشي أربعاً، قال:  
وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قوله: سعي، قال الحافظ في «الفتح» ٤٧١/٣: أي: أسرع المشي في  
الطوافات الثلاث الأولى.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(١) حديث صحيح كسابقه.  
وانظر الحديث (٦٠٦٨).

(٢) حديث صحيح كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٤٥٢)، وذكر هناك بقية أرقامه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٦٠٨٥ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبوب ، عن  
نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَنَاجِي<sup>(١)</sup> اثْنَانِ  
دُونَ ثالِثِهِمَا، وَلَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي في «المجتبى»  
٢١٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٨٧)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٤/٢٨٧ من  
طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٥).

(١) في (١٤): لا يتجي، يقال: انجي القوم وتناجوا: تساروا، وأنشد ابن  
برى:

قالت جواري الحي لَمَّا جينا  
وهن يلعبن وينتجينا  
ما لمطايا القوم قد وجينا  
والوجا: شدة الحفا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبوب : هو السختياني .  
وأخرج مسلم القسم الأول برقم (٢١٨٣)، والقسم الثاني برقم (٢١٧٧) (٢٨)  
والبيهقي بقسمييه ٣/٢٣٢ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.  
وسلف الحديث بقسمييه (٥٠٤٦) و(٦٠٢٤).

والقسم الأول منه سلف بالأرقام (٤٤٥٠) و(٤٥٦٤) و(٤٦٦٤) و(٤٦٨٥)  
و(٤٨٧١) و(٤٨٧٤) و(٥٠٢٣) و(٥٢٥٨) و(٥٢٨١) و(٥٤٢٥) و(٥٥٠١) و(٦٠٥٧)  
و(٦٠٥٧)، وسيأتي (٦٢٦٤) و(٦٢٧٠) و(٦٣٣٨).  
والقسم الثاني سلف بالأرقام (٤٦٥٩) و(٤٧٣٥) و(٤٧٣٥) و(٥٥٦٧) و(٥٦٢٥) و(٥٧٨٥)  
و(٦٠٦٢).  
وسيأتي (٦٣٧١).

٦٠٨٦ - حدثنا يُونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أَيُوب، عن

نافع

عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلم إلا مرفوعاً، قوله: «يُوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين: ٦]، قال: «يَقُومُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup> لِرَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الرَّشْحِ إِلَى الْأَنْصَافِ آذَانِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٨٧ - حدثنا يُونس، حدثنا حماد - يعني ابن سَلَمة -، عن أَيُوب،

عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٨٨ - حدثنا يُونس، حدثني حماد - يعني ابن زيد -، عن أَيُوب، عن

نافع

عن عبد الله، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى

---

(١) قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ليس في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وقد سلف برقم (٥٣١٨) و(٥٩١٢)، وانظر (٤٦١٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وقد سلف من طريق حماد برقم (٥٠٩٤) و(٥٣٦٣)، وانظر (٤٥١٠).

بَيْعٌ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٨٩ - حَدَثَنَا يُونسُ، حَدَثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -، عَنْ فَرَقَدِ السَّبَّاحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَدْهَنَ بْنِ دُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٠ - حَدَثَنَا يُونسُ، حَدَثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيِّرِينَ

عَنْ أَبِيهِ أَدْهَنَ بْنِ دُهْنٍ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذْانَ فِي أَذْنِيهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٩١ - حَدَثَنَا يُونسُ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ بْشَرِ بْنِ حَرْبٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأنخرجه مسلم (١٤١٢) من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأنخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٧) من طريق عيسى بن جابر، عن أبوب

ب.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢)، وسيأتي برقم (٦٤١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف فرق السباعي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٤٧٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وهو مكرر (٥٦٠٩).

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللهمْ باركْ لنا في مَدِينَتِنَا، وفي صَاعِنَا<sup>(١)</sup>، وَمُدْنَا، وَيَمِنَنَا، وَشَامِنَا»، ثم استَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَاهُنَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٢ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سَلْمَةَ -، عن بْشَرِ بْنِ

حرب

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أَسْلَمْ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا<sup>(٣)</sup> وَذَكْوَانَ وَبْنِي لِحْيَانَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ١٤): وصاعنا.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشر بن حرب، فقد روی له النسائي وابن ماجه، وفيه ضعف، لكن يعتبر به في الشواهد والمتابعات. وانظر (٦٠٦٤).

(٣) في النسخ: رعل، والمثبت من النسخة الكتبانية التي اعتمدتها الشيخ أحمد شاكر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بشر بن حرب، ضعيف كما سبق لكنه يعتبر به، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

والشطر الأول من الحديث دون قوله: «اللهم العن... الخ»، سلف برقم (٤٧٠٢) من طريق عبدالله بن دينار، وبرقم (٦٠٤٠) من طريق سعيد بن عمرو، وسيأتي برقم (٦١٣٧) من طريق نافع، ثلاثة عن ابن عمر.

وأما الشطر الثاني منه، فله شواهد يصح بها:

فمنها عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٤٦).

٦٠٩٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن بشربن حرب، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرٍ عَامَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٤ - حدثنا عليٌّ بنُ هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَجَمَ يهوديًّا ويهودية<sup>(٢)</sup>.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: سمعتُ من علي بن هاشم ابن البريد في سنة تسع<sup>(٣)</sup> وسبعين، في أول سنة طلبتُ الحديثَ، مجلسًا، ثم عُذْتُ إليه المجلس الآخر وقد مات، وهي السنة التي مات فيها مالك بن أنس.

= وعن أنس بن مالك، سيرد ١٠٩/٣.

ويشهد للشطرين معاً حديث خفاف بن إيماء، سيرد ٥٧/٤.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، بشر بن حرب ضعيف كما سبق لكنه يعتبر به، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٥٣٧٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمها محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، لكنه متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم بن البريد، فمن رجال مسلم، وانظر (٤٤٩٨) و(٤٥٢٩) و(٤٦٦٦).

(٣) في (س) و(ق) و(ظ١) و(م): سبع، وهو خطأ، وجاءت في هؤامش النسخ: تسع وسبعين. على الصواب.

٦٠٩٥ - حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر

عن أبيهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤمُ فِي الدَّارِ وَالمرأةِ وَالْفَرَسِ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني عبدالله بن زيد، حدثني أبي عن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه، ويدهن بالزعفران، فقيل له: لِمَ تَصْبِغُ هَذَا بِالزَّعْفَرَانِ؟ قال: لِأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رسول الله ﷺ، يَدَهُنُ وَيَصْبِغُ بِهِ ثيابَه<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع البغدادي، فمن رجال مسلم. وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٧٢/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صححه» ٥٠٩٣، وفي «الأدب المفرد» ٩١٦، ومسلم ٢٢٢٥ (١١٥)، وأبو داود ٣٩٢٢ (٤٤١١) و(٩٢٧٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٦/٢٢٠، وفي «الكبرى» (٤٤١٠) و(٩٢٧٨) (٧٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٧٦) (٥٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٤)، والبغوي (٢٢٤٤).

وأخرجه الطبرى في «تهذيب الآثار» (مسند على) ٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه، مرفوعاً.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٦٠ من طريق أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً. وقد سلف برقم (٤٥٤٤).

(٢) هو مكرر (٥٧١٧) سندًا ومتنًا.

٦٠٩٧ - حدثنا سُرِّيجُ بْنُ النعمانَ، حدثنا فُلَيْحٌ، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخْرَ لِيلَةَ العِشَاءِ حتَّى رَقْدَنَا،  
ثم استيقظنا، ثم رَقْدَنَا، ثم استيقظنا، وإنما حَبَسَنَا لِوفَدِ جَاءَهُ،  
ثم خرج، فقال: «لَيْسَ أَحَدٌ يَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّلَاةِ غَيْرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٨ - حدثنا سُرِّيجُ، حدثنا فُلَيْحٌ، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن رجلاً لاغَ امرأته في زمان النبي ﷺ،  
وانتفَى من ولَدِها، فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الولَدُ بِالمرأةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٩ - حدثنا سُرِّيجُ، حدثنا فُلَيْحٌ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ

١٢٧/٢

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فليحاً وهو ابن سليمان الخزاعي - وإن احتاج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً - ضعفه يعني بن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرايئ، وهو عندي لا بأس به. سريج بن النعمان: هو الجوهري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٥٦١١).

وقوله: «إِنَّمَا حَبَسَنَا لِوفَدِ جَاءَهُ»:

ذكر الحافظ في «الفتح» ٤٨/٢ أنه شُغِلَ ﷺ في تجهيز جيش، وقال: رواه الطبرى من وجه صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

وقد سلف برقم (٤٥٢٧)، وانظر (٤٤٧٧).

عند الكَعْبَةِ، فرَأَيْتُ رجَلًا آدَمَ، كَأَحْسَنَ مَا تَرَى مِنَ الرِّجَالِ<sup>(١)</sup>، لَهُ لِمَّةٌ قَدْ رُجَلَتْ، وَلِمَّتْهُ تَقْطُرُ ماءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، رَجُلُ الشَّعْرِ، فَقَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رجَلًا جَعْدًا قَطْطًا أَعْوَزَ عَيْنِ الْيَمْنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ<sup>(٤)</sup>.

٦١٠٠ - حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا الزهرى،

عن سالم

(١) في (ق) و(ظ١): من آدم الرجال، بزيادة: «آدم»، وكتبت هذه الزيادة في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ١٤): هذا المسيح.

(٣) في هامش (س): يده.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فليخ سلف الكلام عليه برقم (٦٠٦٧)، وقد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه مالك في «الموطأ» ٩٢٠/٢، ومن طريقه البخاري (٥٩٠٢) و(٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٣)، وأبو عوانة ١٤٩/١ عن نافع، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤)، وأبو عوانة ١٤٨/١ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وليسف نحوه برقم (٦٠٣٣) من طريق الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. وقد سلف من طريق نافع مختصرًا برقم (٤٨٠٤).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حَقٌ امرئٌ مُسلمٌ  
له مالٌ يُوصي فيه بِيَبْيَتْ ثلاثاً إِلا وَوَصِيَّتْه عَنْه مَكْتُوبَةً»، قال  
عبدالله: فَمَا بِتْ لِيَلَةً مَنْدُ سَمِعْتُهَا إِلا وَوَصِيَّتِي عَنْه مَكْتُوبَةً<sup>(١)</sup>.

٦١٠١ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش،  
حدثنا مجاهد، قال:

قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «أَئْذَنُوا لِلنِسَاءِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ بِاللَّيلِ»، قال: فقال ابن عبد الله بن عمر: والله لا نَأْذِنُ  
لَهُنَّ، يَتَخَذَّلُنَّ ذَلِكَ دَغْلًا لِحاجَتِهِنَّ. قال: فانتهرو عبد الله، قال:  
أَفَ لَكَ أَقْوَلُ؟ قال رسول الله ﷺ، وتقولُ: لا أَفْعُلُ!<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت

---

(١) حديث صحيح. جعفر بن برقان احتاج به مسلم - وهو وإن كان يضطرب في روايته عن الزهرى -، قد تطبع بالرواية رقم (٤٤٦٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. كثير بن هشام: هو الكلابي الرقى، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.  
وأخرج مسلم (١٦٢٧) (٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٤٥) و(٦٤٤٦)، وفي «المجتبى» ٦/٢٣٩، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٧٢ من طريق يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن الزهرى، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الأعمش - وهو سليمان بن مهران - قد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة.  
وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر شرحه في الرواية (٥٠٢١).

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ : «فَعَلْتَ كَذَّا؟» قال: لا والله الذي <sup>(١)</sup> لا إِلهَ إِلا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قال: فقال له جبريلٌ عليه السلام: قد فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لا إِلهَ إِلا اللَّهُ.

قال حماد: لم يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، بَيْنَهُمَا رَجُلٌ، يَعْنِي ثَابِتًا <sup>(٢)</sup>.

٦١٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أَيُوبُ، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ <sup>(٣)</sup>، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتُرْكُ <sup>(٤)</sup>». (٤)

٦١٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث، عن أَيُوبُ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله <sup>(٥)</sup>.

٦١٠٥ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا بكر بن عبد الله وبشر بن عائذ الهمذاني، كلامهما

(١) في (ظ١٤): لا والله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه.

وهو مكرر (٥٣٦١).

(٣) في هامش (س) و(ظ١): فعل.

(٤) هو مكرر (٥٣٦٢) سندًا ومتنًا.

(٥) هو مكرر (٥٣٦٣) سندًا ومتنًا.

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ  
مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦١٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سليمان الأعمش، عن  
مجاحد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ،  
وَمَنْ سَأَلَكُمْ<sup>(٢)</sup> فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأْجِيُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>  
مَعْرُوفًا فَكَافِغُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِعُونَهُ<sup>(٤)</sup> فادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا  
أَنْ<sup>(٥)</sup> قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٦)</sup>.

٦١٠٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بُشْرٍ، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان للنبي ﷺ خاتم من ذهبٍ، وكان  
يَجْعَلُ فَصَّهُ في باطن يده، فطَرَحَه ذات يومٍ، فطَرَحَ النَّاسُ  
خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَمًاً مِنْ فَضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا  
يُلْبِسُهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده من جهة بكر بن عبدالله صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٥٣٦٤).

(٢) في (ق): ومن سألكم بالله.

(٣) في (م): عليكم. وهو خطأ.

(٤) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ق) و(ظ١): ما تكافئوه.

(٥) في (ظ١٤): أنكم.

(٦) هو مكرر (٥٣٦٥) سندًا ومتنًا.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٥٣٦٦).

٦١٠٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبوب، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أئُتوا الدَّعْوَةَ إِذَا  
دُعِيْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦١٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني  
سالم

أنه سمع عبدالله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ  
التي يحلف بها: «لا وَمُقْلِبَ الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>.

٦١١٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة، أخبرني  
سالم

أنه سمع عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفیل بأسفل بَلْدَح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سُفْرَةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، وقال: إني لا آكُلُ مَا تَذَبَّحُونَ على أَنْصَابِكُمْ، ولا آكُلُ إِلَّا مَا ذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٦١١١ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق

---

(١) هو مكرر (٥٣٦٧) سندًا ومتنًا.

(٢) هو مكرر (٥٣٦٨) سندًا ومتنًا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٥٣٦٩).

عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله ﷺ:  
 «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٦١١٢ - حدثنا عفان، حدثنا محمد بن الحارث الحارثي<sup>(٢)</sup>، حدثني  
 محمد بن عبد الرحمن البيلمانى<sup>(٣)</sup>، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيَتِ  
 الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرِهَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
 بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٦١١٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن قطن بن  
 وهب بن عويم بن الأجدع، عمن حدثه، عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه<sup>(٥)</sup>  
 سمعه يقول:

حدثني عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ قد  
 حَرَمَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ، مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ،  
 وَالْدَّيْوُثُ، الَّذِي يُرِئُ فِي أَهْلِهِ الْجُبْثَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو مكرر (٥٣٧٠) سندًا ومتناً.

(٢) في (ص) و(ق) و(ظ١): الحارثي. وهو خطأ.

(٣) في (١٤١): ابن البيلمانى.

(٤) هو مكرر (٥٣٧١) سندًا ومتناً.

(٥) قوله: «أنه» ليس في (ق) ولا (ظ١).

(٦) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لجهالة راويه عن سالم.

٦١١٤ - حدثنا علي بن عاصم، عن يونس بن عبيد، أخبرنا الحسن

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً  
أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ، يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ  
تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

٦١١٥ - حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله حلق رأسه في حجّة الوداع<sup>(٢)</sup>.

= وانظر (٦١٨٠).

(١) حديث صحيح. علي بن عاصم - وهو ابن صهيب الواسطي - وإن كان ضعيفاً، قد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. يonus بن عبيد: هو ابن دينار، والحسن: هو البصري، وقد عنون.

وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٠٧)، وفي «الأداب» (١٦٠) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤١٨٩) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٠٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، كلاهما عن يonus بن عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦١/١٤ من طريق عبد الأعلى، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٨) من طريق أبي شهاب عبد ربه، كلاهما عن يonus، به، موقفاً.  
وأخرجه بنحوه مرسلاً البيهقي في «الشعب» (٨٣٠٩)، وفي «الأداب» (١٦١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وسلف بنحوه عن ابن عباس برقم (٣٠١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وقد سلف برقم (٤٨٩).

٦٦١٧ - حدثنا شُجاع بن الوليد، عن عمر بن محمد، عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلنَّ أَحَدُكُم بِشَمَالِهِ، وَلَا يَشْرِبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، وَيَشْرِبُ بِهَا»، قال: وزاد نافع: «وَلَا يَأْخُذُنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء هنا تحت هذا الرقم في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وفي (م) أيضاً حديث ملحق من إسناد الحديث الآتي مع متن الحديث السابق برقم (٦٦١٤)، فهذا حديث مقدم لا وجود له في النسخ الخطية، ولا ذكره الحافظ في أطراف «المستند»، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بحسه العلمي الدقيق في ريبة منه، فقال: ولكنني لا أزال في ريبة من هذا الإسناد لهذا الحديث، فإنه لم يذكر في (ك) ولا (م) (يعني نسخة الخطية)، ولم أجده أحداً أشار إليه عند تخريج هذا الحديث... إلى أن قال: ولعلنا نجد ما يرفع هذه الريبة، أو ما يقطع بالسهو والخطأ، إذا ما وجدنا مخطوطة أخرى من المستند ترجع إليها في هذا الموضع، أو يرجع إليها بعض إخواننا من أهل العلم بالحديث، ومن يوثق بدقتهم وتوثيقهم إن شاء الله.

قلنا: قد يسر الله لنا من النسخ الخطية العديدة ما رفع الريبة، وأبان عن وجه الصواب، فله الحمد والمنة.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): يأكل بشماله، وفي هامش (س) و(ص): «بها».

(٣) حديث صحيح، شُجاع بن الوليد: هو ابن قيس السكوني أبو بدر، وثقة ابن معين والعلجي، وابن نمير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمتيين، لا يحتاج بحديثه. قلنا: وقد وهم في هذا الإسناد، فأسقط القاسم بن عبد الله بين عمر بن محمد وسالم، نص على ذلك الدارقطني في «العلل».

=

٥٧ / ٤

٦١١٨ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يجعل فص خاتمه مما يلبي بطن كفه<sup>(١)</sup>.

٦١١٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبدالملك - يعني ابن أبي سليمان -، عن أنس بن سيرين

عن ابن عمر، قال: سأله عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ، قال: طلقها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره عمر للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مُرْهَةٌ فلِيُرَاجِعُهَا، إِذَا طَهُرَتْ طَلَقَهَا فِي طُهُورِهَا لِسُنَّةٍ»، قال: ففعلت، قال أنس: فسألته: هل

---

= وسيأتي هذا الحديث برقم (٦١٨٤) من طريق عاصم بن محمد، وتابعه عبد الله بن وهب عند مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وسفيان الثوري عند ابن الجارود (٨٦٩)، ثلاثتهم عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن سالم، به. يعني بزيادة القاسم في الإسناد، وهو الصحيح، فيما قال الدارقطني. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عمر بن محمد: هو ابن زيد العمري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٥٢٩) من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وسائل: زاد نافع: «وَلَا يَأْخُذُنَّ بِهَا وَلَا يَعْطِيهَا بِهَا» هو عمر بن محمد بن زيد العمري، فإنه يروي عن نافع، وهذه الزيادة ثابتة عند مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦). وقد سلف من روایة نافع برقم (٥٥١٤) دون هذه الزيادة، وانظر (٤٥٣٧).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥٥٨٣).

اعتدتَ<sup>(١)</sup> بالتي طَلَقْتَها وهي حائضٌ؟ قال: ومالي لا أعتدُ بها، إِنْ كنْتُ عَجْزُتْ واسْتَحْمَقْتُ!<sup>(٢)</sup>

٦١٢٠ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عمرو - يعني ابن يحيى -، عن سعيد بن يسار

عن عبدالله بن عمر، قال: رأيْتُ رسول الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ، وهو متوجّهٌ إلى خيبر.<sup>(٣)</sup>

٦١٢١ - حدثنا محمدُ بنُ يزيد، عن عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا يَقِيَ فِي النَّاسِ أَثْنَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١٤): اعتدت، وضُبِّب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س): لعله اعتدت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الملك بن أبي سليمان - وهو العزمي -، فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو الطناشي .

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٢ من طريقين، عن عبد الملك، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٢٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني المدني . وقد سلف برقم (٤٥٢٠).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير محمد بن يزيد، وهو

٦١٢٢ - حديث عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبد الله وعبد الرحمن<sup>(١)</sup>.

٦١٢٣ - حديث مكي بن إبراهيم، حديث حنظلة، سمعت سالم بن

عبد الله يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«من جر ثوبه<sup>(٢)</sup> خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

٦١٢٤ - حديث عبيد بن أبي قرة، حديث سليمان - يعني ابن بلال -،

عن عبد الله بن دينار

---

الكلاعي الواسطي، فقد أخرج له أصحاب السنن، خلا ابن ماجه، وهو ثقة.  
وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٣٧٢/٣ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٨٣٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح. عبد الوهاب: هو الخفاف، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٧٧٤).

(٢) في هامش (س) و(ظ١): ثوبه. نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مكي بن إبراهيم: هو الحنظلي التميمي، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٥٧٢)، وأبو عوانة ٤٧٥/٥ من طريق مكي بن إبراهيم،  
بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٤٨)، وانظر (٤٤٨٩).

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةً أَن يَنَالَهُ الْعُدُوُّ<sup>(١)</sup>.

٦١٢٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نَهَى عن الْوَصَالِ، فقيل له: إنك

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبيد بن أبي قرة: هو البغدادي، قال ابن معين: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: ربما خالف، وذكر له ابن عدي عدة مناكير، من روایته عن ابن لهيعة، وهو مترجم في «تعجیل المنفعة» ص ٢٧٦-٢٧٧، و«تاریخ بغداد» ٩٥-٩٩، و«لسان المیزان» ٤/١٢٣-١٢٢، وهو متابع، وبقیة رجاله ثقات رجال الشیخین. سليمان بن بلاط: هو القرشی التیمی، وعبدالله بن دینار: هو مولی ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أوس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أوس، عن سليمان بن بلاط، عن عبدالله بن دینار، عن نافع، عن ابن عمر، به، بزيادة نافع في الإسناد، وتفرد بذكر هذه الزيادة إسماعيل بن أبي أوس، وفيه كلام، وتتابع عَبْيَدُ بْنَ أَبِي قُرْةَ بعدم ذكر هذه الزيادة عبد العزیز بن مسلم القسملي، (عند ابن أبي داود)، وعبدالله بن جعفر الرقی، فيما قاله الدارقطنی في «العلل» ٤/٥٨، وهو المعروف.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٣ من طريقین، عن عبد العزیز بن مسلم، عن ابن دینار، به.

قال ابن حبان: في قوله: «مخافة أن يناله العدو» بيان واضح أن العدو إذا كان فيهم ضعف وقلة، وال المسلمين فيهم قوة وكثرة، ثم سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش يأمن أن لا يقع ذلك في أيدي العدو، كان استعمال ذلك الفعل مباحا له، ومتن أوس مما وصفنا، لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب.

تَوَاصَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتُكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»<sup>(١)</sup>.

١٢٩/٢ ٦١٢٦ - حَدَثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرُوْفُ بْنُ الزَّبِيرِ الْمَسْجَدَ، فَإِذَا نَحْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَجَالَ السِّنَاهُ، قَالَ: إِذَا رَجَالٌ يُصْلُونَ الصُّحَى، فَقَلَّنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ، فَقَلَّنَا لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ: فَاسْتَحِيَنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا عُرُوْفُ بْنُ الزَّبِيرِ: يَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِي<sup>(٢)</sup> مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؟! فَقَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئاً فِي رَجَبٍ<sup>(٣)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشييخين غير عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وقد سلف برقم (٥٩١٧).

(٢) في هامش (س) و(ظ١): ألا تسمعين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشييخين.

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢١)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان =

.....  
= (٣٩٤٥)، والبيهقي ١١٠٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، والترمذى (٩٣٧) من طريق شيبان النحوي، كلاهما عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد ورواية بعضهم مختصرة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.  
وقد سلف بنحوه برقم (٥٣٨٣).

وقول ابن عمر عن صلاة الضحى: إنها بدعة. قال ذلك؛ لأنه لم يشاهد النبي ﷺ يصل إليها ولا أبو بكر ولا عمر، ومع ذلك فقد استحسنها، وقال: وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها، فقد روى البخاري (١١٧٥) عن مورق، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. وهذا الحديث سلف برقم (٤٧٥٨).

ومعنى قوله: لا إخاله: لا أظنه، قال الحافظ: وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاتها، ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة. فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحذثوا.

وروى ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢ بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: بدعة ونعتت البدعة. وروى عبدالرازاق (٤٨٦٨) بإسناد صحيح عن سالم، عن أبيه، قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الضحى بدعة.

وأخرج الطبراني في «الكبير» من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: صلاة الضحى بدعة، ونعتت البدعة.

والاستنان: قال ابن الأثير: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمره عليها، وقال الحافظ: أي: حسّ مرور السواك على أسنانها.

٦١٢٧ - حديث عبيدة، حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل يدعى: صدّوْع، وفي نسخة<sup>(١)</sup>: صدقة.

عن ابن عمر، قال: اعتَكَفَ رسولُ اللهِ ﷺ في<sup>(٢)</sup> العشر الأولى، قال: فبُنِيَ لَه بَيْتٌ مِنْ سَعْفٍ، قال: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْهُ ذَاتَ لِيلَةٍ، فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا<sup>(٣)</sup> يُنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلْيَعْلَمْ بِمَا يُنَاجِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَجْهَرْ بِعَضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup>.

٦١٢٨ - حديث عبيدة بن حميد، حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَيُعَرِّضُ الْبَيْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وقال عبيد الله: سألتُ نافعاً، فقلت<sup>(٦)</sup>: إذا ذهبَتِ الإبلُ، كيف

(١) في (ظ١٤): وفي النسخة الأخرى.

(٢) قوله: «في» ليس في (ظ١٤).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فإنه.

(٤) في هامش (س) (وص): ينادي.

(٥) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وإن كان سيئاً الحفظ - قد توبع كما سلف بيانه برقم (٥٤٩). وأما الرجل الذي روى عنه ابن أبي ليلى فهو صدقة بن يسار المكي، وقوله هنا: عن رجل يدعى صدّوْع، وفي نسخة: صدقة، فهو خطأ من ابن أبي ليلى من قبل سوء حفظه.

(٦) في (ظ١٤): قال: فقلت.

كان يَصْنَعُ ابن عمر؟ قال: كان يُعَرِّضُ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

٦١٢٩ - حَدَثَنَا عَبْيَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو الْقَرْشِيِّ

أَنَّ عَبْدَاللَّهَ بْنَ عَمْرٍ، حَدَثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ أُمَّةً أُمِيَّةً، لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسُبُ، وَإِنَّ الشَّهَرَ هَذَا وَهُكُذا وَهُكُذا»، ثُمَّ نَقَصَ وَاحِدَةً فِي التَّالِثَةِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عَبْيَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وهو ابن صهيب التيمي، فمن رجال البخاري. عَبْدَاللَّهُ بْنُ عَمْرٍ هو العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه البيهقي ٢٦٩/٢ من طريق عَبْيَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٨)، وذكرنا في تخريره هناك هذه الزيادة من مرسل نافع، عن النبي ﷺ.

قوله: إذا ذهبت الإبل، وقع في نسخة السندي: إذا هبت الإبل، وقال: بفتح هاء وتشديد باء، أي: ثارت وهاجت وشوشت على المصلبي، هكذا في أصلنا، وهو المشهور، وفي بعض الأصول: إذا ذهبت من الذهب، أي: إذا ذهبت إلى المرعى.

(٢) قوله: «أنه قال»: ليس في (١٤٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عَبْيَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وهو المعروف بالحذاء، فمن رجال البخاري. الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: هو العبدى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٥ عن عَبْيَةَ، بهذا الإسناد. وفيه إنكار عائشة على =

٦١٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: غَدَّا رسول الله ﷺ من منيَ حِينَ صَلَّى  
الصَّبَحَ فِي صَبِيحةِ يَوْمِ عُرْفَةَ، حَتَّى أَتَى عُرْفَةَ، فَنَزَّلَ بِنَمَرَةً، وَهِيَ  
مَنْزُلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ<sup>(١)</sup> يَنْزَلُ بِهِ بِعْرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ  
الظَّهِيرَةِ، رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجَّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ  
خَطَّبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عُرْفَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ، أَنْ يُصَلِّيَ  
الظَّهِيرَةَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظَّهِيرَةَ  
بِمِنَى<sup>(٣)</sup>.

= ابن عمر.

قلنا: إنكار عائشة سلف في الرواية رقم (٤٨٦٦).

وقد سلف برقم (٦٠٤١)، وانظر (٥٠١٧) و(٤٤٨٨).

(١) قوله: «كان» ليس في (ظ١) ولا (ظ١٤).

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وهو محمد، وقد صرَح بالتحديث هنا،  
فانتفت شبهة تدليسه، وبقيَّة رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي.

وأخرجَه أبو داود (١٩١٣) عن أحمد، بهذا الإسناد.

وانظر (٤٧٨٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

=

٦١٣٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ<sup>(١)</sup>  
قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،  
فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ  
إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ كَذَلِكَ يَصْنَعُ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَلَا  
إِنَّمَا بَقَائُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمُمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاتَ الْعَصْرِ إِلَى

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٠، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.  
وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٣٠٦) و(٢٧٠١) بإسناد صحيح.

(١) في (ظ٤١): حجه.

(٢) إسناده حسن، فابن إسحاق قد صرَح بالتحديث.  
وأخرجه أبو داود (٢٧٨٢) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.  
وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٣٠٨٧) و(٣٠٩٠)، ومسلم (٧١٥)،  
وابن حبان (٢٧١٥).

وآخر من حديث كعب عند البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦).

وثالث من حديث أبي قتادة عند مسلم (٧١٤).

قوله: أناخ، أي: أبرك ناقته، وفي الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل  
من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصل إلى فيه ركعتين.

غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ<sup>(١)</sup> أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا  
انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ<sup>(٢)</sup> عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيراطًا قِيراطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ  
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا  
قِيراطًا قِيراطًا، ثُمَّ أُوتِيَنَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،  
فَأَعْطَيْنَا قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، لَمْ<sup>(٣)</sup>  
أُعْطِيْتَ هُؤُلَاءِ قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيراطًا قِيراطًا، وَنَحْنُ كَنَّا  
أَكْثَرَ عَمَلاً مِنْهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْوَرِكُمْ مِنْ  
شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءُ<sup>(٤)</sup>.

٦١٣٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: كان رجُلٌ من الأنصار لا يزال يُغَيْرُ

(١) في (ظ١٤): أَتَيْ، دون واو، وكذلك هي في الموضع الآتي.

(٢) قوله: «ثُمَّ» ليس في (ظ١٤).

(٣) قوله: «لَمْ» ليس في (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله الزهرى، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٤) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسى (١٨٢٠)، والبخارى في «صحىحة» (٥٥٧)، وفي «خلق  
أفعال العباد» ص ١٢٤ من طرق، عن إبراهيم بن سعد، به.  
وقد سلف برقم (٦٠٢٩)، وانظر (٤٥٠٨).

في البيوع ، وكانت في لسانه لوثة، فشكى إلى رسول الله ﷺ ما يلقي من الغبن، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أنت بایعْتَ فقلْ: لا خِلَابَةً»، قال: يقول ابن عمر: فوالله لَكَانِي أَسْمَعُه يبَايعُ، ويقول: لا خِلَابَةً، يُلْجِلْجُ<sup>(١)</sup> بِلِسَانِه<sup>(٢)</sup>.

٦١٣٥ - حدثنا يعقوب وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني نافع مولى عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يَنْهَى<sup>(٣)</sup> أن

---

(١) في (١٤٤): التجلج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشعixin غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث هنا وعند الدارقطني والبيهقي، فزالت شبهة تدليسه. وأخرجه الحميدي (٦٦٢) بنحوه، وابن الجارود (٥٦٧)، والدارقطني ٤٥٥، والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي ٢٧٣/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣٥٥ من طريق عبد الأعلى السامي، والبيهقي ٢٧٣/٥ من طريق يونس بن بكير، كلاماً عن ابن إسحاق، به. وفيه عند بعض هؤلاء زيادات، وصححه الذهبي، وانظر ما سلف برقم (٥٠٣٦).

قوله: «كان رجلاً من الأنصار» سبق أنه من قريش، والمعلوم أنه أنصاري كما هاهنا.

قوله: «لوثة» اللوثة: التجلج في الكلام.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: نهى.

**يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْيَعُ<sup>(١)</sup> عَلَى بَيْعِهِ<sup>(٢)</sup>.**

٦١٣٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب، عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر، قال: تُؤْفَى عثمان بن مظعون، وترَكَ ابنةً له<sup>(٤)</sup> من خُويْلَة بنت حَكِيم بن أمية بن حارثة بن الأُوقَص، قال: وأوصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بن مَظْعُونَ، قال عبدُ الله: وَهُمَا خَالَائِيَّ، قال: فخطبَتْ إِلَى قُدَامَةَ بن مَظْعُونَ ابنةً عثمانَ بن مَظْعُونَ، فزَوَّجَنَّهَا<sup>(٥)</sup>، ودخلَ المغيرةُ بن شعبةَ - يعني إِلَى أُمِّهَا -، فأَرْغَبَها في المالِ، فحَطَّتْ إِلَيْهِ، وحَطَّتِ الْجَارِيَّةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبْيَا، حَتَّى ارْتَقَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بن مَظْعُونَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي، أَوْصَى بَهَا إِلَيَّ، فزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمِّهَا عبدَ اللهِ بنَ عَمِّرَ، فلمَّا أَقْصَرْتُ بَهَا فِي الصَّالِحِ لَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلِكُنْهَا

---

(١) في (ظ٤١): بيعه.

(٢) في هوماش النسخ الخطية عدا (ظ٤١): بيع أخيه. نسخة.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وسعد: هو أخو يعقوب بن إبراهيم، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

(٤) قوله: «له» ليس في (ظ٤١).

(٥) في (ق): قال: فزوجنيها.

امرأة، وإنما<sup>(١)</sup> حَطَتْ إِلَى هَوَى أُمُّهَا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هيٰ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، قال: فَانْتَرَعْتُ وَاللهُ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكُتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغَيْرَة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤١): وإنها.

(٢) في (م) وهامش (س) و(ص) زيادة: بن شعبة، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر في طبعته.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، ويافي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٣٠، ومن طريقه البهقي ٧/١٢٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عم عبد الله بن سعد الزهرى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٣٠ من طريق يونس بن بكرى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر. فأسقط منه عمر بن حسين، والصواب إثباته.

وأخرج المعرفون منه الدارقطني أيضاً ٣١/٣ من طريق سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، به.

وأخرجه جمِيعاً بنحوه الدارقطني ٣/٢٢٩، والحاكم ٢/١٦٧، والبهقي ٧/١٢١ من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، به. وفي إحدى روایتي البهقي: عن نافع أن ابن عمر، مختصراً.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٣١-٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع، قال: تزوج عبد الله بن عمر، فذكر نحوه. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مختصراً دون المعرفة ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني ٣/٢٣٠ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف. وانظر ما سلف برقم (٥٧٢٠).

٦١٣٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غَفَارٌ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦١٣٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ» [قال عبد الله بن أحمد]: قَالَ أَبِي: وَحَدَثَنَا سَعْدٌ، قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤْذَنٌ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ،  
لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «فحطت إليه»، قال السندي: أي: مالت إليه. «فابتا»، أي: الأم والجارية. «فلم أقصر» من التقصير. «ولكنها»، أي: الجارية. «امرأة»، أي: ناقصة العقل، ولذلك مالت إلى مثلاها. «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها»، هذا يدل على أنه ليس على الصغيرة ولاية الإجبار لغير الأب، ثم الحديث مشكل عند الشافعي إذ لا فائدة عنده لإذنها، ولذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان، لكن لا يخفى أن البالغة ذات الأب أيضاً كذلك فلا فائدة لذكر اليتيمة حينئذ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. صالح: هو ابن كيسان.  
وأخرجه البخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٤)، ومسلم (٢٥١٨) من طرق، عن نافع، به.  
وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن

٦١٣٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، حدثنا نافع

أن عبد الله أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن<sup>(١)</sup>، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر<sup>(٢)</sup>، وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup>.

---

= إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، صالح: هو ابن كيسان المدني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٦١)، والبخاري (٦٥٤٤)، ومسلم (٢٨٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٦)، وفي «البعث» (٤٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطرسوسى (٩٢)، وابن أبي داود في «البعث» (٥٥) من طريقين، عن نافع، به.  
وقد سلف برقم (٥٩٩٣).

(١) في هامش (س) زيادة: والطين. نسخة.

(٢) من هنا إلى قوله: «عبد الله بن عمر، قال:» في الحديث الآتي (٦١٤٠) سقط من (ق) و(ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٣٨/٢ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وابن خزيمة (١٣٢٤)، وابن حبان (١٦٠١)، والبيهقي في «الدلائل» ٥٤١/٢ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

٦١٤٠ - حدثنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه محمد بن مسلم، أخبرني سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: إن مهلاً أهل المدينة ذو الحليفة، ومهلاً أهل الشام مهيبة، وهي الجحفة، ومهلاً أهل نجد قرن. قال سالم: سمعت عبد الله يقول: سمعت هؤلاء الكلمات من

---

= وأخرج عبد الرزاق (٥١٢٩) من طريق ابن سمعان، عن نافع، به.  
قوله: والقصة: هي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص،  
وليس به.

والساج: نوع من الخشب يوتى به من الهند. قاله الحافظ في «الفتح» .٥٤٠/١

ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٠-٥٤١ عن ابن بطال وغيره قوله: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجدقصد، وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عندـه، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك، خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يُصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتُعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المسلمين بالزخرفة، فلا، لبقاء العلة.

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٦٤١ - حدثنا يعقوب، أخبرني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرنا سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر عمر ذلك<sup>(٢)</sup> لرسول الله ﷺ، قال: فتَبَيَّنَتْ رسول الله ﷺ، ثم قال: «لِي راجعها حتَّى تَحِيضَ حِيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سَوْيَ حِيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حِيْضَهَا»<sup>(٣)</sup> قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعِدَّة، كما أمر الله تعالى»، وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمره<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند جيد. ابن أخي ابن شهاب الزهرى - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم - مختلف فيه، وحديثه فوق الحسن، فإن من تكلم فيه إنما هو بسبب ثلاثة أحاديث أخطأ فيها، وقد وثقه أبو داود، وأثنى عليه أحمد، وقال: صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به، لم أر له حدثنا منكراً، واضطرب قول ابن معين فيه، فقال: صالح وضعيف وليس بالقوى، وأثنى عليه في رواية عباس، وروى له الشيخان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سالم بن عبد الله: هو ابن عمر. وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) في (ظ١٤): ذكر ذلك عمر بن الخطاب.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: حيضتها.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٤)، والدارقطني ٦/٤، والبيهقي ٣٢٤/٧، من طريق =

٦١٤٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب:  
حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر

أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لِّبْنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيْأَ يَخْرُجُ»<sup>(١)</sup> من أطْرافي، فَاعْطَيْتُ فَضْلِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ» فقال مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٤٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم  
عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يحدّث<sup>(٣)</sup>: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي  
أُتِيتُ بِقَدَحٍ فَذَكَرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

= يعقوب، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٧٠)، وانظر (٤٥٠٠).

(١) في (ظ١٤) وهامش كل من (س) (وق) (وظ١): يجري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٧٠٠٧)، ومسلم (٢٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٢)  
من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٤٥٥/١ عن عبد العزيز بن عبد الله  
الأوسي، والقطبي في زوائد «الفضائل» (٥٧٠) من طريق محمد بن عثمان بن  
خالد، كلاهما عن صالح بن كيسان، به.

وقد سلف برقم (٥٥٥٤).

(٣) في (ظ١٤): يحدث قال.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٦١٤٤ - حديثنا يعقوب، حديثنا أبي، عن صالح، حديثنا نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ، فذكر المسيح الدجال، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيْسَ بِأَعُورَ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عَنْبَةً طَافِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

٦١٤٥ - حديثنا يعقوب، حديثنا أبي، عن صالح، حديثني نافع

أن عبدالله بن عمر أخبره، قال: اطلع رسول الله ﷺ على أهل القليب بيدر، ثم ناداهم فقال: «يا أهل القليب، هل وجدتم ما وعديكم ربكم حقا؟» قال أنس من أصحابه: يا رسول الله، أتنادي ناساً أمواتاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنتُ بأشمع لما قلت منهم»<sup>(٢)</sup>.

---

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٣٨٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٣٨) و(٨١٢٢).

وأخرجه بنحوه عبدالله بن أحمد في زوائد «الفضائل» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٥)، والحاكم ٨٦-٨٥/٣ من طريق أبي بكر بن سالم، عن أبيه، بهذا .

وسيتكرر برقم (٦٣٤٣)، وانظر ما سلف برقم (٥٥٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (١٠٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦١٤٦ - حدثنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال:  
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهُلّ وهو  
مُلْبَدٌ<sup>(١)</sup>، يقول: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ،  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قال: وسمعت  
عمر بن الخطاب يهُلّ بإهلال رسول الله ﷺ، ويزيد فيها: لَبِيكَ  
وَسَعْدِيْكَ، وَالْخَيْرُ<sup>(٢)</sup> فِي يَدِيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>.

٦١٤٧ - حدثنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن عمه،  
أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: «تُقَاتِلُكُمْ  
يَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيُّ  
وَرَأَيَ، فَاقْتُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه البخاري (١٣٧٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.  
وقد سلف برقم (٤٨٦٤).

(١) في (ظ١٤): يهُل ملبدًا.

(٢) في (ق): الخير، دون واو قبلها.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند جيد، ابن أخي الزهري - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم -، وإن روى له الشیخان مختلف فيه، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧)، وانظر تعليقنا هناك على هذه الزيادة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه.

٦١٤٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني  
سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشَاءَ،  
وَهِيَ الْتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ:  
«أَرَأَيْتُمْ<sup>(١)</sup> لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِّنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ<sup>(٢)</sup> هُوَ  
الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٤٩ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، حدثنا أبي، عن  
جبلة بن سخيم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ  
مَعَ صَاحِبِهِ، فَلَا يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرُوهُ» يعني التمر<sup>(٤)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (٦٠٣٢).

(١) في (ق) و(ظ١) وهاشم (س) و(ص): أرأيتم. وفي هامش الأوليين:  
رأيتم.

(٢) في (ق) و(ظ١): من.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وأخرجه أبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/٢٧٦ من طريق  
يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٦١٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير  
يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقولنا.  
وقد سلف برقم (٤٥١٣)، وانظر (٥٠٣٧).

٦١٥٠ - حديثنا يحيى بن عبد الملك، حدثنا أبي، عن جبأة  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيَلَاءَ،  
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦١٥١ - حديثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن أنس بن  
سيرين، قال:

كنت مع ابن عمر بعرفاتٍ، فلما كان حين راح رُحْتُ معه،  
حتى أتى الإمام، فصلّى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا  
وأصحابٌ لي، حتى أفضى الإمام، فأفضنا معه، حتى انتهينا<sup>(٢)</sup> إلى  
المضيق دون المازمين، فأناخ وانحنى، ونحن نحسب أنه يُريدُ أن  
يُصلّي، فقال غلامُه الذي يُمسِكُ راحلته: إنه ليس يُريدُ الصلاة،  
ولكنه ذَكَرَ أنَّ النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قَضَى حاجته،  
 فهو يُحبُّ أن يَقْضِي حاجته<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.  
وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٣٠ من طريق الإمام أحمد، عن  
يحيى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٣٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): انتهى. وفي هامش (س): انتهينا.  
نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيدين، غير  
عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي -، فمن رجال مسلم.  
وقوله: ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان، قَضَى حاجته: صحيح =

٦١٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الملك، عن مسلم بن يناف،

قال :

كنت مع عبد الله بن عمر في مجلسبني عبد الله بمكة، فمر علينا فتى مُسِبِّل إزاره، فقال: هلْ يا فتى، فَاتَاه، فقال: من أنت؟ قال: أنا أحْدُ بني بَكْرٍ بْنَ سَعْدٍ، قال: أتَحْبُّ أن ينظرَ الله إِلَيْكَ يوم القيمة<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم، قال: فارفع إزارك إذن، فإني سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بأذني هاتين، وأهْوَى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: «مَنْ حَرَّ إِزارَه لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْخُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٥٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيَمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَدَعَا<sup>(٣)</sup>.

---

= لغيره، لأن في إسناده غلام ابن عمر، وهو مجهول الحال.

. وانظر (٦٠٨٠).

(١) قوله: يوم القيمة، ليس في (ظ٤١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (٥٣٢٧)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبيه: هو ابن =

٦١٥٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن

مجاحد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلىه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فاكتروا فيهن من التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ»<sup>(١)</sup>.

٦١٥٥ - حدثنا عصام<sup>(٢)</sup> بن خالد، حدثنا شعيب بن أبي حمزة. وأبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، حدثى سالم بن عبد الله

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته، لا يُبالي حيث كان وجهه، ونومي برأسيه إيماءً،

---

= أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أبو عوانة ٢٢٤/٢، والبيهقي ٢٢٥-٢٢٤/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥)، والدارمي ٣٠٨/١، وأبو عوانة ٢٢٥-٢٢٤/٢، والبيهقي ١٣٠/٢، والبغوي (٦٧٤) من طرق، عن حماد، به. وانظر (٦٠٠٠)، وسيأتي نحوه برقم (٦٣٤٨).

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو مكرر (٥٤٤٦).

(٢) في النسخ عدا (ظ١٤): عاصم، وهو خطأ. ووردت على الصواب كما هو مثبت في (ظ١٤).

وكان ابن عمر يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

٦١٥٦ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عبدة بن أبي لبابة عن عبدالله بن عمر، قال: أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعْضَ جَسَدِي، فَقَالَ: «أَعْبُدُ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَانَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عاصم بن خالد متابع أبي اليمان الحكم بن نافع من رجال البخاري، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. وأخرجه البخاري (١١٠٥)، والبيهقي ٥/٢ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبدة بن أبي لبابة: قال الإمام أحمد: لقي ابن عمر بالشام، ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٨/٥٤٣. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٥ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه الأجري في «الغرباء» (٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٥ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، به. وأشار المزي في «تحفة الأشرف» ٥/٤٨١ إلى أنه عند النسائي في «الكبرى» (الرقائق)، وليس هو في مطبوع النسائي.

وقال أبو نعيم: رواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله. وقال أبو حاتم في «العلل» ٢/١١٧: لا أعلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي غير الفريابي، ولا أدرى ما هو، وعبدة رأى ابن عمر رؤية. قلنا: تابع الفريابي أبو المغيرة كما في إسنادنا هذا، وعبدة لقي ابن عمر بالشام = كما ذكر الإمام أحمد.

٦١٥٧ - حديث أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي كثير،  
عن أبي سلمة

عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَمَا أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

٦١٥٨ - حديث أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا المطلب بن  
عبدالله بن المطلب المخزومي  
أن عبدالله بن عمر كان يتوضأ ثلاثةً ثلاثةً، ويُسند ذلك إلى  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

---

= وقال أبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٦: أدرك عبد الله بن عمر، وسمع منه.  
وقوله: «اعبد الله كأنك تراه»: سلف من حديث عمر برقم (٣٦٧) ضمن حديث  
سؤالات جبريل.

وقوله: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»: سلف برقم (٤٧٦٤).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. واسم أبي المغيرة: عبد القدوس بن  
الحجاج الخولاني.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٦٦) من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي  
المغيرة، بهذا الإسناد.

وآخرجه أيضاً (٩٠٦٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن  
عبد الله بن عمر، عن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٦٦٢).

(٢) إسناده ضعيف، وروي موقعاً، وهو أصح.  
وقد سلف برقم (٤٥٣٤).

٦١٥٩ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن أبوبن موسى، عن  
نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَّى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة<sup>(١)</sup> وسَجْدَتَيْنِ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفَ الطائفة التي مع النبي ﷺ، وأقبلَتِ الطائفة الأخرى، فصلَّى بها النبي ﷺ ركعةً وسَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ النبي ﷺ، ثم قام كُلُّ رجلٍ من الطائفتين، فرَكعَ لنفسِه ركعةً وسَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ص) و(ق) و(ظ١): ركعة ركعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبوبن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١ من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٧)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٨٤/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسندي» ١٧٨/١ (ترتيب السندي)، والبخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٣)، عن نافع، عن ابن عمر، موقفاً. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

وسيأتي برقم (٦٣٥١) و(٦٣٧٧) و(٦٤٣١).

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٥٦١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

٦١٦٠ - حدثنا علي بن عياش وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن جُبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، وبقية رجاله ثقات. علي بن عياش: هو الألهاني، وعصام بن خالد: هو الحضرمي، ومكحول: هو الشامي. وأخرجه الترمذى (٣٥٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٥، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٣) من طريق علي بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٥ من طريق عاصم بن علي ، وابن الجعد في «مسند» (٣٥٢٩)، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٩٢، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٤)، والبغوي (١٣٠٦)، وأخرجه الترمذى (٣٥٣٧) من طريق أبي عامر العقدى، وابن ماجه (٤٢٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. قلنا: وقع في «سنن ابن ماجه» عبدالله بن عمرو، وهو وهم، إنما هو عبدالله بن عمر، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٣٢٨، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥/١٦١.

وسيأتي برقم (٦٤٠٨).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سيرد (٦٩٢٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: ما لم يغرر، أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرر به المريض، والغررة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردّ إلى أصل الحلق، ولا يُبلع.

٦٦٦١ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث

عن عبدالله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر، فأدركه الليل، قال: «يا أرضُ، رَبِّي ورَبِّكَ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسْدٍ وَأَسْوَدٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف. الزبير بن الوليد: هو الشامي، تفرد بالرواية عنه شريح بن عبيد الحضرمي، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وبقيه رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن حجاج الحمصي، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٢)، والحاكم ٤٤٦/١ و٤٤٧/٢ و١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٣ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!  
وأخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٣) - من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان، به.  
قال النسائي: الزبير بن الوليد، شامي، ما أعرف له غير هذا الحديث.  
قلنا: وسيكرر في مسند أنس ١٢٤/٣.

قوله: «يا أرض ربِّي وربِّك»، قال السندي: بكسر الكاف؛ لأن الخطاب للأرض، قيل: فيه إشعار بأن للأرض شعور بكلام الداعي، وقيل: خاطب الأرض اتساعاً، والأول هو الصواب بالنسبة إليه ﷺ، فقد كلمه وخاطبه الجماد.  
ثم شر الأرض نفسها هو الشر الذي لا دخل فيه لشيء معين من صفاتها.  
وشر ما فيها من صفاتها كالببوسة والبرودة وضدهما، هو الشر الذي فيه دخل =

٦٦٦ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عمر<sup>(١)</sup> بن عمرو أبو عثمان<sup>(٢)</sup>  
الأحمرسي، حدثني المخارق بن أبي المخارق

عن عبدالله بن عمر أنه سمعه يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال:  
«حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَانَ، أَبْرُدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ  
الْعَسْلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ<sup>(٣)</sup> مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ،  
مَنْ شَرَبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوْلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُودًا»

= لغلبة صفاتة، وشر ما خلق فيها هو شر ما استقر فيها من الحشرات والبهائم. وشر ما يدب عليها، أي: يتحرك عليها من المؤذيات وإن كان مندرجًا فيه، لكن صرح به اعتناء بالاستعاذه منه لعظم شره. وكذا تخصيص الأسود كالأفعى، وهو الحية العظيمة التي فيها سواد، وهو أخت الحيات لذلك.

قال الخطابي: ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض، فالبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنزل، وقال: يحتمل أن المراد بالوالد إيليس، وما ولد الشياطين، قلت: ويحتمل أن المراد كل والد ومولود على عموم النكرة في الإثبات، كما في قوله تعالى: «عَلِمْتُ نَفْسَ...»، والله تعالى أعلم.

قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ١٦٧/٣ تعليقاً على قول الخطابي:  
«ساكن البلد: الجن»، أي: بناء على أن المراد بالبلد الأرض، ومنه قوله تعالى:  
«وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نِبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ»، وهو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ إنما قاله في البراري لا في الأبنية، أما إذا أريد بالبلد ما هو المتبارد منه من الأبنية، فسر البلد بمأوى الحيوان من الأرض الشامل للأبنية وغيرها، وفسر الساكن بالجن.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): عمرو وهو خطأ.

(٢) في (ظ٤) زيادة: بن عمرو.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): أباريقه. نسخة.

صَعَالِيْكَ الْمَهَاجِرِيْنَ»، قال قائل: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعِيْثَةُ رُؤُوْسُهُمْ، الشَّحِيْبَةُ<sup>(١)</sup> وُجُوهُهُمْ، الدَّنِيْسَةُ ثِيَابُهُمْ، لَا يُفْتَحُ لَهُمُ السَّدَدُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، الَّذِيْنَ يُعْطُوْنَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يُأْخُذُوْنَ الَّذِي لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): المشحبة. وفي هامش (س): الشحبة.  
نسخة.

(٢) في (ظ٤١): لا تفتح لهم أبواب السدد.

(٣) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف. المخارق بن أبي المخارق انفرد بالرواية عنه عمر بن عمرو الأحموسى، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣١/٧، وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥٢/٨، وذكر الحسيني ص ٣١٨ أنه مجهول، ووهم فيه ابن حبان في «الثقة» ٤٤٤/٥، فقال: مخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبدالله بن جابر إن شاء الله. قلنا: بما روايان ظنهما ابن حبان رجلاً واحداً، وتابعه عليه الحافظ في «التعجيز» ٣٩٦، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، أما مخارق بن عبدالله فهو من رجال التهذيب، وبقية رجاله ثقات. عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسى، قال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» ١٢٨/٦ -: لا بأس به، صالح الحديث، وهو من ثقات الحفصيين، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣-١٨٢/٦. وقد انقلب اسمه على الحسيني، فذكره في «الإكمال» ص ٣١٨، قال: عمر بن عمرو [في المطبوع عمرو!] أبو عثمان الأحموسى، وذكر أنه مجهول، فتعقبه الحافظ في «التعجيز» ص ٣١٣، وقال: الصواب: الأحموسى، بضم، وزيادة واو، وليس بمجهول، بل هو معروف، ولكنه تصحّف على الحسيني، فانقلب، والصواب أنه عمر، بضم أوله، ابن عمرو، بفتح أوله، عكس ما وقع هنا. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٦٦-٣٦٥، وقال: حديث ابن عمر في الصحيح غير هذا السياق، [قلنا: يعني الرواية التي سلفت برقم (٤٧٢٣)]، =

= وهذا على الصواب موافقاً لرواية الناس . . . رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموسي (كذا) عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبدالله بن جابر (كذا)، وقد ذكرهما ابنُ حبان في «الثلاث»، وشيخُ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح .

ويشهد له حديث ثوبان، سيرد ٢٧٥/٥، ٢٧٦-٢٧٦، وهو حديث صحيح .  
وحيث أن أمة عند الطبراني (٧٥٤٦) بنحوه، وفي إسناده ضعف .  
وفي الباب في الحوض: عن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، ولفظه عند البخاري: «حوضي مسيرة شهر، مأوه أبيض من اللبن، وريحة أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظماً أبداً» .  
وعن أبي ذر عند مسلم (٣٣٠٠) ١٤٩/٥، سيرد (٣٦)، ولفظه: «من شرب منه لم يظماً، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، مأوه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل» .

وعن جابر، سيرد ٣٨٤/٣، وإسناده صحيح، ولفظه: «الحوض مسيرة شهر، وزواياه ستواء - يعني عرضه مثل طوله -، وكيزانه مثل نجوم السماء، وهو أطيب ريحًا من المسك، وأشد بياضاً من اللبن، من شرب منه، لم يظماً بعده أبداً» .  
وعن أنس عند البزار (٣٤٨٤)، ولفظه: «حوضي من كذا إلى كذا، فيه من الآنية عدد النجوم، أطيب ريحًا من المسك، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وأبيض من اللبن، من شرب منه شربة، لم يظماً أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً»، وفي إسناده المسعودي، وقد اختلفت .

وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٧٨٧)، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٥١٤) .

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٤٧٠-٤٧٢/١١ الاختلاف في الروايات في تقدير مسافة الحوض، وأطال القول في توجيهها، فلينظر لزاماً .  
قوله: «كما بين عدن وعمان» هما مدیستان معروفتان .

٦١٦٣ - حدثنا الحَكَمُ بْنُ نَافعٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن عَبْد الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ

عن أَبِي هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مِنْكَبَتِهِ، حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ<sup>(٢)</sup>.

---

= قوله: «أَكْوَابَهُ»، قال السندي: جمع كُوب بالضم، وهو كوز لا عروة له ولا خرطوم.

«مُثُلُّ» بالرفع، أي: مثلها في العدد والكثرة.

«صَعَالِيكَ الْمَهَاجِرِينَ»، أي: فقراءهم.

«الشَّعْثَةُ» بفتح وكسر، أي: متفرقة الشعر.

«الدَّنْسَةُ»: بفتح فكسر.

«السَّدَّدُ»، أي: الأبواب.

«لَا يُنْكِحُونَ» على بناء المفعول، أي: لوطّبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا.

«كُلُّ الَّذِي عَلَيْهِمْ»: من طاعة الأمراء.

«الَّذِي لَهُمْ»: من الفيء.

قلت (السائل السندي): والمتن قد رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ثوبان، قال الترمذى: قال عمر بن عبد العزىز حين بلغه هذا الحديث: لكنى نكحت المتنعمات، وفتحت السدد. نكحت فاطمة بنت عبد الملك، لا جرم أنى لا أغسل رأسى حتى يشعث، ولا أغسل ثوبى الذى يلي جسدى حتى يتسع. انتهى.

(١) جاء في هامش (ق) و(ظ١): ما نصه: اللائق وضع هذا الحديث في مسند أبي هريرة، كما لا يخفى، لكنه لأجل ما بعده.

(٢) حديث صحيح، دون رفع اليدين عند السجود، وهذا إسناد ضعيف، روایة إسماعيل بن عياش - وهو حمصي - عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فإن صالح بن كيسان مدنى، وبهذا ضعفه البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٧٥ =

٦١٦٤ - حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٦١٦٥ - حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي مريم -، عن ضمرة بن حبيب، قال:

قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتِيه بمديةٍ

= لكن صح الحديث عن أبي هريرة من غير هذا الطريق كما سيأتي.  
وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤ / ١، والدارقطني في «السنن» ٢٩٥-٢٩٦، والخطيب البغدادي في «تاریخه» ٣٩٤ / ٧ من طرق، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، وابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة. وقد صرخ ابن جريج بالتحديث في رواية عثمان بن الحكم، عنه، وفي رواية أبي داود: «إذا رفع للسجدة»، أي: رفع رأسه عن الركوع. وزاد يحيى وعثمان في حديثهما الرفع في القيام من الركعتين. وصحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالیه».  
قلنا: وسيأتي في مستند أبي هريرة ٢٧٠ عن عبدالرازاق، عن ابن جريج، به، ولم يذكر فيه رفع اليدين عند التكبير، وفيه أيضاً من طريق عمر، عن الزهري، ولم يذكر فيه كذلك رفع اليدين.

(١) حديث صحيح دون رفع اليدين عند السجدة، فإنه لم يرد في طرق حديث ابن عمر ما يقويه، فيبقى ضعيفاً لضعف إسناده كما سلف بيانه في الحديث السالف. وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٠).

وأخرجه الدارقطني ٢٩٥-٢٩٦ / ١، والخطيب البغدادي في «تاریخه» ٣٩٤ / ٧ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر عند الدارقطني الرفع عند السجدة.

وهي الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأَرْهَفْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا،  
وقال: «اَغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِاصْحَابِهِ إِلَى اَسْوَاقِ  
الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ<sup>(١)</sup> قَدْ جُلِبْتُ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ  
مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ  
١٣٣/٢ اَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيْ، وَأَنْ يُعاوِنُونِي، وَأَمْرَنِي<sup>(٢)</sup>  
أَنْ آتَيَ اَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقَتْهُ، فَفَعَلْتُ،  
فَلَمْ أَتُرْكُ فِي اَسْوَاقِهَا زِقَّاً إِلَّا شَقَقَتْهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٦٦ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عِيَاشٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَّفٍ، حَدَثَنَا زِيدُ بْنُ  
أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَى ابْنَ مُطَبِّعٍ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي

---

(١) في (ظ١٤): الخمر.

(٢) في (ق): وأمر.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني،  
ويقية رجاله ثقات. ضمرة بن حبيب: هو ابن صهيب الزبيدي الحمصي.  
وقد سلفت القصة برقم (٥٣٩٠).

قوله: «فَأَرْهَفْتُ»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: سنت وجعلت  
حديدة.

وقوله: «اَغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، أي: جيء بها عندي من الغد.

وقوله: «زِقَاقُ خَمْرٍ» بكسر الزاي.

وقوله: «ثُمَّ أَعْطَانِيهَا... إِلَخ»، أي: جعلني أميراً على هذا الأمر، وجعل بقية  
الصحابة أتباعي في ذلك.

عبدالرحمن وسادةً. فقال: ما جئت لأجلس عندك، ولكنْ جئتُ أُخْبِرُكَ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته<sup>(١)</sup> يقول: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ماتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٦ - حديث علي بن عياش، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني يحيى بن سعيد، أخبرني صالح بن كيسان، أن إسماعيل بن محمد أخبره، أن نافعاً أخبره

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا يُحْسَدُ مَنْ يُحْسَدُ»<sup>(٤)</sup>، أو كما شاء الله أَنْ يقول، على خَصْلَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ<sup>(٥)</sup>، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «سمعته» ليس في (ظ١٤).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهاشم (س): جاهلية، وفي هامش الأوليين: الجاهلية.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن عياش، فمن رجال البخاري، وزيد بن أسلم إنما روى هذا الحديث مع القصة عن أبيه، عن ابن عمر.

وانظر ما سلف برقم (٥٧١٨).

(٤) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): حُسْدٌ.

(٥) في (ق) و(ظ١): آنَاءَ.

(٦) في (ق) و(ظ١) وهاشم (س): آنَاءَ النَّهَارِ.

(٧) حديث قوي. إسماعيل بن عياش - وإن ضعف في روایته عن أهل الحجاز - متابع كما سیأتي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن عياش

٦٦٨ - حدثنا أبو المُغيرة، حدثنا عبد الله بن سالم، حدثني العلاء بن عتبة الحِمْصي، أو اليَحْصِبِي، عن عُمَيرٍ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِي  
 سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: كنا عند رسول الله ﷺ قعوداً،  
 فذَكَرَ الفِتْنَ، فَأَكْثَرَ فِي (١) ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ  
 قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ  
 وَهَرَبٍ»، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِيِّ رَجُلٍ  
 مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّيِّ، وَلَيْسَ مِنِّيِّ، إِنَّمَا وَلِيَّ الْمُتَقْوَنَ،  
 ثُمَّ يَصْطَلُحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَاعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ  
 الدُّهِيمِيَّاتِ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ:

= فهو من رجال البخاري، يحيى بن سعيد: هو الأنباري المدني، وقد وهم الشيخ  
 أحمد شاكر فجعله يحيى القطان، وإسماعيل بن محمد: هو ابن سعد بن أبي  
 وقاص.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥١) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٩٦/١ من طريق علي بن عثمان النفيلي،  
 عن إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦١) من طريق أبي بكر بن أبي  
 أوس، عن سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦٢) من طريق يزيد بن عياض، عن  
 إسماعيل بن محمد، عن سالم، عن أبيه، به.  
 وقد سلف برقم (٤٥٥٠).

(١) قوله: «في» ليس في (م) ولا (ق).

انقطعت تَمَادِتُ<sup>(١)</sup>، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطِينَ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَأَنْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدَّ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ١٤): تَمَادِتُ، بتشديد الدال.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن عتبة، فقد روى له أبو داود هذا الحديث، ووثقه ابن معين، والعجمي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات». أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وعبد الله بن سالم: هو الأشعري الحمصي.  
وأخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، والحاكم ٤/٤٦٦-٤٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٥٨، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٢٦ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبدالله بن سالم.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/٤١٧: روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ، مرسلًا، والحديث عندي ليس ب صحيح كأنه موضوع.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٣٦-٣٣٧: قوله: «فتنة الأحسان» إنما أضيفت الفتنة إلى الأحسان لدوامها وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يربح: هو حلس بيته. وقد يحتمل أن يكون شبهه بالأحسان لسود لونها وظلمتها.  
والحرَبُ: ذهاب المال والأهل، يقال: حُرِبَ الرَّجُلُ، فهو حرِبٌ: إذا سلب ماله وأهله.

والدخن: الدخان، ي يريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه.

٦٦٩ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن العلاء - يعني ابن زَيْرِ -،  
حدثني سالم بن عبد الله

عن أبيه عبدالله بن عمر، قال: سُئلَ رسول الله ﷺ: كيف  
صلاة الليل؟ فقال: «مَشَنِي مَشَنِي، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ  
بِواحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «كَوْرِكٌ عَلَى ضِلَّعٍ» مثل، ومعناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم،  
وذلك أن الضَّلَّاعَ لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملاعنة والموافقة  
إذا وصفوا: هو كفَّ في ساعِدٍ، وساعِدٍ في ذراعٍ ونحو ذلك. ي يريد أن هذا الرجل  
غير خليق للملك، ولا مستقلٌ به. والدهيماء: تصغير الدهماء، صغُرها على مذهب  
المذمة لها.

قوله: «فتنة النساء»، قال السندي: أي: فتنَة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة  
النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسر الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين.  
وقوله: «دَخَلُها» ضبط بفتحتين.

قوله: «من تحت قدمي رجل»، أي: هو الذي يسعى ويمشي بقدميه في  
إثارتها.

وقوله: «فتنة الدهيماء»: تصغير الدهماء، للتعظيم، وهي الداهية السوداء  
المظلمة من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: هي اسم ناقة غزا عليها سبعة  
إخوة، فقتلوا عن آخرهم، وحملوا عليها، فصارت مثلاً في كل داهية.

وقوله: «إلى فسطاطين»: الفساطط: بضم الفاء، وتكسر: المدينة التي فيها  
مجتمع الناس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
عبد الله بن العلاء بن زير، فمن رجال البخاري.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٥) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

٦١٧٠ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا عبد الله بن العلاء، سمعت سالم بن عبد الله يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر<sup>(١)</sup> فأوتر بركعة توتر لك صلاتك»، قال: وكان عبد الله يوترب واحدة<sup>(٢)</sup>.

٦١٧١ -<sup>(٣)</sup> حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمد بن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزهري، أخبرني سالم عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب<sup>(٤)</sup>.

---

وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ): الصبح. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير زيد بن يحيى الدمشقي فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر ركب متن هذا الحديث مع إسناد الذي قبله، فجاء كما يلي: حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا عبد الله بن العلاء، سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير يزيد بن عبد ربه، فمن رجال مسلم. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٣)، والنسائي ١٨٤/٧، والطحاوي في «المعاني» ٤/٥٥٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٦١٧٢ - حدثنا علي بن بُحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن نافع

أن عبد الله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان<sup>(١)</sup>.

٦١٧٣ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثني كثير - يعني ابن زيد -، عن المطلب بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر: أنه كان واقفاً بعرفاتٍ، فنظرَ إلى الشمس

= وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير علي بن بحر، وهو ابن بري القطان، روى له أبو داود والنسائي والبخاري تعليقاً، وهو ثقة. حاتم بن إسماعيل: هو المدنبي.

وأخرجه مسلم (١١٧١) (١) من طريق محمد بن مهران الرازي، عن حاتم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١) (٢)، وأبو داود (٢٤٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣١٥ من طريق يونس بن يزيد، عن نافع، به.

وعندهم زيادة - ما عدا البخاري -، قال نافع: وقد أراني عبد الله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢٠٢٧)، سيرد ٣/٧٤. وعن أنس، سيرد ٣/١٠٤.

وعن أبي بن كعب، سيرد ٥/١٤١.

وعن عائشة عند البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، سيرد ٦/٥٠.

حين تَدَلَّتْ مِثْلُ التُّرْسِ لِلْغَرْوَبِ، فَبَكَى، وَاشْتَدَّ بِكَأْفِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ وَقَفْتَ مَعِي مِرَارًا لَمْ تَصْنَعْ هَذَا! فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقَى مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٦١٧٤ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا مَالِكُ - يَعْنِي ابْنَ أَنْسٍ -، عَنْ قَطْنَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُحَنَّسَ:

أَنَّ مُولاًً لَابْنَ عُمَرَ أَتَهُ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: وَمَا شَانِكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الرِّيفِ.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، المطلب بن عبد الله: هو ابن حنطب، مدلس وقد عنون، قال أبو حاتم - كما في «المراasil» ص ١٦٤ -: روى عن ابن عباس وابن عمر، لا ندرى سمع منهما أم لا. قلنا: سيرد في التغرييغ أنه رواه عن رجل سمع ابن عمر. وكثير بن زيد: هو الأسلمي، مختلف في، وهو حسن الحديث في المتابعات، وإسماعيل بن عمر: هو الواسطي.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٤٣ من طريق إسماعيل بن عمر، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: كثير، ضعفه النسائي ومشاه غيره. وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» ٢٨٢(٢) من طريق ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب، عن رجل سمع ابن عمر، به. وقد سلف نحوه برقم (٥٩١١)، وانظر (٤٥٠٨). قوله: «حين تدللت»، قال السندي: أي: نزلت وتسفلت.

فقال لها: أقْعُدِي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَصْبِرُ على لُؤَائِهَا وشِدَّهَا أَحَدٌ إِلَّا كنْتُ لَه شَهِيدًا أو شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦١٧٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني سالم بن عبد الله  
١٣٤/٢

أن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى إذا كانتا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ كَبَرَ، ثم إذا أراد أن يرکع رفعهما حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، كَبَرَ وهما كذلك، رَكَعَ<sup>(٢)</sup>، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَه رفعهما حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ثم يسجد<sup>(٣)</sup>، ولا يرفع يديه في السجود، ويَرْفَعُهُما في كُلِّ ركعةٍ وتَكْبِيرٍ كَبَرَها قبل الركوع، حتى تَنْقَضِي صلاته<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن عمر: هو أبو المنذر الواسطي، وقطن بن وهب: هو ابن عويمり الليبي، ويُخَسِّنُ: هو ابن أبي موسى مولى الزبير.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٩٠) من طريق إسماعيل بن عمر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٩٣٥).

قوله: إلى الريف، قال السندي: بكسر الراء، هو الخصب والسعنة في المأكل والمشرب، والريف ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها.

(٢) في (ظ١٤٤): فركع.

(٣) في (ظ١٤٤): سجد.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي ابن شهاب - واسمها =

٦١٧٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخْبَرْنِي  
حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْتَنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

= محمد بن عبد الله بن مسلم -، وهو وإن خرج له الشیخان، صدوق حسن الحديث، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین. یعقوب: هو ابن إبراهیم بن سعد بن إبراهیم بن عبد الرحمن بن عوف.  
وأخرجه ابن الجارود (١٧٨)، والدارقطني في «السنن» ٢٨٩/١ من طريق یعقوب بن إبراهیم، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥٤٠).

(١) حديث صحيح. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، وهو - وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح - متبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٨/٣، وفي «الكبيرى» (١٣٨١)، وأبو عوانة ٣٣١/٢ من طريق یعقوب بن إبراهیم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٧) من طريق ابن جریح، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٢٨/٣، وأبو عوانة ٣٣١/٢، والطحاوي في «شرح معانی الآثار» ٢٧٨/١ من طريق عمرو بن الحارث، كلاماً عن الزهري، عن سالم وحميد بن عبد الرحمن، به.

وقد سلف من طريق الزهري، عن سالم، عن عبد الله برقم (٤٥٥٩).  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

تبیه : وقع في مطبوع عبد الرزاق: عن سالم بن عبد الله، عن حميد بن عبد الرحمن، والصواب: سالم وحميد... .

٦١٧٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني  
سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ<sup>(١)</sup>  
صَلَاةً<sup>(٢)</sup> الْعَصْرِ فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير بن محمد، عن  
موسى بن جعير، عن نافع مولى عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ آدَمَ  
لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبٍّ،  
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ  
وَنُقَدِّسُ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». قَالُوا: رَبُّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ  
لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلْمُوا مَلَكِينَ مِنْ  
الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى يُهَبِّطَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ، فَنَنْظُرْ كَيْفَ يَعْمَلَا.  
قَالُوا: رَبُّنَا، هَارُوتُ وَمَارُوتُ. فَأَهْبَطَا إِلَى الْأَرْضِ، وَمُثَلَّتُ<sup>(٤)</sup> لَهُما  
الزُّهْرَةُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ:  
لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنِ الإِشْرَاكِ». فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا

(١) في (م): فاته.

(٢) قوله: «صلاة» ليس في (ظ٤) ولا (م)، وكتب في هامش (س).

(٣) حديث صحيح، وإسناده إسناد سابقه برقم (٦١٧٥).

وقد سلف برقم (٤٥٤٥).

(٤) في (ق): وتمثلت.

نُشِّرُكُ بِاللَّهِ أَبْدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبَّيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسُهَا، قَوْلَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبَّيُّ، فَقَالَا: وَاللَّهِ<sup>(۱)</sup> لَا نَقْتُلُهُ أَبْدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدْحٍ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ<sup>(۲)</sup>، فَسَأَلَاهَا نَفْسُهَا، قَوْلَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَشْرِبَا هَذَا الْخَمْرَ. فَشَرِبَا، فَسَكِّرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبَّيُّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مَا أَبْيَمْتُمَا عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِّرْتُمَا، فَخُرِّيْرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ<sup>(۳)</sup>، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»<sup>(۴)</sup>.

---

(۱) فِي (ظ۱۴): لَا وَاللَّهِ.

(۲) قَوْلُهُ: «تَحْمِلُهُ» لَيْسُ فِي (م).

(۳) فِي (ظ۱۴): أَوِ الْآخِرَةِ.

(۴) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَمُنْتَهٌ بِأَطْلَلٍ. مُوسَى بْنُ جَبَيرٍ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدْنِيُّ الْحَدَّاءُ - ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ۷/۴۵۱، وَقَالَ: يَخْطُءُ وَيَخْالِفُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانَ: لَا يُعْرِفُ حَالَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مُسْتُورٌ، وَزَهْرَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو الْمَنْذِرِ الْخَرَاسَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْخَرْقَنِيُّ - ذَكَرَهُ أَبُو زَرْعَةَ فِي أَسَامِيِّ الْضَّعْفَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: مَحْلُهُ الصَّدْقَ، وَفِي حَفْظِهِ سُوءٌ، وَخَتَّلَ فَوْلُ ابْنِ مَعْنَى فِيهِ، فَوَثَقَهُ مَرَةً وَضَعَفَهُ أُخْرَى، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: يَخْطُءُ وَيَخْالِفُ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: لِهِ أَغْلِيْطٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوقٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ الْجُوزِيِّ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي جَمْلَةِ الْضَّعْفَاءِ. وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَصْحُ نِسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَصْصِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، نَقْلَهُ عَنْ كَتَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «تَفْسِيرِهِ» ۱/۱۵۳ - وَعَنْهُ ابْنُ جَرِيرَ (۱۶۸۴) وَ(۱۶۸۵) -، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْمَلَائِكَةُ أَعْمَالُ بَنِي =

= آدم... الخ، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو أصح وأوثق من السند المرفوع.

وقد ذكره ابن كثير في «التفسير» نقله عن هذا الموضع، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات! من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنباري السلمي مولاهم... وقد تفرد به عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم ذكر ابنُ كثیر متابعيه له من طريقین آخرين عن نافع، أحدهما: من روایة ابن مردویه بإسناده إلى عبدالله بن رجاء، عن سعید بن سلامة، عن موسى بن سرجس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ثانهما: من تفسير الطبری بإسناده من طريق الفرج بن فضالة، عن معاویة بن صالح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ثم قال ابن كثير: وهذا أيضاً غریبان جداً، وأقرب ما يكون في هذا أنه من روایة عبدالله بن عمر، عن کعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ. وبعد أن أورد ابن كثير حديث عبدالرازاق الصحيح في التفسير، قال: فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولا نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل کعب الأحبار، عن كتب بني إسرائيل.

وذكر ابن كثير نحواً من ذلك في تاريخه «البداية والنهاية» ٣٨٣٧ / ١، ثم قال: هذا من أخبار بني إسرائيل كما تقدم من روایة ابن عمر عن کعب الأحبار، ويكون من خرافاتهم التي لا يُؤْلَمُ عليها.

وحدث أحمد هذا أخرجه عبد بن حميد (٧٨٧)، وابن حبان (٦١٨٦)، والبزار (٢٩٣٨) (زوائد)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٠، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٢) من طرق، عن يحيى بن أبي بکر، بهذا الإسناد.

قال البزار: رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وإنما أتي رفع هذا عندي من زهير، لأنه لم يكن بالحافظ.

وقال البيهقي: رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن کعب، قال...، وهذا أشبه.

=

.....  
= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٨/٥، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا موسى بن جبير، وهو ثقة!!

وأخرجه بسياق آخر موقفاً الحاكم في «المستدرك» ٦٠٧/٤ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وترك حديث يحيى بن سلمة، عن أبيه، من الحالات التي يردها العقل، فإنه لا خلاف أنه من أهل الصنعة، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث يتفرد بها عنه. فتعقبه الذهبي بتضعيف يحيى بن سلمة هذا بقوله: قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

قلنا: وضعفه أيضاً يحيى بن معين، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال الترمذى: يضعف في الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى عن أبيه أشياء لا تشبه حديث الثقات، كأنه ليس من حديث أبيه، فلما أكثر عن أبيه مما خالف الأثبات، بطل الاحتجاج به فيما وافق الثقات. وقال ابن نمير: ليس من يكتب حدثه، وكان يحدث عن أبيه أحاديث ليس لها أصول، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً. وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقد أورد الحافظ حديث أحمد هذا في «القول المسددة» ص ٣٨-٣٩، وقال: أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن نافع، وقال: لا يصح، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويبلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، ثم دافع الحافظ - ولم يصنع شيئاً - عن روایة احمد، فقال: وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت، وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان في «صححه»، وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقع عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثره الطرق الواردة فيها، وقوه مخارج أكثرها، والله أعلم.

قلنا: قد تقدم أن ابن كثير قد أشار إلى روایة معاوية بن صالح هذه، وأنه لا يُعول عليها، والفرج بن فضالة الراوي عن معاوية بن صالح: ضعيف.

٦١٧٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٦١٨٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد - يعني ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أخيه عمر بن محمد، عن عبدالله بن يسار مولى ابن عمر، قال: أَشَهَدُ لَقْدْ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

= ومهما كثرت الطرق الواردة في هذه الرواية، فإنها كلها ضعيفة، فلا تقوى بمجموعها في مثل هذا المطلب.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على «المسندي»: أما هذا الذي جزم به الحافظ بصححة وقوع هذه القصة لكثرتها طرقها وقوتها مخارج أكثرها، فلا، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية، إلى مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية أن الكوكب الذي تراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالألاف المؤلفة من الأضعاف، فإنه يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة.

قلنا: لم يرد في هذا الخبر عند من خرجه أن المرأة التي تسمى الزهرة قد مسخت نجماً، قال ابن حبان بعد أن أورد الحديث: الزهرة هذه: امرأة كانت في ذلك الزمان، لا أنها الزهرة التي هي في السماء التي هي من الخنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيغرين غير عبد العزيز بن المطلب، فمن رجال مسلم.

وآخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) من طريق معن بن عيسى، عن عبد العزيز بن المطلب، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ ، وَالدَّيْوُثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمُدْمِنُ<sup>(٣)</sup> الْخَمْرُ ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطَى»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في (ف) و(ظ١) و(م) وهامش (س) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: والديه.

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش (س): والديه.

(٣) في (ظ١٤) وهامش (س): ومدمن.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالله بن يسار، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدنى.

وأخرجه البزار (١٨٧٦)، والنمسائي ٥/٨٠، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٣٢٨ من طرق عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٨٧٥) من طريق عمرانقطان، عن محمد بن عمرو، عن سالم، به.

وأخرج القطعة الأولى منه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٩٩) من طريق يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجها ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم ١/٧٢ من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجها ابن خزيمة (٥٧٥) من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فجعلها من مسند عمر بن الخطاب.

وأخرج القطعة الثانية منه ابن حبان (٤٣٤٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد،

وأخرجها ابن خزيمة (٥٧٨)، والحاكم ٤/٢٤٦ من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجها الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٢) من طريق الحسين بن واقد، عن صالح مولى مازن، عن عبيد بن عمير، عن ابن عمر. لكن فيه: «المسبل إزاره» مكان: «العاق بوالديه».  
وانظر (٥٣٧٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر»، وسيأتي في «المسندة» ٢٠١/٢، وفي إسناده راو مجھول.

وعن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»، وسيأتي ٢٨/٣، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك بلفظ: «لا يلتجح حائط القدس مدمنُ خمر ولا العاق ولا المتنان»، وسيأتي ٢٢٦/٣، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن أبي الدرداء بلفظ: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر»، وسيأتي ٤٤١/٦، وفي إسناده سليمان بن عتبة الدمشقي، وهو مختلف فيه، وثقة دحيم، وأبو مسهر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وهو محمود عند الدمشقيين. وقال صالح جزرة: روى أحاديث مناکير، وكان الهيثم بن خارجة وهشام بن عمار يوقنه، وقال أحمد ابن حنبل: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: لا شيء.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١١٦٨) (١١١٧٠) بلفظ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان»، وفي إسناده خصيف الجزري، وهو ضعيف.

وعن أبي قتادة الأنصاري عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٥) بلفظ: «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر»، وفي إسناده =

٦١٨١ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنْجُومِ السَّمَاءِ، مِنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

= أبو إسرائيل الملائقي، وهو ضعيف، وراویه عن أبي قتادة لا يعرف. وفي باب المرأة المتجلة حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٢٨)، وذكرنا عنده أحاديث أخرى في الباب.

وفي باب مدمن الخمر عن أبي موسى الأشعري، بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» عند أحمد /٤٣٩٩، وابن حبان (٥٣٤٦) و(٦١٣٧)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس بلفظ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعبد وثن». وقد سلف برقم (٢٤٥٣)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة بنحو حديث ابن عباس عند البخاري في «تاریخه» /١٢٩، وابن ماجه (٣٣٧٥). قال البخاري: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا. وانظر (٤٦٩٠).

وفي باب المنان عن أبي بكر الصديق. وقد سلف برقم (٣٢)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي ذر الغفاري بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»... ذكر منهم «المنان»، وسيأتي (١٤٨٥)، وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وعاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) (٣٥) من طريق عبدالله بن وهب، وابن أبي عاصم في =

٦١٨٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»<sup>(١)</sup>.

٦١٨٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد أو سالم عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْحُمْمَى شَيْءٌ مِّنْ لَفْحٍ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

= «الستة» (٧٢٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، كلاماً عن عمر بن محمد بن زيد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٢٣).

قوله: «لم يظماً بعدها»، أي: بعد تلك الشريبة. قاله السندي.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وأخرجه مسلم (٩٣٠) (٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٦)، والبيهقي  
٧٢/٤ من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، به.  
وقد سلف برقم (٤٨٦٥).

قوله: «بِكَاءُ الْحَيِّ»، قال السندي: يحتمل أن المراد بالحي ما يقابل الميت،  
أو المراد به القبيلة، أي: بكاء أهله وقرباته.

(٢) في (م) وهامش (س) و(ق) و(ظ١): فيح.  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، والشك الذي فيه بين أن يكون رواه  
عمر بن محمد بن زيد عن أبيه، أو رواه عن عم أبيه سالم بن عبدالله لا يؤثر، فكلا  
الرجلين ثقة من رجال الشيفيين.  
=

٦١٨٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، سمعت سالماً يقول:

قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»<sup>(١)</sup>. ١٣٥/٢

= وقد سلف برقم (٥٥٧٦) من طريق شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه من غير شك، عن ابن عمر. قوله: «من لفح جهنم»، لفح النار: إحراقها، وفي بعض النسخ: «من فيح جهنم» كما هو المشهور. «فابردوها»: من برد كنصر. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير القاسم بن عبد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وأبو عوانة ٣٣٧/٥ من طريق عبد الله بن وهب، وابن الجارود (٨٦٩) من طريق سفيان الثوري، كلامها عن عمر بن محمد، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٥٥٦٨) من طريق يحيى بن الم توكل، عن القاسم بن عبد الله، به. ويحيى بن الم توكل ضعيف.

وأخرجه ابن الجارود (٨٧٠)، وأبو عوانة ٣٣٨/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن أبي بكر بن عبد الله، عن سالم، به.

قال ابن الجارود: القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبد الله، إن شاء الله.

قلنا: وهم ابن الجارود في ذلك، فالقاسم هو أخو أبي بكر، كما هو مذكور في كتب الرجال.

وقد سلف برقم (٤٥٣٧)، وانظر (٦١١٧).

٦١٨٥ - حدثني يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن محمد بن زيد - يعني أبي عمر بن محمد -، قال:

قال عبد الله بن عمر: كنا نُحَدِّثُ بحجَّةِ الوداعِ، ولا ندرِي أَنَّهُ الوداعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْبَبَ فِي ذِكْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنذَرَهُ أُمَّتَهُ، لَقَدْ أَنذَرَهُ نُوحٌ ﷺ أُمَّتَهُ، وَالنَّبِيُّونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَّا مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَاءَنِهِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَاءَنِهِ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في (ظ٤): أَنذَرَ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٤٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٨) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد.  
وانظر (٤٨٠٤) و(٤٩٤٨).

قوله: «إِلَّا قَدْ أَنذَرَهُ أُمَّتَهُ»، قال السندي: وكأن إنذارهم تعظيم لفتنته، وتقريب لها، وبيان منهم أن وقتها غير معلوم عندهم بالتعيين.  
«أَلَا» بالتحفيف للاستفهام.

«مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ»: ما شرطية، أي: أَيْ شَيْءٍ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ هَذَا، فَإِنَّهُ الَّذِي يَظْهِرُ بِهِ كَذْبُ دُعْوَاهُ، فَلَا بدَّ مِنْ حَفْظِهِ.

٦١٨٦ - حديثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: أخبرني  
سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«تُقاتِلُكُمْ يَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ،  
هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِيٌّ، فَاقْتُلْهُ»<sup>(١)</sup>.

٦١٨٧ - حديثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني  
نافع مولى عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا  
نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٨ - حديثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني  
الزهري، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه أنه حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يُنْهِي النَّاسَ أَنْ  
يَأْكُلُوا لَحْوَ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان.  
وقد سلف برقم (٦٠٣٢).

(٢) ضعيف مرفوعاً، وال الصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٧٤١).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَح

٦١٨٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسلiman بن يسار، كلاهما حديث

عن عبدالله بن عمر. قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكنني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث. قالا: سأله رجل عن الوتر، فذكر الحديث، وقال: إنَّ رسول الله ﷺ أَمْرَ أَنْ تُجْعَلَ آخِرَ صلاةِ الليلِ الوترُ<sup>(١)</sup>.

٦١٩٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سُئلَ عن الوتر، قال: أَمَّا أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلِّي بالليل، شفعت بواحدةٍ ما مضى من وترٍ، ثم صلَّيْت مثنيَ مثنيَ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدةٍ، إنَّ رسول الله ﷺ أَمْرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صلاةِ الليلِ الوترُ<sup>(٢)</sup>.

---

= بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهربي، والزهربي: هو محمد بن مسلم.

وهذا النهي منسوخ بما ذكرنا عقب الرواية (٤٥٥٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق وهو محمد، وقد صرَّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. محمد بن إبراهيم بن الحارث: هو التيمي.

وسلف برقم (٤٧١٠).

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح =

٦١٩١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع عن ابن عمر، قال: حدّثهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعَمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَاعِيُوهَا<sup>(١)</sup> حَتَّى يُؤُوْلُوا<sup>(٢)</sup> إِلَى رِحَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

= بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. نافع: هو مولى ابن عمر.

أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٦ / ٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلنا: نعم، ابن إسحاق مدلس، لكنه صرخ هنا بالتحديث. وقد سلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

قوله: «شفعت بواحدة»، قال السندي: هذا مذهب رضي الله تعالى عنه، وجمهور أهل العلم يرون أن النوم والكلام وغيره من الأفعال تمنع من اتصال ركتعين وصבירورتهما صلاة واحدة، فتصير الركعة الثانية وترًا ثانية، ويصير الوتر الأخير ثالثاً، وقد جاء النهي عن الوترين، وفيه الحديث المشهور: «لا وتران في ليلة»، فكيف الثلاثة؟!، ويرون أن الأمر في حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» للنذب، فعندهم من صلى الوتر أول ليلة يمضي على وتره، ويصللي آخر الليل ما شاء من التوافل من غير إعادة وتر، أو جعله شفعاً، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) وهامش (ق) و(ظ١): يتبعوا.

(٢) في (ظ١): يؤووها.

(٣) إسناده حسن. ابن إسحاق - وهو محمد -: صدوق حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث، وبقى رجاله ثقات رجال الشيفين. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٦١) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥١٧) و(٤٦٣٩).

٦١٩٢ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن يَلْمِلُ<sup>(١)</sup>.

٦١٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَرَفَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٩٤ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مالك - يعني ابن مغول -، عن أبي حنظلة، قال:

سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين. قال: قلت: فأين قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّ خِفْتُمْ» [آل بقرة: ٢٣٩]، ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، أو قال: كذلك سنة رسول

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو الثوري. وقد سلف مطولاً برقم (٥١١١)، وانظر (٤٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه عبدالرازاق (١٤٢٦٥)، والبخاري (٢١١٣)، والنمسائي في «الكتابي» (٦٠٦٩)، وفي «المجتبى» (٢٥٠/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢/٤)، والبيهقي في «السنن» (٢٦٩/٥) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقد وقع في «المجتبى»: عمرو بن دينار، بدلاً من: عبدالله بن دينار، وهو تحريف، فقد جاء في «السنن الكبرى» على الصواب عبدالله بن دينار، وهو ما أثبته المزي في «تحفة الأشراف» (٧١٥٥). وقد سلف برقم (٤٤٨٤).

٦٦٩٥ - حدثنا أبو أحمد الرَّبِيريِّيِّ محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ، حدثنا أبو شُعْبَةُ الطَّحَانُ جَارُ الْأَعْمَشِ، عن أبي الرَّبِيعِ، قال:

كنتُ مع ابنِ عمرٍ فِي جَنَازَةٍ، فسمِعَ (٣) صوتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فبَعَثَ إِلَيْهِ، فَاسْكَتَهُ، فقلَّتْ: يَا أَبا عبدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ اسْكَتَهُ؟ قال: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فقلَّتْ لَهُ: إِنِّي أَصْلِي مَعَكَ الصَّبَحَ، ثُمَّ التَّفِتَ، فَلَا أَرَى (٣) وَجْهَ جَلِيسِيِّ، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ؟ قال: كَذَلِكَ (٤) رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ يُصَلِّيُّ، وأَحَبَبْتُ أَنْ أَصْلِيَهَا كَمَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ يُصَلِّيَهَا (٥).

١٣٦/٢

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي حنظلة، وقد سلف الكلام عليه برقم (٤٧٠٤).

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» / ٢ ٣٤٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

قوله: «ركعتين»، قال السندي: أي: صل ركعتين سنة رسول الله عَزَّلَهُ يريد أن الدليل غير منحصر في الكتاب بل السنة أيضاً دليلاً، وقد وجدت هاهنا، وأما الكتاب فإن كان ساكتاً فلا إشكال، وإن كان ناطقاً بخلافه، فإن ظهر التوفيق بوجه يحمل عليه، وإلا فأمره إلى عالمه.

(٢) في (ظ١٤) وهامش كل من (س) و(ق) و(ظ١): سمعت.

(٣) في هامش (س): فلا أدري.

(٤) في (ق) و(ظ١) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر وهامش (س): كذا.

(٥) إسناده ضعيف. أبو شعبة الطحان جار الأعمش، قال الدارقطني: متروك،

= وأبو الربيع، قال الدارقطني: مجھول، ذكرهما الحافظ في «التعجیل».

٦١٩٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويُس، عن الزهري،  
أن سالم بن عبد الله وحمزة بن<sup>(١)</sup> عبد الله بن عمر حدثاه

عن أبيهما، أنه حدثهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:  
«الشُّؤمُ فِي الْفَرْسِ، وَالدَّارِ، وَالمرأة»<sup>(٢)</sup>.

٦١٩٧ - حدثنا عبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ  
حُمَيْدَ بْنِ يَزِيدَ أَبِي الْخَطَابِ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ  
فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرَبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرَبَهَا فَاجْلِدُوهُ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ فِي

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٦/١، وقال: رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه  
الدارقطني : مجهول.

قلنا: فاته أن يعلمه أيضاً بأبي شعبة.  
وانظر (٤٨٦٥).

قوله: «حتى يدخل قبره»، قال السندي: قد صح الحديث من حديث ابن عمر  
وغيره بدون هذه الغاية، فيحتمل أن هذا التأدي غير العذاب الوارد في البكاء،  
ويكون هذا تأدياً بمجرد صوت البكاء، ويحتمل أن هذه الغاية غير صحيحة، لأن  
أبا الربيع مجهول كما ذكره في «المجمع» نقلاً عن الدارقطني.

وقوله: «فلم أر وجه جليسِي»، أي: من الغلس.

(١) في (١٤) وهامش (س) و(ظ١): ابنٌ.

(٢) حديث صحيح. أبو أويُس، وهو عبد الله بن عبد الله بن أويُس الأصبهني - وإن كان سمي الحفظ -، قد تُوبَع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين،  
غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٥٩٦٣)، وانظر (٤٥٤٤) و(٦٠٩٥).

(٣) قوله: «إِنْ شَرَبَهَا فَاجْلِدُوهُ» ورد في (ظ١٤) مرة واحدة.

الخامسة أو الرابعة<sup>(١)</sup>: فاقتلوه<sup>(٢)</sup>.

٦١٩٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْ سَالِمُهَا اللَّهُ،

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: في الرابعة أو الخامسة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال حميد بن يزيد أبي الخطاب، فإنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال الذهبي في «الميزان» ٦١٧/١: لا يُدرى من هو، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨٣)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٣١٣/٨ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وقد جاء في إسناد صحيح أنه يُقتل في الرابعة:

فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١٣/٨ عن إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهويه، عن جرير، وهو ابن عبد الحميد، عن مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه». وقد تصحّف في المطبوع ابن أبي نعم، إلى: ابن أبي نعيم.

وأخرجه الحاكم ٣٧١/٤ من طريق يحيى بن يحيى، عن جرير، عن مغيرة، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابن عمر مرفوعاً، بنحو حديث النسائي.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وسيأتي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٥٣)، وسنذكر هناك شواهده وشرحه.

قال السندي: قال الترمذى في كتاب العلل [من «سننه»]: أجمع الناس على تركه، أي: على أنه منسوخ، وقيل: متأول بالضرب الشديد، ووسط السيوطى الكلام في حاشية الترمذى، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به، والله تعالى أعلم.

**وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**<sup>(١)</sup>.

٦١٩٩ - حديث أبو نعيم، حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال:

أرسلني ابن عمر في حاجة، فقال: تعال حتى أدعوك كما ودعني رسول الله ﷺ، وأرسلني في حاجة له، فقال: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٩٦٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن إسماعيل بن جرير تقدم الكلام فيه في الرواية رقم (٤٧٨١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وقزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٠/٨، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٢) -، والبيهقي في «السنن» ٢٥١/٥ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١١) - من طريق عبدة بن سليمان، وفي «الكبرى» أيضاً (١٠٣٤٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٣) - من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٤) - من طريق عيسى بن يونس السبيبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن قزعة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٠) - من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن قزعة وأبي غالب، عن ابن

٦٢٠٠ - حدثنا محمد بن كناسة، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال:

أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير، فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاح في حرم الله تبارك وتعالى، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت <sup>(١)</sup> ذنبه بذنب الثقلين لرجحت»، قال: فانظر لا تكونه <sup>(٢)</sup>.

٦٢٠١ - حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمارة بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغفر الله للمؤذن

---

= عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٥) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢١) - من طريق إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي غالب، عن ابن عمر موقوفاً. وقد سلف برقم (٤٧٨١)، وانظر (٤٥٢٤).

(١) في (ظ١٤): توزن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشعبيين، غير محمد بن كناسة - وهو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الكوفي، المعروف بابن كناسة -، فقد روى له النسائي، ووثقه علي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو حاتم: كان صاحب أخبار، يكتب حدثه، ولا يحتاج به.

قلنا: وسيأتي هذا الحديث برقم (٦٨٤٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الصواب، كما بيناه هناك.

مَدَ صَوْتِهِ، وَيَشَهُدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح وهذا سند قوي. وأبو الجواب - وهو أحوص بن جواب الصبي الكوفي -، وثقة ابن معين وابن شاهين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقناً ربما وهم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين مرة أخرى: ليس بذلك القوي. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عمار بن رُزَيق: هو أبو الأحوص الكوفي، ومجاحد: هو ابن جبر المكفي.

وأخرجه البزار (٣٥٥) (زوائد)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٠١، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣١ من طريق أبي الجواب، بهذا الإسناد.

وعند البزار: ويجيهه كل رطب ويباس سمعه.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. تفرد به عن الأعمش عمار، وعن عمار أبو الجواب.

قلنا: أبو الجواب وعمار قد توينا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٩) من طريق عبدالله بن بشر، عن الأعمش، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٣١ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، به، موقوفاً، بلفظ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، وصدقه كل رطب ويباس».

أورده الهيثمي في «مجمع الرواية الآتية برقم ٣٢٥-٣٢٦»، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، والبزار إلا أنه قال: «ويجيهه كل رطب ويباس»، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: أورده الهيثمي بلفظ الرواية الآتية برقم (٦٢٠٢)، وفي إسناده راوٍ مبهم. وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٤١١/٢ و٤٢٩٤ بلفظ: «المؤذن يغفر له مُدْ صوته، ويشهد له كل رطب ويباس»، وإسنادهجيد.

وآخر من حديث البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٤ بلفظ: «المؤذن يغفر له مُدْ =

٦٢٠٢ - حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن رجل

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «يغفر الله للمؤذن<sup>(١)</sup> مُتَّهِي أذانه، ويستغفر له كل رطب وبابس سمع صوته<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٣ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر

= صوته، ويصدقه من سمعه من رطب وبابس»، وإسناده قوي.  
وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٠٩)، سيرد ٤٣/٣،  
ولفظه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم  
القيمة».

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٢) بلفظ: «المؤذن يغفر له مد صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه»، وإسناده ضعيف.  
قوله: «مد صوته»، قال السندي: قيل: معناه: بقدر صوته وحده، فإن بلغ الغاية  
من الصوت بلغ الغاية من المغفرة، وإن كان صوته دون ذلك فمغفرته على قدره،  
أو المعنى: لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه إلى ما ينتهي إليه  
صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة.

(١) في (س) و(ق) و(ظ١): يغفر للمؤذن.

(٢) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): «سمعه» بدل: «سمع صوته».

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الرواية عن ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.  
قال الدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ٥٢: الصحيح عن الأعمش، عن مجاهد،  
عن ابن عمر.

قلنا: هو إسناد الرواية التي قبله برقم (٦٢٠١).

الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنَ الْمَنِينَ يَضْنَعُهُ خُيَلَاء»<sup>(١)</sup>.

٤ - ٦٢٠ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،  
عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠٥ - حَدَثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيَّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي  
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ  
فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، فَقَيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ  
أَنَّا خَبَرْنَا بَنَ سَالِمَ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيَخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، بَيْنَهُ<sup>(٣)</sup>

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وهو ثقة. وأخرجه النسائي في «الكبري» (٩٧٢١)، وابن حبان (٥٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٣٥١)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) هو مكرر (٥٣٥٢) سندًا ومتنًا.

(٣) في (١٤٧): الذي بينه.

وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٦٢٠٦ - حَدَثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، حَدَثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّهَا الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٧ - حَدَثَنَا سُرِيجُ بْنُ النَّعْمَانَ، حَدَثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُنَيْدَةَ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ<sup>(٤)</sup> مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، ثُمَّ يَعْثِمُهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَعْمَالِهِمْ»<sup>(٥)</sup> كَذَا فِي الْكِتَابِ.

---

(١) قَوْلُهُ: «وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ» لَيْسَ فِي (ظ١٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ غَيْرُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْهَاشِمِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ لِهِ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَالْبَخَارِيِّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَهُوَ ثَقِيقٌ. إِسْمَاعِيلُ: هُوَ أَبُنْ جَعْفَرٍ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (٥٥٩٥).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا سَنْدُ حَسْنٍ، عَطَاءُ بْنِ السَّائبِ حَسْنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بِأُخْرَاهُ، لَكِنْ رَوَايَةُ زَائِدَةَ - وَهُوَ أَبُنْ قَدَّامَةَ - عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ. وَانْظُرْ (٥٦٦٢).

(٤) قَوْلُهُ: «الْعَذَابُ» لَيْسَ فِي (ظ١٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ تَدْلِيسِ حَجَاجَ - وَهُوَ أَبُنْ أَرْطَاءَ -، ثُمَّ إِنَّ حَجَاجًا قدْ خَالَفَ فِيهِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُنَيْدَةَ، بَيْنَمَا قَالَ فِيهِ يُونُسَ فِيمَا سَلَفَ بِرْقَمَ (٤٩٨٥) وَ(٥٨٩٠) =

٦٢٠٨ - حدثنا هارون بنُ معرفَ، أخبرنا عبد الله بنُ وهب، أخبرني أبو صَحْرُ، عن نافع، قال:

بيَنَمَا نحنُ عند عبد الله بن عمر قَعُوداً<sup>(١)</sup>، إِذْ<sup>(٢)</sup> جاءَ رجُلٌ فقال: إِنَّ فُلَانَا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بَلَغْنِي<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ أَحْدَثَ حَدِيثاً، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا تَقْرَأْنَ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَسْخٌ وَقَدْفُّ، وَهُوَ فِي الرِّنْدِيقِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٠٩ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار

= عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، وهو أصح، فإن يونس بن يزيد أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٦) من طريق الحجاج، بهذا الإسناد.

وقوله: كذا في الكتاب: قال الشيخ أحمد شاكر: الظاهر أنه من كلام أحد رواة المستند توثيقاً لما في الإسناد من أنه: عن عبد الرحمن بن هنية، عن ابن عمر.

(١) في هامش (س): قعود. نسخة.

(٢) قوله: «إذ» من (ظ١٤).

(٣) في (ظ١٤): إنه بلغنى.

(٤) ضعيف. أبو صَحْرُ: هو حميد بن صَحْرٍ مختلف في، وهذا الكلام مما أنكر عليه.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج المرفوع منه ابن عدي في «الكامل» ٦٨٥/٢ من طريق ابن لهيعة، عن أبي صَحْرٍ، به.

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي رَكَاتَ مَالِهِ، يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًّا<sup>(١)</sup> أَقْرَعَ، لَهُ رَبِيبَتَانِ، قَالَ: يَلْرَمُهُ، أَوْ يُطَوْقُهُ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢١٠ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه دون القسم المرفوع منه الدارمي ١٠٨/١ من طريق حمزة بن شريح، عن أبي صخر، به. وانظر (٥٦٣٩).

(١) في (ق) و(ظ١): شجاعاً.

(٢) قوله: «له» ليس في (ظ١)، وهو نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير موسى بن داود - وهو الضبي - فمن رجال مسلم. عبد العزيز بن عبدالله: هو ابن أبي سلمة الماجشون، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٨/٢ من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٢٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن داود من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٨٨ من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٠)، والبخاري في «صحيحه» (٢٤٤٧)، وفي «الأدب المفرد» (٤٨٥)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذى (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩) و(١١٠)، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٣ و١٣٤/١٠٩، وفي =

٦٢١١ - حديثنا موسى بن داود، حديثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن  
عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو في الحجر: «لا  
تدخلوا على هؤلاء القوم<sup>(١)</sup> المعدّين، إلا أن تكونوا باكين،  
فيُصيّبكم مثل<sup>(٢)</sup> ما أصابهم»<sup>(٣)</sup>.

٦٢١٢ - حديثنا يحيى بن أبي بكر، حديثنا زهير، حديثنا عمر بن نافع،  
عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزاع.  
والقزاع: أن يُحلق رأس الصبي، وينترك بعض شعره<sup>(٤)</sup>.

٦٢١٣ - حديثنا يحيى بن أبي بكر، حديثنا شعبة، عن توبة، قال: قال  
الشعبي:

---

= «الشعب» (٧٤٥٦) و(٧٤٥٧)، والبغوي (٤١٦٠) من طرق، عن عبد العزيز بن أبي  
سلمة الماجشون، به.  
وانظر (٥٦٦٢).

(١) قوله: «القوم» ليس في (ظ١٤)، وهو في هامش (س).

(٢) كلمة: «مثل» من هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير موسى بن  
داود، وهو الضبي، فمن رجال مسلم، عبد العزيز بن أبي سلمة: هو ابن عبدالله  
الماجشون، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٥٦١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

لقد صحبَتْ ابنَ عمرَ سَنَةً وَنَصْفًا، فلمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيَنَا بَضَبٌ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ»، أَوْ: «كُلُوا، فَلَا بَأْسَ»، قَالَ: فَكَفَّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»<sup>(٣)</sup>.

٦٢١٤ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيُّ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ

عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حَرٍّ أَوْ عَبِدٍ، ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.

٦٢١٥ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْهَاشَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ<sup>(٥)</sup> بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ

(١) فِي (ظ١٤): وَكَفَ.

(٢) قُولُهُ: «قَالَ» مِنْ هَامِش (س).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . يَحْمَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ الْكَرْمَانِيُّ، وَشَعْبَةُ: هُوَ أَبْنَى الْحَجَاجُ، وَتَوْبَةُ: هُوَ الْعَنْبَرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلٍ . وَهُوَ مَكْرُرٌ (٥٥٦٥)، وَانْظُرْ (٤٤٩٧).

(٤) هُوَ مَكْرُرٌ (٥٣٣٩) سَنِدًا وَمَتَنًا.

(٥) فِي (ق) وَ(ظ١) زِيَادَةُ: «الْجُمَحِيُّ» قَبْلَ سَعِيدٍ، وَهِيَ نَسْخَةُ فِي هَامِش =

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الرُّؤيا الصالحة جُزءٌ من سبعين جُزءاً من النبوة، فمن رأى خيراً فليحمد الله عليه، ولْيَذْكُرْهُ، ومن رأى غير ذلك فلْيَسْتَعِدْ بالله من شرِّ رُؤياه، ولا يَذْكُرْهَا، فإنها لا تَصْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٢١٦ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت في المنام امرأة سوداء، ثائرة الشعر، تفلة، أخرجت من

---

= (س).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سعيد بن عبد الرحمن - وهو الجمحي -: حسن الحديث، روى له مسلم وأصحاب السنن غير الترمذى، ويافق رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سليمان بن داود الهاشمى، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وقد سلف الشطر الأول منه برقم (٤٦٧٨) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر.

وأما الشطر الثاني، وهو قوله: «من رأى خيراً... الخ»، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٥٩) من طريق إبراهيم بن راشد الأدمي، عن سليمان بن داود الهاشمى، بهذا الإسناد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن، تفرد به سليمان بن داود.

قلنا: ويشهد للشطر الثاني حديث أبي قتادة الأنباري عند أحمد ٢٩٦/٥ والبخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١).

وحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٨/٣، والبخاري (٦٩٨٥) و(٧٠٤٥).

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٥٠٧/٢، ومسلم (٢٢٦٣).

المدينة، فأسكنت مهيئة، فأولتها في المنام<sup>(١)</sup> وباء المدينة، ينقله الله تعالى إلى مهيئة<sup>(٢)</sup>.

٦٢١٧ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمراً، عن رجل

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تشربوا الكُرْعَ، ولكن ليشرب أحدكم في كفيفه»<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «في المنام»: ليس في (ظ٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، غير سليمان بن داود، وهو الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «خلق أفعال العباد» وهو ثقة. وأخرجه الدارمي ١٣٠ / ٢ عن سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٨٤٩).

قوله: «تفلة»، قال السندي: أي: غير طيبة.

(٣) في (ق): كفه.

(٤) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر، وبقية رجال الشيختين، غير علي بن إسحاق، وهو السلمي المروزي، فقد روى له الترمذى، وهو ثقة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٥٩٦)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٠٢٩) عن معمر، عن ليث، وهو ابن أبي سليم، عن رجل، عن ابن عمر، قال: مرّ رسول الله ﷺ ببعدين، فقال: «اشربوا ولا تكرعوا، ليغسل أحدكم يديه ثم ليشرب، وأي إناء أنقى وأنظف من يديه إذا غسلهما»، وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، وإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩ / ٨، وابن ماجه (٣٤٣٣)، والبيهقي في «الشعب» =

٦٢١٨ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن عجلان، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ  
مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

= (٦٠٣٠) من طريق محمد بن فضيل، عن ليث، وهو ابن أبي سليم، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر، مرفوعاً بنحوه. وهذا أيضاً إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣١) من طريق بقية بن الوليد، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن تشرب على بطوننا، وهو الكرع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة.. وهذا إسناد ضعيف، بقية يُدَلِّس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وقد عنن، وزياد بن عبدالله مجاهول.  
وقد أشار إليه الحافظ في «الفتح» ٧٧/١٠، وقال: إن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه.

قوله: «لا تشربوا الكرع»، قال السندي: قال عياض: الكرع في الحوض بسكون الراء إذا شرب بفيه، وقال ابن دريد: إنما ذلك إذا حاضه فشرب منه بفيه، ونصبه على المصدر لأنه نوع من الشرب. ولعل النهي للتنزيه لمراقبة صلاح البدن، وليس لمعنى ديني، ولهذا جاء أنه ﷺ قال لرجل من الأنصار: «إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا»، فقوله ذلك كان لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، علي بن إسحاق شيخ الإمام أحمد، روى له الترمذى، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيفيين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق ينزل عن رتبة الصحيح. عبدالله: هو ابن المبارك.

٦٢١٩ -<sup>(١)</sup> حدثنا عليٌّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله<sup>(٢)</sup>.

٦٢٢٠ - حدثنا عليٌّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبد الله. وعتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا أبو الصبَّاح الأيلِي، سمعتُ يزيدَ بنَ أبي سُمَيْةَ يقول:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فهُوَ في الْقَمِيصِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٢١ - حدثنا سليمانُ بنُ داود، حدثنا عبد الرحمنُ بنُ أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر كان يُصلِّي في السفر صلاته بالليل،

---

= وأخرجه النسائي في «الكبير» (٥٠٩٦)، وفي «المجتبى» (٢٩٧/٨)، وابن حبان (٥٣٦٨) و(٥٣٧٥)، والدارقطني (٤٢٩/٤) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواية ابن حبان الثانية مقتصرة على الشطر الأول.

وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١٦) من طرق، عن ابن عجلان، به.

وقد سلف برقم (٤٦٤٥).

(١) هذا الحديث (٦٢١٩) ليس في (ظ٤)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. عليٌّ بن إسحاق: هو السلمي المروزي، عتاب: هو ابن زياد الخراساني شيخ أحمد، عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو الصبَّاح الأيلِي: هو سعدان بن سالم.

وقد سلف برقم (٥٨٩١).

وَيُوْتِرُ، راكبًا على بعيره، لا يُبالي حيث وَجَهَ بعيره، ويَذْكُر ذلك عن النبي ﷺ. قال موسى: ورأيت سالماً يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

٦٢٢٢ - حدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله - يعني ابن عمر العُمري -، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن داود - وهو ابن داود بن علي الهاشمي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٥٨٢٢)، وانظر (٤٤٧٠).

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العُمري، وبقية رجاله ثقات. نوح بن ميمون: هو ابن عبد الحميد العجلي المعروف بالمضروب، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٩٤٤).

قوله: «وكان لا يأتي سائرها»، قال السندي: أي: سائر الجمرات، أي: جميعها.

وقوله: «بعد ذلك»، قال: أي: بعد يوم النحر. وهذا الحديث يدل على أن الأفضل في الرمي يوم النحر الركوب، وبعده المشي على خلاف قول من قال: كل رمي بعده رمي، فالأفضل فيه المشي، وما لا فالأفضل الركوب. والظاهر أن قائل ذلك القول نظر إلى معنى عقلي هو أن الرمي الذي بعده رمي يستحب فيه الدعاء، والأولى به التواضع، وهو في المشي دون الركوب، وما لا رمي بعده فالمطلوب فيه الذهاب والمضي، والركوب فيه أولى. لكن لا عبرة للمعنى العقلية في مقابلة السنة =

٦٢٢٣ - حدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ نزلوا  
**المُحَصَّب**<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٦٢٢٤ - <sup>(٣)</sup> حدثنا نوح بن ميمون، أخبرنا عبد الله، عن موسى، عن سالم

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يُوتَرُ على راحلته<sup>(٤)</sup>.

٦٢٢٥ - حدثنا نوح، أخبرنا عبد الله، عن سعيد المقبرى، قال:  
رأيت ابن عمر يُنَاجِي رجلاً، فدخلَ رجلٌ بينهما، فضرَبَ  
صدره، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَنَاجَى اثْنَانٌ فَلَا يَدْخُلُ  
بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

= مع أن تحصيل الأفضل على قوله يؤدى إلى الحرج، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(ظ): بالمحصب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العموي، وهو متابع.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٥٦٢٤)، وانظر (٤٨٢٨).

(٣) هذا الحديث (٦٢٢٤) ليس في (ق) ولا (ظ).

(٤) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف عبد الله العموي، وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير نوح بن ميمون، فقد روى له أبو داود في مسائله، وهو ثقة. وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٩) من طريق يونس بن محمد، عن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٨٢٢).

(٥) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر

٦٢٢٥ - (١) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج، مولى بني تيم، فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦ - حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله - يعني ابن مبارك -، قال: قال أسامه بن زيد: حدثني نافع

أن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستنّ، فاعطى أكبر القوم، وقال: إن جبريل ﷺ أمني أن أكبر<sup>(٣)</sup>.

= العمري، وبقية رجاله ثقات. نوح: هو ابن ميمون البغدادي، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبرى.

وقد سلف برقم (٥٩٤٩).

(١) هذا الحديث (٦٢٢٥م) لم يرد في (ظ١٤)، وجاء في (س) و(ص) في هامشهما.

وهو ليس إشارة للحديث الذي قبله، بل هو إشارة إلى الحديث الذي سلف برقم (٤٦٧٢) الذي فيه سؤال عبيد بن جريج لابن عمر عن أربع خلال رأه يصنعن، عن لبس النعال السببية، واستسلام الركنين اليمانيين، والإهلال حين تستوي به الراحلة، وتصفير اللحية.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق - واسميه محمد -: صدوق حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهرى المدنى.

وأخرج منه قصة الإهلال النسائي في «المجتبى» ٥/١٦٣-١٦٤ عن ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد، وقرن بابن إسحاق عبيدة الله بن عمر العمري، وابن جريج. وانظر (٤٦٧٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أسامه بن زيد، وهو الليثي، وبقية رجاله ثقات رجال

٦٢٢٧ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن نافع

أن عبدالله بن عمر خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، فقال:  
إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلٌ

= الشيختين غير يعمربن بشر، وهو الخراساني، فمن رجال التعجيل، وترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٣٥٨-٣٥٧، وقد وثقه ابن المديني والدارقطني، ومحمد بن حمدوه، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس.  
وأخرج البيهقي في «السنن» ١/٤٠ من طريق عباد الله بن عثمان، عن ابن المبارك، به.

واشتهد به البخاري عقب الرواية رقم (٢٤٦)، قال: اختصره نعيم - يعني ابن حماد -، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.  
وأخرج نحوه مسلم (٢٢٧١) (١٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦) بصيغة الجزم من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهم، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر».

وجمع الحافظ بين هاتين الروايتين بقوله في «الفتح» ١/٣٥٧: إنه لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رأه في النوم، تنبئها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواية ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود [٥٠] بإسناد حسن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنه رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر.

قوله: «وهو يستن»، قال السندي: أي: يستعمل السواك.

وقوله: «فأعطي»، قال: أي السواك.

قوله: «أن أكبر»، قال: بتشديد الباء، أي: أقدم الأكبر، وكأنهم طلبوا سواكه للتبرك، أو أراد أن يتبركوا به، وإن فالسواك لا يعطى عادة، والله تعالى أعلم.

**بِعُمْرٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ بِعُمْرٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>.**

٦٢٢٨ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك. وحدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «خمس من الدواب مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٢٩ - حدثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «خمس من الدواب»،  
فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عبد الرحمن هو ابن مهدي.  
وهو عند مالك في «الموطأ» / ٣٦٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٣٨٣/١  
والبخاري (١٨٠٦) و(١٨١٣) و(٤١٨٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠)، والبيهقي  
٢١٥/٥، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصاراً برقم (٥٢٩٨)، وانظر (٤٤٨٠) و(٦٠٦٧).

(٢) إسناده صحيحان، الأول على شرط الشيفيين، الثاني على شرط مسلم،  
ففيه إسحاق - وهو ابن عيسى بن نجيع -، من رجال مسلم، وهو ثقة.  
وهو في «الموطأ» / ٣٥٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)،  
والطحاوي ١٦٦/٢، والبيهقي ٣١٥/٩، والبغوي (١٩٩٠).  
وقد سلف برقم (٥١٠٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إسحاق  
- وهو ابن عيسى -، فمن رجال مسلم.

٦٢٣٠ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك عن نافعٍ، أيضاً<sup>(١)</sup>.

٦٢٣١ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن نافع

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامهُ بن زيدٍ وبلالٍ وعثمانُ بن طلحةَ الحجبيَّ، فأغلقها عليه، فمكثَ فيها، قال عبدالله: سألتُ بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعلَ عموداً عن يسارِه، وعمودينَ عن يمينِه، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءِه، وكانَ البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ، ثم صلَى، وبينَه وبينَ الجدارِ ثلاثةَ أذرعٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣٢ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ أنanax بالبطحاءِ التي بذى الحُلْيَفَةِ، فصلَى بها<sup>(٣)</sup>.

= وهو في «الموطأ» ٣٥٦/١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣١٩/١، والبخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، والنسائي ١٨٧/٥، والطحاوي ١٦٦، والبيهقي ٢٠٩/٥، و٣١٥/٩، والبغوي (١٩٩٠). وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٩٢٧)، وانظر (٤٨٩١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٢٣٣ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدليلي<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه أنه [قال]<sup>(٢)</sup>: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نازَلْتُ تَحْتَ سَرْحَةً بِطَرِيقِ مَكَةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ، قَلَتْ: أَرْدَتُ ظِلَّهَا. قَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَلَتْ: لَا، مَا أَنْزَلْنِي إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنْيَ - وَنَفَخَ<sup>(٣)</sup> بِيْدِهِ نَحْوَ الْمَسْرُقِ - فَإِنَّ هَنالِكَ وَادِيًا»<sup>(٤)</sup> يَقَالُ لَهُ: السُّرُورُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»<sup>(٥)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٨١٩).

(١) تحرفت هذه النسبة في (ق) و(ظ١) إلى: الأيلي.

(٢) كلمة: «قال» ليست في النسخ، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) في (م) و(ظ١) و(ق): ونفخ. بالخاء.

(٤) في (ظ٤): وادي. وفي (س) و(ق) و(ظ١): واد. وضبب فوقها في (س).

(٥) إسناده ضعيف. محمد بن عمران الأنصاري تفرد بالرواية عنه محمد بن عمرو بن حلحلة، وتفرد هو عن أبيه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو ولا أبوه، وبقيّة رجال ثقات رجال الشيدين. مالك: هو ابن أنس.

وهو في «الموطأ» لمالك /١٤٢٣-٤٢٤، ومن طرقه أخرجه النسائي في «المجتبى» /٥٢٤٨-٢٤٩، وفي «الكبرى» (٣٩٨٦)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٣٣١)، وأبن حبان (٦٢٤٤)، والبيهـي في «السنن» /٥١٣٩.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» /٦٣٣٦ من طريق محرزن سلمة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

= وقال: رواه القعنبي والناس عنه في «الموطأ» مثله، ولا أعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ من الصحابة غير ابن عمر.

قلنا: سقط من مطبوع الحلية والد محمد بن عمران من الإسناد.  
وأخرجه الفاكهي (٢٣٣٣)، وأبو يعلى (٥٧٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٤٩/٤ من طريق عبدالله بن ذكوان، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «لقد سُرَّ في ظل سرحة سبعون نبياً لا تُسرِّفُ ولا تُجَرِّدُ ولا تُعَلِّمُ»، وإسناده ضعيف. ابن ذكوان، إن كان هوالمعروف بأبي الزناد، فقد نقل ابن أبي حاتم في «المراasil» ص ٩٧ عن أبيه أنه قال: أبو الزناد لم ير ابن عمر، بينهما عبيد بن حنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر، وإن كان غيره؛ فقد قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن ذكوان، عن ابن عمر، لا يعرف مَنْ ذَا.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٣٢) من طريق ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن ابن عمر نحوه موقفاً.

قوله: لا تعيل، أي: لم يسقط ورقها، قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقوله: «وأنا نازل تحت سرحة». قال أبو عمر في «التمهيد» ٦٤/١٣: فالسرحة: الشجرة، قال الخليل: السرح: الشجر الطوال الذي له شعب وظل، واحدتها سرحة، قال حميد بن ثور:

أَبِي اللَّهِ إِلَّا أَنَّ سَرْحَةَ مَالِكٍ      عَلَى كُلِّ أَفْنَانِ الْعَضَاهِ تَرُوقُ  
وواد السرر: قال الأصمسي: السرر: على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل.

وقوله: «ونفع بيده»، قال السندي: بحاء مهملة، أي: رمى، وأما أبو عمر فضيله بالخاء المعجمة، فقال: فالنفع هاهنا: الإشارة باليد كأنه يقول: رمى بيده نحو المشرق، أي: مدها وأشار بها.

والأخشبان: الجبلان، قال ابن وهب: هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى فوق المسجد. قال عياض: جاء ذكرهما مع الإضافة إلى منى مرة وإلى مكة مرة =

٦٢٣٤ - قرأت على عبد الرحمن: مالك. وحدثنا إسحاق بن عيسى،  
أخبرنا مالك، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «اللهم أرحم  
المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم اغفر  
للمحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال:  
«والمقصرين».<sup>(١)</sup>

٦٢٣٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير،  
قال:

سئل رجل ابن عمر، وهو يمشي بمنى، فقال: نذرت أن  
أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعة، فوافقت هذا اليوم، يوم النحر،

---

= أخرى.

وأما قوله: سرّ تحتها سبعون نبياً. ففيه قولان:  
أحدهما: أنهم بُشّروا تحتها بما سرهم واحداً بعد واحد، أو مجتمعين، أو نُبئوا  
تحتها فُسّروا من السرور.

والقول الآخر: أنها قطعت تحتها سررهم، يعني ولدوا تحتها، يقال: قد سرّ  
الطفل: إذا قطعت سرته. قلنا: وهذا القول: هو الذي انتهى إليه أبو عبيد القاسم بن  
سلام في كتابه «غريب الحديث» ٤/٢٥٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
وإسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع متابع عبد الرحمن - من رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (٤٦٥٧).

فما تَرَى؟ قال: أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ  
- أو قال: نَهَيْنَا - أَن نصومَ يَوْمَ النَّحرِ. قال: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّه لَمْ  
يسمعْ، فقال: إِنِّي نذَرْتُ أَنْ أصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَاعَةً،  
فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ النَّحرِ؟ فقال: أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ  
- أو قال: نَهَيْنَا - أَنْ نصومَ يَوْمَ النَّحرِ. قال: فَمَا زادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٣٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن زياد بن جُبَيرٍ، قال:  
رأيُتُ ابْنَ عَمْرٍ أَتَى<sup>(٢)</sup> عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاَخَ بَدْنَتَهُ لِيُنْحَرَهَا بِمِنْيٍّ،  
فَقَالَ: أَبْعَثُهَا، قِياماً مَقِيدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٣٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير، عن زيد بن أسلم  
عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٌ  
مِيَّةٌ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، ويونس بن عبيده: هو ابن دينار العبدى. زياد بن جُبَيرٍ: هو ابن حَيَّةَ الثقفي.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٤٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) زيادة: قد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين كسابقه.  
وقد سلف برقم (٤٥٥٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. زهير: هو ابن محمد التميمي =

٦٢٣٨ - حدثنا بهزٌ، حدثنا حماد، أخبرنا طلحة بن عيّد الله بن كريز عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٣٩ - حدثنا بهزٌ وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جُبَير عن عبدالله بن عمر، قال: كنت أبعِي الإبل بالبيقِعِ، فاقبضُ الورقَ مِن الدنانيرِ، والدنانيرَ مِن الورقِ، فأتَيَتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في بيته حَفْصَةَ، فقلَّتْ: يا رسول الله، رُوِيدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي كُنْتُ أَبْعِي الإبل بالبيقِعِ، فاقبضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسْعَرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= العنبري.  
وأنخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي، وحماد: هو ابن سلمة. وانظر (٤٨٩١) و(٥١١٦).

(٢) إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه كما تقدم بسطه في الرواية (٤٨٨٣)، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي كامل، وهو المُظَفَّرُ بْنُ مُدْرَكَ الْخَرَاسَانِيُّ، فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في كتاب «التفرد» وهو ثقة. بهز: هو ابن أسد العمي.

=

٦٢٤٠ - حدثنا إسحاقُ بْنُ يُوسفَ، عن شرِيكَ، عن عبدَ اللهِ بْنَ شَرِيكَ  
العامريِّ، قال:

سمعتُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وعبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسَ، وعبدَ اللهِ بْنَ  
الزبيرِ، سُئلُوا عن العُمْرَةِ قَبْلَ الْحِجَّةِ فِي الْمُتَعَةِ، فَقَالُوا: نَعَمْ، سَنَةُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقْدُمُ، فَتُطْوَّفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ  
تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عُرْفَةِ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهَلِّ بِالْحِجَّةِ، فَتَكُونُ  
قَدْ جَمَعَتْ عُمْرَةً وَحِجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي ٢٨١/٧ و٢٨٣،  
وابن ماجه (٢٢٦٢)، والدارمي ٢٥٩/٢، وابن الجارود في «المتنقي» (٦٥٥)،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٨)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والدارقطني في  
«السنن» ٢٣/٣، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ٢٨٤/٥ و٣١٥، وابن عبدالبر في  
«التمهيد» ٢٩٢/٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبى !

وقال ابن عبدالبر: حديث ابن عمر، ثابت صحيح!  
وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٦) و(١٢٤٧) من طريقين،  
عن إسرائيل، به.

وقد سلف من طريق حماد برقم (٥٥٥٩).  
وانظر (٤٨٨٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، إسحاق بن يوسف هو المعروف بالأزرق من رجال الشیخین، وعبد الله بن شريك العامري مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والفسوی وابن شاهین وابن خلفون، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوى، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، =

٦٢٤١ - حدثنا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا سفيانُ، عن عاصِمٍ بْنِ عَاصِمٍ، عن سالمٍ

عن ابن عمرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُصَوِّرُ عَبْدًا صُورَةً

= وذكراه ابن حبان في «المجرودين» بعد أن ذكره في «الثلاثات»، وقال: يروي عن الأئمَّات ما لا يشبهه حديث الثقات، فالتنكِّب عن حديثه أولى من الاحتجاج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يتشيع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٦، وقال: رواه أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكَ وَثَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَابْنَ حَبَّانَ، وَضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ.

قلنا: قد وهم الهيثمي رحمه الله، فعبد الله بن شريك قد وثقه أَحْمَدُ كَمَا سلفَ، ثم ليس في الإسناد من رجال الصَّحِيفَةِ سُورَ إسحاق بن يوسف الأزرق.

وكون العمرة سنة قبل العَجَّ ثبت في الروايات الصَّحِيفَةِ، انظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٤٨٢٢) و(٥٧٠٠) و(٦٠٦٨) و(٦٢٤٧).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٣٦٠).

ولم يذكر في مستند عبد الله بن الزبير ٤/٤ إلا ما رواه إسحاق بن يسار، قال: إنَّا لِبَمَكَةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَنَهَى عَنِ التَّمَتعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْعَجَّ، وَأَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ، قَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزَّبِيرِ بِهَذَا، فَلَيَرْجِعَ إِلَى أَمَّهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فَلِيَسْأَلَهَا... فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ، قَوْلَتْ... قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنَ عَبَّاسَ، لَقَدْ حَلُوا، وَأَحْلَلُنَا، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ.

قال الشيخ أحمد شاكر: فالظاهر أنَّ ابن الزبير بعد أن سمع هذا من أمِّه صار يُفْتَنُ بِهِ، ويرويه مرفوعاً، ويكون من مراضيل الصحابة، وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

إِلَّا قَبْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْحُلِّي مَا خَلَقْتَ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن

مجاهد

عن ابن عمر، قال: اعتمر رسول الله ﷺ مرتين قبل أن يُحجَّ، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عمرٍ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر، منهُّ عمرة مع حجته<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٣ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: كَنَّا إِذَا بَأْيَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلْقِنَا هُوَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر، وانظر ما سلف برقم (٤٧٩٢). وأخرجه البزار (٢٩٩٦) (زوائد)، وأبو يعلى (٥٥٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٩٩) من طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (٢٩٩٥)، والطبراني (١٣٢٠٢) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٨٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج. وقد سلف من طريق شعبة برقم (٥٢٨٢)، وانظر (٤٥٦٥).

٦٢٤٤ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، قال: «من لم يَجِدْ  
نَعْلَيْنَ فَلِيَلْبِسْ خُفَّيْنَ، وَلِيُشْقَهُمَا، أَوْ لِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٥ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن

مهراجر الشامي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ  
شُهْرٍ، أَبْسَهَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال شريك:  
وقد رأيت مهاجرًا وجالسته<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٦ - حدثنا حجاج، عن ابن جريج. وعبدالرزاق، أخبرنا ابن  
جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قُبْلِ عِدَّهِنَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وقد سلف برقم (٤٤٥٤).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبدالله النخعي -، وبقية رجاله ثقات، عثمان بن أبي زرعة: هو المغيرة الثقفي، ومهاجر الشامي: هو ابن عمر النبال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وسلف برقم (٤٦٦٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي =

٦٢٤٧ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،  
١٤٠/٢ وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ  
أَهْدَى<sup>(١)</sup>، فَسَاقَ الْهَدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ  
شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى  
فَلْيَطْفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيَهْلِلْ  
بِالْحَجَّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَاً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ

---

= الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فهو من رجال مسلم، وروى له البخاري  
مقوروناً، وقد صرّح بالتحديث هو وابن جريج، فانتفت شبهة تدليسهما. عبدالرزاق:  
هو ابن همام الصناعي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرج حجاج مطولاً (١٤٧١) (١٤)، والنسائي ١٣٩/٦ من طريق حجاج بن  
محمد، بهذا الإسناد.

وهو عند عبدالرزاق (١٠٩٦٠).

وقد سلف برقم (٥٢٦٩)، ومطولاً برقم (٥٥٢٤).

(١) من قوله: وتمتع الناس... إلى هنا، لم يرد في (ظ٤).

(٢) قوله: مكة، سقط من (م).

وبسبعة إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وطافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ،  
استلم الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةً أَطْوَافًا مِن السَّبْعِ، وَمَشَى  
أَرْبَعَةً أَطْوَافًا، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ  
رَكْعَتَيْنِ<sup>(۱)</sup>، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ  
هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ  
مِنَ النَّاسِ<sup>(۲)</sup>.

(۱) لفظ: «رَكْعَتَيْنِ» لِيُسْ فِي (ق) و(ظ۱).

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ. لِيَثٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَعَقِيلٌ - بِضمِ  
الْعَيْنِ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بفتحِ الْعَيْنِ - الْأَيْلِيِّ، وَابْنُ شَهَابٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۱۶۹۱)، وَمُسْلِمٌ (۱۲۲۷) (۱۷۴)، وَأَبُو دَاؤَدَ (۱۸۰۵)،  
وَالنَّسَائِيُّ (۱۵۱)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۱۷/۵) مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (۱۶۰۳)، وَمُسْلِمٌ (۱۲۶۱) (۲۳۲)، وَالنَّسَائِيُّ (۲۲۹/۵)، وَابْنُ  
خَزِيمَةَ (۲۷۱۰)، وَالْبَيْهَقِيُّ (۷۳/۵) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطْوِفُ يَخْبُثُ ثَلَاثَةً أَطْوَافًا  
مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (۳/۵۴۰): يُحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَمْتَعْ» مَحْمُولًا  
عَلَى مَدْلُولِهِ الْلُّغَويِّ، وَهُوَ الانتِفاعُ بِإسْقاطِ عَمَلِ الْعُمَرَةِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مِيقَاتِهَا وَغَيْرِهَا،  
بَلْ قَالَ النَّوْوِيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَعَنِّ: قَالَ: وَقَوْلُهُ: «بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ»، أَيْ:

٦٢٤٨ - حَدَثَنَا حَجَاجُ، حَدَثَنَا لَيْثٌ، حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَّتِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
الْحَجَّ، وَتَمَّتِ النَّاسُ مَعَهُ، بِمَثْلِ الذِّي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

= بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في باب التمتع والقرآن تقرير هذا التأويل، وإنما المشكك هنا قوله : بدأ فَاهْلَ بالعمرمة، ثم أهل بالحج، لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم دخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي : لما دخل العمرة على الحج لبَّى بهما، فقال : ليك بعمرمة وحجمة معًا، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يكون إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي : في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث : وتمتع الناس... إلخ، فإن الذين تمعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجتهم إلى العمرة، حتى حلوا بعد ذلك بمكة، ثم حجوا من عامهم.

وقال السندي : قوله : تَمَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ الْمَرَادُ بِالْتَّمَّتِ أَدْيَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّ، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِحْرَامِ، فمرجعه القرآن الذي جاء في نسكه ﷺ، وقد جاء عن ابن عمر أنه أنكر على أنس في قوله : إنه قرن، فكانه تحقق الأمر عنده بعد ذلك ، فرجع إليه ، والله تعالى أعلم . قوله : ثُمَّ خَبَّ ، أي : رمل .

وانظر (٤٤٨٠) و(٤٦١٨) و(٤٦٢٨) و(٤٦٤١) و(٤٦٢٢) و(٤٨٢٢) و(٤٨٦٨) و(٦٠٨٢) و(٦٠٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وأخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٥)، والبيهقي في «السنن» =

٦٢٤٩ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثنا عَقِيل، عن ابن شهاب،  
عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قام يخطب، فقال:  
«إِلَّا وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَّا، مِنْ حِيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، يعني  
المشرق<sup>(١)</sup>.

٦٢٥٠ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن  
سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُنْفَلُ بعضَ مَنْ  
يَعْثُ من السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةً، سَوْى قَسْمٍ<sup>(٢)</sup> عَامَّةِ الْجَيْشِ،

= ١٧-١٨ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤١٥: قد تعقب المهلب قول الزهرى: «بمثل الذي  
أخبرني سالم»، فقال: يعني مثله في الوهم، لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه  
حج مفرداً، قلت: وليس وهماً، إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا  
به بين المختلف عن ابن عمر، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج،  
وبالتعمت بالعمرمة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ،  
والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وانظر (٤٧٥١).

(٢) وقع في (ظ١٤): سوى النفل سوى قسم، بزيادة «سوى النفل»، وكتبت  
هذه الزيادة في هامش (س)، والصواب أن كلمة «سوى» فيها مقصمة، وقد كتبت  
كلمة «النفل» وحدها في هامش (ق) و(ظ١)، ووردت عند أبي داود والحاكم، وتكون  
العبارة: ... لِأَنْفُسِهِمْ خاصَّةِ النَّفَلِ سَوْى قَسْمٍ.

والخُمُسُ في ذلك واجبٌ لله تعالى<sup>(١)</sup>.

٦٢٥١ - حدثنا حجاج وأبو النصر، قالا: حدثنا ليث، حدثني نافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ حرقَ نخلَ بني النمير وقطعَ، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ إلى آخر الآية [الحشر: ٥]<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥٢ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا، يعني النساء<sup>(٣)</sup>، المساجد إذا استأذنكم إليها»، قال

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وأخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠)، وأبو داود (٢٧٤٦)، والحاكم ١٣٣/٢، والبيهقي ٣١٣/٦، ٣١٤-٣١٣/٦، والبغوي (٢٧٢٧) من طرق، عن ليث، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
قلنا: هو مخرج فيما كما سلف.  
وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٥٠) (٣٨) (٣٩)، والبيهقي ٣١٣/٦ من طريق يونس، عن الزهرى، به.  
وانظر (٤٥٧٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وقد سلف برقم (٦٠٥٤)، وانظر (٤٥٣٢).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر وهامش (س): نساءكم. وجاءت كلمة:

بلال بن عبد الله : والله لننفعهن : فأقبل عليه عبد الله حين قال ذلك  
فسببه<sup>(١)</sup>.

٦٢٥٣ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥٤ - حدثنا حجاج، قال: قرأت على ابن جريج: حدثني زياد بن سعد، أن ابن شهاب قال: حدثني سالم عن عبد الله بن عمر: أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد

---

= «يعني» في هامش (١٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٥٠٢١).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعقيل بن خالد: هو ابن عقيل الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهرى. وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤٨٠ / ١ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤٧٩ - ٤٨٠ / ١، والطبرانى في «الكبير» (١٣١٣٥) من طرق، عن عقيل، به. وقد سلف برقم (٤٥٣٩).

كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمُرٍ وعثمانٌ رضي الله عنهم يمشون  
أمامها<sup>(١)</sup>.

٦٢٥٥ - حدثنا مُبِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن  
سالم

عن أبيه، قال: صلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء بمنىًّا  
رَكْعَتَيْنِ، ومع أبي بكرٍ رَكْعَتَيْنِ، ومع عمَّ رَكْعَتَيْنِ، ومع عثمانَ  
رَكْعَتَيْنِ، صَدْرًا من خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ عَثَمَانَ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥٦ - حدثنا هارون، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ  
شَهَابٍ، أخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍ  
عن أبيه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنَّا رَكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو مكرر (٤٩٤٠) سندًا ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير مبشر بن إسماعيل: وهو الحلبي، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، واحتج به الباقيون. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٦٥٢)، ومختصرًا برقم (٤٥٣٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين، هارون: هو ابن معروف المروزي،  
وابن وَهْبٍ: هو ابن عبدالله المصري، ويُونُسُ: هو ابن يزيد الأيلي.  
وأخرج البخاري (١٦٥٥)، والنمسائي في «المجتبى» ١٢١/٣، وفي «الكبرى»  
٤١٧٩) من طريقين، عن ابن وَهْبٍ، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

٦٢٥٧ - حدثنا جرير، عن صدقة بن يسار:

سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، قال<sup>(١)</sup>: ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم<sup>(٢)</sup>. قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٥٨ - حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب، عن طاووس، قال:

قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم؟ قال: سأله رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ١٤).

(٢) جاء قوله: ولأهل اليمن يلملم، في (ظ١٤) قبل قوله: ولأهل نجد قرناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير صدقة بن يسار - وهو الجزمي المكي -، فمن رجال مسلم، جرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢ من طريق جرير بن عبدالحميد، به.

وقد سلف برقم (٥٤٩٢)، وانظر (٤٤٥٥).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت -، متابع، جرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٧/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١ من طريق جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٩٣٧)، وانظر (٤٤٩٢).

قوله: «إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم»، قال السندي: أي: ليس بواجب، بل هو سنة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

٦٢٥٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال:

خرجت مع ابن عمر من منزله، فمررنا بفتياً من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلّ خاطئة من نبائهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقاً، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! لعنة الله من فعل هذا! إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»<sup>(١)</sup>.

٦٢٦٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وابن عون، عن ابن سيرين

عن ابن عمر، قال: كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وأخبرتني حفصة: أنه كان يصلّي ركعتين بعد طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

---

قوله: «قال: سأله رجل»، قال: كأنه أراد أن ظاهر الأمر في الحديث يتضمن وجوبه، كما هو قول أبي حنيفة، لكنه لم يصرح بذلك على ما هو دأبه من الاحتراز عن التصريح بما لم يأت التصريح به في الحديث والكتاب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وهو مكرر (٥٥٨٧) سندًا ومتنًا.

(٢) حديث صحيح. ابن سيرين - وهو محمد - لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وأرسل عنه نحوًا من ثلاثين حديثًا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين، هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، وابن عون: هو عبدالله البصري. وقد مر في الرواية رقم (٥٧٣٩) الواسطة التي سمع منها ابن سيرين وهو =

٦٢٦١ - حديثنا مُعتمر، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُرْضُ راحلَتَهُ، ويُصَلِّي  
إليها<sup>(١)</sup>.

٦٢٦٢ - حديثنا محمدُ بْنُ عبد الرحمن الطَّفَاعِيِّ، حدثنا أَيُوبُ، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمُصَوَّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٣ - حديثنا محمدُ بْنُ عبد الرحمن الطَّفَاعِيِّ، حدثنا أَيُوبُ، عن  
زيد بن أسلم

عن ابن عمر، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وعليَّ إزارٌ  
يَتَقَعَّدُ، فقال: «مَنْ هَذَا؟» قلتُ: عبد الله بن عمر. قال: «إِنْ كُنْتَ  
عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزارَكَ» فَرَفِعْتُ إِزارِي إِلَى نَصْفِ السَّاقَيْنِ، فَلَمْ تَرْلِ

---

= المغيرةُ بْنُ سَلَمَانَ الْخَزَاعِيُّ، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»،  
وقال أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله: هو معروف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٩٤/٥ من طريق عمار بن المختار، عن  
يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

و Amar bin mukhtar يُحَدَّثُ بالبواطيل عن يونس بن عبيد وغيره.

(١) هو مكرر (٤٤٦٨) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطَّفَاعِيِّ، فإنه ينزل عن رتبة الصحيح، وقد سلفت له ترجمة عند الحديث رقم ١٨٦٢، وقد تابعه في هذا الحديث عبد العزيز بن عبد الصمد برقم (٤٤٧٥)،  
و وهيب بن خالد برقم (٥٧٦٧)، و حماد بن زيد برقم (٦٠٨٤).

**إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ<sup>(١)</sup>.**

٦٢٦٤ - حدثنا إسحاقُ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحِ  
عن ابنِ عمرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا  
يَتَنَاجِيَنَّ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٥ - حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا أَيُوبُ، عن نافعٍ  
عن ابنِ عمرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ

---

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، فقد روی له البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى ، وهو حسن الحديث .  
أيوب : هو السختيانى .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٥ ، وأشار إلى الرواية الآتية برقم (٦٣٤) ، وقال: رواه كله أحمد والطبراني في «الأوسط» بإسنادين ، وأحد إسنادي  
أحمد رجاله رجال الصحيح .

وقد سلف بنحوه برقم (٥٦٩٣).

قوله: «يتقمع» ، قال السندي: أي: يتضوت لكونه جديداً، كما سيجيء في  
رواية ، ولم ينه عنه النبي ﷺ من هذه الجهة، وإنما نهى عنه من جهة طوله ، وهو  
غير مذكور هاهنا.

وقوله: «فلم تزل» ، قال: أي: جَعْلَ الإِزارَ إِلَى النَّصْفِ.

وقوله: «إِزْرَتَهُ» ، قال: بالنصب على أنه خبر لم تزل ، وهو بكسر الهمزة للهيئة ،  
أي: لم يزل ذلك اللبس كيفية لبس إزار ابن عمر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين . إسحاق بن يوسف: هو الأزرق ،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران ، وأبو صالح: هو ذكوان السمان .  
وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

المسجدِ، فَحَتَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَغَيَّبَهُمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِلْقَاءَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٦٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ خَرَجَ حَاجًاً، فَأَحْرَمَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، فَأَقْلَمَتْ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَأَنْتَبَهُ، فَقَالَ: مَا أَقْلَمْتَ عَلَيَّ؟ قَالَ: بُرْنُسًا. قَالَ: تُلْقِيهِ عَلَيَّ وَقَدْ حَدَثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا نَهَا عَنْ لُبْسِهِ؟<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٧ - حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَيُغَتَّسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٦٨ - حَدَثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطفاوي شيخ أحمد فهو حسن الحديث، وقد تابعه إسماعيل ابن علية عند المصنف. وقد سلف برقم (٤٥٠٩)، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. أىوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. نافع: هو مولى ابن عمر. وقد سلف برقم (٤٨٥٦)، ومطرأً برقم (٤٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٤٤٦٦) سندًا ومتنًا.

عن ابن عمر، قال: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَعَلَّمَنَا كَمَا  
فَعَلَّمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كَفَّارُ قَرِيشٍ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ،  
فَحَلَقَ وَرَجَعَ، وَإِنِّي أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرًا، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

٦٢٦٩ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عُبيدة الله، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِيمُ اللَّهِ  
الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِيمُ اللَّهِ  
الْمُحَلَّقِينَ»، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقْصَرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٠ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عُبيدة الله، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةً،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن نمير: هو عبدالله. وعبيدة الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٣٠) (١٨١) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عُبيدة الله: هو ابن عمر العمري.  
وأخرجه مسلم (١٣٠١) (٣١٨)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وابن الجارود (٤٨٥)  
من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٧).

(٣) في (س): كان. نسخة.

فلا يَتَنَاجِي أَثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

٦٢٧١ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًاً مِّنْ وَرْقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِيهِ بَكْرٍ مِّنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَمِّهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا حجاج، عن عطاء وابن أبي مُلِيكَةَ، وَعَنْ نَافعٍ

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِّنَ الْأَرْكَانِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، ومن طريقه مسلم (٢١٨٣) عن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٤٧٣٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرطاة -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن أبي مُلِيكَةَ: هو عبدالله بن عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافعٌ: هو مولى ابن عمر. وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢/٢٥٥ من طريق ابن نمير، به. وقد سلف برقم (٥٩٤٥)، وانظر (٤٦٧٢).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ<sup>(١)</sup> مَرْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٤ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧٥ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كنا نشتري الطعام من الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله<sup>(٤)</sup> من مكانه<sup>(٥)</sup>.

٦٢٧٦ - حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن

نافع

(١) في (ق): من الأجر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٦٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٠٣/١٠، والقضاعي

(٤٠٠) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد، وقرن بابن نمير عند مسلم

والقضاعي أباً أسامة - حماد بن أسامة -.

وقد سلف برقم (٤٦٧٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٤٧٢٩).

(٤) في (س) وهاشم (ق) و(ظ١): نقله.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٧٣٦)، وانظر (٤٥١٧).

عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٢٧٧ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

نافع

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٨ - حَدَثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نافع

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، عبد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٥٦)، والبيهقي ٣٤٤/٥ و١٨٠/٧ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٠٨١)، وابن حبان مختصرًا برقم (٤٩٦٦) من طريق ابن نمير، به.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وأخرجه مسلم (٩٨)، وأبو عوانة ١/٥٨ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٦٧).

**بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةٌ**»<sup>(١)</sup>.

٦٢٧٩ - حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله، عن

نافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ<sup>(٢)</sup>  
فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُومٌ [عليه]  
قِيمَةً عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عِتْقَهُ مِنْهُ مَا عَنِقَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٨٠ - حدثنا ابن نمير وحمّاد بن أسامة، قالا: حدثنا عبيد الله، عن

نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٨٣٩)، وابن الجارود (١٠٤١)، وأبو عوانة ٤/٤٥٠، والبيهقي  
١٢٧ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٦٨).

قوله: «السمع والطاعة»، قال السندي: أي: لأولي الأمر.

«على المرء المسلم»: ظاهره وجوب الطاعة في غير المعصية فيلزم صيرورة  
المباح واجباً بأمر الإمام، بل وصيرورة المكره أيضاً إلا أن يقال: المراد بالمعصية  
ما يعم المكره، والله تعالى أعلم.

(٢) لفظ: «له» نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٦، ومسلم (١٥٠١) ١٢٨٦، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٧٩/١٠ من طريق عبد الله بن  
نمير، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠ ٢٧٩ من طريق محمد بن عبيد، به.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ، فَقَدْ بَأَءَ  
بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

٦٢٨١ - حَدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلَيْنَ  
وَالآخِرَيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَيْلَ: هَذِهِ  
غَدَرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨٢ - حَدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى  
تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٨٣ - حَدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ، حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

---

= وقد سلف برقم (٤٤٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (٦٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢٠) من طريق عبد الله بن ثمير، بهذا الإسناد. وقرنا بابن ثمير محمد بن بشر.  
وأخرجه أبو عوانة ٢٢-٢١/١ من طريق عبدالاعلى بن عبدالاعلى، عن عبد الله بن عمر، به. وانظر (٤٧٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (٩) من طريق ابن ثمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٤٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.  
وهو مكرر (٤٧٣٨).

عن نافع، [قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال أبي: كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ويُشرعون فيه جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

٦٢٨٤ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، وحماد - يعني أبوأسامة -، قال: أخبرني عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا خرج، خرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، قال ابن نمير: وإذا دخل مكة دخل من ثية العليا، وينخرج من ثية السفلى<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨٥ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي - يعني يقرأ -، السجدة<sup>(٣)</sup> في غير صلاة، فيسجد ونسجد معه، حتى ربما لم يجد

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد ظاهره الإرسال، وقد سلف بأسانيد متصلة برقم (٤٤٨١) و(٥٧٩٩) و(٥٩٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٤، ومن طريقه مسلم (١٢٥٧)، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود - مقطعاً - برقم (١٨٦٦) و(١٨٦٧) من طريق حماد أبيأسامة،

بـ.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٦٢٥).

(٣) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): كان يقرأ تنزيل السجدة. خ. وفي هامش =

أَحْدُنَا مَكَانًا يَسْجُدُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٨٦ - حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحرابة، فتوضع<sup>(٢)</sup> بين يديه، فيصلّي إلية، والناسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء<sup>(٣)</sup>.

٦٢٨٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سُبْحَتَه حيث

= (ظ1): كان يصلّي، يعني: يقرأ السجدة. نسخة: وهو المثبت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه أبو داود (١٤١٢) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٩).

(٢) في (ظ١): فتوضع له.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وأبو داود (٦٨٧)،

والبيهقي ٢٦٩/٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٥) من طريق علي بن مسهر، عن عَبْدُ اللَّهِ، به.

وفيه: قال نافع: فمن ثم اتخاذها الأمراء.

وقد سلف برقم (٥٧٣٤)، وانظر (٤٦١٤).

وقوله: ومن ثم اتخاذها الأمراء، قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٣/١: أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرابة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة الأخيرة فصلتها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فجعلتها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب «المدرج».

تَوَجَّهْتُ بِهِ نَاقْتَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٢٨٨ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ أَوْ لِيْسَكُتْ»<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨٩ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع

١٤٣/٢ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

٦٢٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: قال يحيى بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣١)، والبيهقي ٤/٢ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٤٤٧٠).

(٢) في هامش (س): يحلف، وفي هامش (ظ١): فيحلف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤)، وابن حبان (٤٣٦١) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، وابن حبان (٢٧٢٩) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦١٥).

سعيد: ما أنكرت على عبد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديث نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا تُسافر امرأة سفراً ثالثاً إلا مع ذي محرمٍ».

قال أبي: وحدثنا عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه<sup>(١)</sup>.

٦٢٩١ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم  
الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٢ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عبد الله، عن نافع، قال:  
أخبرني ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إِن عاشوراء يوم

(١) سلف الكلام على هذا التعليل عند الحديث رقم (٤٦١٥).  
وأما إسناد عبد الرزاق الذي ساقه المصنف، فهو ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم أخوه عبد الله .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعبيين. ابن نمير: هو عبد الله .  
وأخرجه مسلم ص ١٥٣٨ (٢٤)، والطحاوي ٢٠٤ / ٤ ، والبيهقي ٣٢٩ / ٩ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وقرن مسلم والبيهقي بنافع سالم بن عبد الله .  
وقد سلف برقم (٥٧٨٧)، وسيأتي برقم (٦٣١٠).

من أيام الله تعالى، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»<sup>(١)</sup>.

٦٢٩٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع عن ابن عمر، أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مِجْنَ قِيمَتُه ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٤ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الفزع<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن مجاهد، قال: سأله عروة بن الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمَر رسول الله ﷺ؟ قال: في رَجَب. فسِمعْتُنا عائشة، فسألها ابن الزبير، وأخبرها

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٣، ومسلم (١١٢٦) (١١٧)، والبيهقي ٢٨٩/٤ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٢/٣ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع «المعاني» عبيد الله إلى: عبدالله.  
وقد سلف برقم (٥١٥٧)، وانظر (٤٥٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٩٧٣)، وانظر (٤٤٧٣).

بقول ابن عمر؟ فقلت: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرًا إِلَّا قَدْ شَهِدَهَا، وَمَا اعْتَمَرَ عَمْرًا قُطُّ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٩٦ - حديث ابن نمير، حديث الأعمش، عن مجاهد، قال:

قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إِذْنُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ»، فقال ابن عبد الله بن عمر: والله لَنَمْعَهُنَّ، يَتَّخِذُنَّهُ دَغْلًا لِحوَائِجِهِنَّ! فقال: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قال رسول الله ﷺ، وتقولُ: لا نَدْعُهُنَّ؟!<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٧ - حديث ابن نمير، حديث عبيد الله، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه دون قصة عائشة الطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٦) من طريق أبي جعفر الرازى، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٥) من طريق حبيب بن حسان أخي أشرس، عن مجاهد، به. ولفظه عن ابن عمر أنه كان مستنداً إلى حجرة عائشة فسئل: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب.

وقد سلف برقم (٥٣٨٣).

وقول عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر عمرة قط إلا في ذي الحجة، خالفته الروايات الأخرى في الباب، وقد ذكرناها عند الحديث (٥٣٨٣)، وانظر في ذلك «الفتح» ٦٠٠/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وقد صرخ الأعمش بالتحديث في الرواية رقم (٦١٠١). مجاهد: هو ابن جبر.

وقد سلف برقم (٤٥٢٢)، وممضى شرحه برقم (٥٠٢١).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ،  
ولِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(١)</sup>.

٦٢٩٨ - حديث ابن نمير ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبيد الله، عن  
نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنَافِقِ مَثَلُ  
الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا  
تَدْرِي أَيَّهُمَا<sup>(٢)</sup> تَتَّبِعُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩٩ - حديث ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ واصَّلَ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَاهُ  
النَّاسُ، فَنَهَا هُمْ<sup>(٤)</sup>، فَقَيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر العمري،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه مسلم (١٧٦٢)، وأبو عوانة ٤١٥، والدارقطني ٤٢١، والبيهقي  
في «السنن» ٦/٣٢٥ من طريق، عن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٤٨).

(٢) في (١٤٠): أيها.  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ونافع:  
هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٠٧٩)، وانظر (٤٨٧٢).

(٤) «فَنَهَا هُمْ»: ليست في (م).

مِثْكُمْ، إِنَّى أُطْعَمُ وَأَسْقَى»<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٠ - حديث ابن نمير ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا عبد الله، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠١ - حديث ابن نمير، حدثنا حنظلة، سمعت عكرمة بن خالد، يحدّث طاووساً، قال:

إنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر: أَلَا تَغْرُبُ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٣)</sup>، وِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، ومسلم (١١٠٢) (٥٦) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وأخرجه مسلم (٧٥١) (١٥١) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.  
وسلف من طريق محمد بن عبيد برقم (٥٧٩٤).

وقد سلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

(٣) في (م) زيادة: وأن محمداً رسول الله، ولم ترد في أيٌ من النسخ الخطية.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيدين، حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، =

٦٣٠ - حدثنا ابن نمير، حدثنا حنظلة، عن سالم بن عبد الله بن عمر  
عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُشِيرُ بيده يَؤْمِنُ  
العراق: «ها، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ -

---

= وعكرمة بن خالد: هو ابن سعيد بن العاص المخزومي .  
وأخرجه مسلم (١٦) (٢٢) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٨)، والترمذى (٢٦٠٩)، والنسائي ١٠٧/٨، والدولابى فى  
«الكتنى» ١/٨٠، وابن خزيمة (٣٠٨)، وابن حبان (١٥٨) (١٤٤٦)، والأجرى فى  
«الشريعة» ص ١٠٦ ، وابن منه فى «إيمان» (٤٠) (١٤٨)، وأبو نعيم فى «أخبار  
أصحابه» ١٤٦ ، والبيهقي فى «السنن» ١/٣٥٨ ، والبغوى فى «شرح السنة» (٦)  
من طرق، عن حنظلة، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .  
وقد سلف برقم (٦٠١٥) (٤٧٩٨).

قلنا: حذف الشهادة الثانية: « وأن محمداً رسول الله »، هو الموافق لرواية مسلم  
والنسائي والدولابى وابن خزيمة وابن حبان وابن منه فى إحدى روایته وأبى نعيم  
والبيهقي .

قال النwoي في «شرح صحيح مسلم» ١٧٩/١ : وأما اقصاره في الرواية الرابعة  
على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي  
أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون دفقت الرواية من أصلها هكذا، ويكون  
الحذف للاكتفاء بأحد القريين، ودلالة على الآخر المحذوف، والله أعلم.

قلنا: قد وقع في مطبوع شرح النwoي: «القريتين»، وهو خطأ .  
قوله: «إن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ قال السندي: كأنه أراد ألا تغزو  
مع أن الغزو من أركان الإسلام أو نحو ذلك، وفهم ابن عمر ذلك، أو لعل ذلك  
كان مذكوراً في كلام السائل، وإنما تركه بعض الرواة كما يفهم من بعض الروايات،  
وبهذا يظهر موافقة الجواب للسؤال، وإنما لا يظهر، والله تعالى أعلم .

من حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا حنظلة، سمعت سالمًا يقول:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَائْذُنُو لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠٤ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا حنظلة، قال: حدثنا سالم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَائْذُنُو لَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٠٥ - حدثنا يعلى، حدثنا إسماعيل، عن سالم أبي عبدالله<sup>(٤)</sup>

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٧٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٧) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٨٦٥)، وأبو يعلى (٥٥١٠) من طريقين عن حنظلة، به.  
وعند البخاري زيادة لفظة: «بالليل».

وقد سلف برقم (٤٥٢٢) ومضى الحديث عن زيادة «بالليل» في الرواية  
(٥٢١١)، ومضى شرح معناها برقم (٥٠٢١).

(٣) في (١٤١): المسجد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني.  
وهو مكرر ما قبله، سلف برقم (٤٥٢٢).

(٥) وقع في النسخ الخطية عدا (ظ١٤): سالم بن عبدالله، وهو خطأ، ووقع  
في (ظ١٤): سالم، غير منسوب، وقع فيها في الرواية (٤٦٥٠): سالم أبي عبدالله  
- وهو البراد -، وهو الصواب، وجاء كذلك في الإسناد السالف برقم (٤٨٦٧)، وفي =

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَهُ قِيراطٌ»، قالوا: يا رسول الله، مِثْلُ قِيراطِنَا هَذَا؟ قال: «لَا، بَلْ مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٦ - حديثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -، قال محمد في حديثه، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: رأيْتُ رسول الله ﷺ في يده حصاةً يَحْكُ بها نُخَامَةً رَأَاهَا فِي الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: «إِذَا<sup>(٢)</sup> صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنْ تُجَاهَهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، فَإِنَّمَا قَامَ يُنَاجِي رَبَّهُ تَعَالَى»، قال محمد: «وُجَاهٌ»<sup>(٣)</sup>.

= «التاريخ الكبير» ٤/١٠٨-١٠٩، وصرح به البزار في «زوائد» ١/٣٩٠، ووهم الناسخون هنا، فكتبوه: سالم بن عبد الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشعدين، غير سالم البراد، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. لكن في هذا الإسناد علة ذكرناها عند الحديث (٤٦٥٠). فانظره.

وأورده الهيثمي في «مجمع الرواين» ٣/٣٠، ونسبة إلى أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: ورجاله ثقات.

وقد سلف برقم (٤٦٥٠) (٤٨٧).

قوله: «قال: لا، بل مثل أحد، أو أعظم من أحد»، قال السندي: يحتمل أنه شك من الراوي، ويحتمل أن «أو» بمعنى «بل»، أي: بل أعظم من أحد، والثاني هو الذي تدل عليه الروايات.

(٢) في (ق) و(ظ١): إذا ما، وكتب في هامش (س).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وبافي =

٦٣٠٧ - حدثنا يعلى ومحمد، قال: حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -،

حدثني نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر،  
وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يتبايع الرجل  
بالشارف حَبَلُ الْحَبَلَةِ، فنهى رسول الله ﷺ. قال محمد بن عبيد  
في حديثه: حَبَلُ الْحَبَلَةِ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٨ - حدثنا يعلى، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان -، عن أبي

دُهْقانة

عن ابن عمر، قال: كان عند النبي ﷺ أنس، فدعا بلاً  
بتتمر عنده، فجاء بتمرة أنكره رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا  
التّمّر؟» فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاعٍ، فقال:  
«رُدّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»<sup>(٢)</sup>.

---

= رجاله ثقات رجال الشيفيين. يعلى ومحمد ابنا عبيد: هما الطنافسيان.  
وقد سلف برقم (٤٨٧٧).

قوله: وجاه، بكسر الواو وضمها، أي: مقابلة وحذاءه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق، مدلس، وقد صرخ  
بالتخيّث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقيه رجاله ثقات من رجال الشيفيين.

وقد سلف برقم (٤٤٩١) و(٤٦٤٠).

قوله: «يتبع الرجل بالشارف حبل الحبلة»، قال السندي: بشين معجمة: الناقة  
المستنة.

= (٢) حديث حسن، وأبو دهقانة في عداد المجهولين.

٦٣٠٩ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حديثنا عَبْدِ الله بن عمر بن حفص، عن أبي بكر بن سالم

عن أبيه<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يُكَذِّبُ عَلَيَّ يُبَنِّي لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٠ - حديثنا محمد بن عَبْدِ الله، حديثنا عَبْدِ الله، عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(٣)</sup>.

٦٣١١ - حديثنا أبو كامل، حديثنا حماد - يعني ابن سَلَمة -، عن أبي

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢٥) عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٢٨).

قوله: «بِتَمِيرِ أَنْكَرَةٍ»، قال السندي: أي: ما عرفه.

(١) في هامش (س): عن عبدالله بن عمر، وكتب تحتها: هذه النسخة بدل قوله: عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وهو مكرر (٥٧٩٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٤٦)، وابن الجارود (٨٨٣)، وأبو عوانة ١٦١/٥، والبيهقي ٣٢٩/٩، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٧٨٧).

الرَّبِيعُ، عن عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلُوبُونَ» [الزُّخْرُفُ: ١٣]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَاطْمُوْلَنَا الْبَعِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحِحْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «آيُّبُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُوْنَ، لِرَبِّنَا<sup>(١)</sup> حَامِدُوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قَوْلُهُ: لِرَبِّنَا، سَقْطٌ مِّنْ طَبَعَ الشِّيخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالٌ الصَّحِيحُ غَيْرُ أَبِي كَامِلٍ - وَهُوَ مَظْفُرُ بْنِ مُدْرِكِ الْخَرَاسَانِيِّ -، فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْفَرْدُ»، وَهُوَ ثَقَةٌ، أَبُو الزَّبِيرِ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسِ الْمَكِيِّ، صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ فِي الرَّوَايَةِ رَقْمُ (٦٣٧٤)، فَانْتَفَتْ شَبَهَتْ تَدْلِيسِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، وَالْدَّارَمِيُّ مُخْتَصِّرًا ٢٩٠ / ٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَسَانٍ، كَلاهُمَا عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا إِسْنَادٌ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ التَّرمِذِيِّ (٣٤٤٦).

وَسَيَّئَتِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٦٣٧٤)، وَانْظُرْ (٤٤٩٦). قَوْلُهُ: «كَبَرَ ثَلَاثَةً» قَالَ السَّنَدِيُّ: تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّ الْلَّاِثَقَ بِمَنْ ارْتَفَعَ مَكَانًا أَنْ يَحْضُرَ عَنْ ذَلِكَ كَبْرِيَاءَهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «اصْحَّبْنَا»، أَيْ: كَنْ لَنَا صَاحِبًا مَعِينًا.

=

٦٣١٢ - حَدَثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا ابْنُ شَهَابٍ،  
قَالَ: فَحَدَثَنِي سَالِمٌ

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِيسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْمَرُ قَطًّا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطْوَفُ  
بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ<sup>(١)</sup>، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظُفُ  
رَأْسَهُ، أَوْ يُهَرَّأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرِيمَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
فَذَهَبْتُ أَنْتَفُتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ  
الْيُمْنِيِّ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا  
الْدَّجَالُ، أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:  
رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، مِنْ بَالْمُضْطَلِقِ<sup>(٤)</sup>، ماتَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

---

«اَخْلَفْنَا»، أَيْ: كُنْ لَنَا خَلِيفَةً فِي الْأَهْلِ.

(١) فِي (ظ١٤): الشِّعْرَةِ.

(٢) فِي (ظ١٤): ثُمَّ قَالَ.

(٣) فِي (ق): مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِينَ غَيْرُ أَبْنِي كَامِلٍ - وَهُوَ مَظْفُرُ بْنِ  
مَدْرَكٍ -، فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْتَّفَرْدِ». إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٤١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْمَكِيِّ، وَأَبْوَ عَوَانَةَ  
١٤٨-١٤٧/١ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٠٣٣).

٦٣١٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن حُرِيْج، قال سليمان بن موسى:  
حدثنا نافع

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى أن الولاية لمن  
أعْنَقَ<sup>(١)</sup>.

٦٣١٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن أبي ليبيد، عن  
أبي سلمة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ،  
فَلَا يَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمَاءِ صَلَاتِكُمْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُمْ يُعْتَمِدُونَ عَنِ  
الْإِبْلِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٣١٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن  
نافع

---

(١) حديث صحيح، ابن حُرِيْج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، مدلس، ولم  
يصرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي،  
وسلمان بن موسى: هو الأشدق، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٨١٧).

(٢) في (١٤) و(س): صلواتكم. وفي هامش الأخيرة: «صلاتكم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير  
عبد الله بن أبي ليبيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. سفيان: هو  
الثوري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١٥١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/٣٦٩.  
وقد سلف برقم (٤٥٧٢) و(٤٦٨٨).

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يَعْثُنَا في أطرافِ المدينةِ، فَيَأْمُرُنَا أَن لا نَدْعَ كَلْبًا إِلا قَتَلْنَاهُ، حتَّى نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ<sup>(١)</sup>.

٦٣١٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراوي

١٤٥/٢ عن ابن عمر، قال: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رِجْلٍ نَخْلًا، فَلَمْ يُخْرِجْ تَلْكَ السَّنَةِ شَيْئًا، فَاجْتَمَعَا، فَاخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟! أَرْدُدُ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسْلِمُنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَهُ»، فَسَأَلَتْ مَسْرُوقًا: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. إسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد الأموي.

وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

قوله: «حتى نقتل الكلب للمرية» بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء: تصغير المرأة، أي: لو مرت بنا امرأة من أهل الbadia معها كلب لها نقتله مع حاجتها إلى ذلك الكلب، وكان هذا الأمر في أول الأمر، ثم نسخ - قاله السندي - .

(٢) إسناده ضعيف لجهة النجراوي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٣٢٠)، بهذا الإسناد.  
وأخرج له أبو داود (٣٤٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ٢٧٥٦/٧، والبيهقي  
٢٤/٦ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به.

٦٣١٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن حرير، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً مولى عبدالله حدثه

أن عبدالله بن عمر حدّثهم<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء، ثمنه<sup>(٢)</sup> ثلاثة دراهم<sup>(٣)</sup>.

٦٣١٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش وليث، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المسجد»، فقال له ابنه: والله لا نأذن لهنّ، يتقدن ذلك دغلاً. فقال: فعل الله بك، وفعل الله بك، تسمعوني أقول: قال رسول

---

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به.  
وقد سلف برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩) و(٥٢٣٦).  
وانظر (٤٤٩٣).

(١) في (ظ١٤): حدثه.

(٢) في هامش (ق) و(ظ١): قيمته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن حرير: وهو عبد الملك بن عبد العزيز، صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وآخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، والبيهقي ٢٥٦ من طريق عبد الرزاق، به.

وآخرجه النسائي ٧٧/٨ من طريق حجاج، عن ابن حرير، به.

وقد سلف برقم (٥٥١٧)، وانظر (٤٥٠٣).

الله ﷺ، وتقول أنت: لا! قال ليث<sup>(١)</sup>: «ولكن ليخرجن تفلاط»<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يخرج بالعترة معه يوم الفطر  
والأضحى، لأن يرకُها، فيصلِي إلَيْها<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: قال ليث، ليس في (ظ٤)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح. الأعمش - وهو سليمان بن مهران - صرح بالتحديث في الرواية رقم (٦١٠١)، وليث: هو ابن أبي سليم، وهو - وإن كان ضعيفاً - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. مجاهد: هو ابن جبر.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥١٠٨)، ومن طریقه الطبراني في «الکبیر» (١٣٤٧١).

وقوله: «ولكن ليخرجن تفلاط»، سلف ذكر شواهدها برقم (٥٧٢٥).

وسلف شرح الحديث برقم (٥٠٢١)، وسلف برقم (٤٥٢٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین. معمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو السختياني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٨١)، ومن طریقه أخرجه النسائي في «الکبیر» (١٧٦٩)، وأبو عوانة ٢/٥١، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٦٣٨٨).  
وقد سلف برقم (٥٧٣٤)، وانظر (٤٦١٤).

قوله: «يخرج معه يوم الفطر بعترة»، قال السندي: الظاهر أنه على بناء الفاعل من الخروج، فإنه الموافق لقوله: «فيركزها»، وقوله: «فيصلِي إلَيْها»، وإسناد الخروج إليه غير بعيد؛ فإنه الأمر بذلك. وكأنه استبعد بعضهم ذلك فضبطه على بناء =

٦٣٢٠ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الذِّي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٢١ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعِيْ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٢ - حديث أبو كامل، حديث حماد - يعني ابن سلمة -، أخبرنا فَرَقَدُ السَّبِيجِيُّ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْهَنَ بَرِيتٍ غَيْرَ مُقتَتٍ، وهو مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

---

= المفعول من الإخراج، ويلزم منه زيادة الباء في قوله بعنة، بخلاف الوجه الأول فإنَّ الباء فيه للتعددية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في المصنف برقم (٢٠٧٤).

وانظر ما سلف برقم (٤٤٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٥٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٦٠)

(١٨٢)، وأبو عوانة ٤٢٦/٥، والبيهقي في «الأداب» (٥٥٨).

وقد سلف برقم (٤٧١٨).

(٣) إسناده ضعيف لضعف السبخى، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، =

٦٣٢٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن سالم عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه»<sup>(١)</sup>.

٦٣٢٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب. ويعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ قال يعقوب: سمعت

---

= غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فمن رجال النسائي ، وروى له أبو داود في «التفرد» .

وقد سلف برقم (٤٧٨٣) .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كامل، وهو: المظفر بن مدرك الخراساني ، فمن رجال النسائي ، وأخرج له أبو داود في «التفرد»، وهو ثقة ، وقد توبع . إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه الطيالسي (١٨١٠)، والشافعي /١ ٢٧٤ ، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق محمد بن عثمان العثماني ، وأبو يعلى (٥٤٤٨) عن عبدالعزيز بن أبي سلمة العمري ، (٥٤٥٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، خمستهم عن إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي /٤ ١٣٤ ، وابن خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي /٤ ٢٠٤-٢٠٥ من طريقين ، عن الزهري ، به . وقد سلف برقم (٥٢٩٤) ، وانظر (٤٤٨٨) .

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٢٥ - حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن الجهم بن الجارود، عن سالم

عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب بختية<sup>(٢)</sup>، أعطي بها ثلاثة مئة دينار، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أهديت بختية<sup>(٣)</sup> لي، أعطيتها بها ثلاثة مئة دينار، فأنحرها، أو أشتري بثمنها بذناً، قال: «لا، ولكن انحرها إياها»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيحان. فقد رواه عن أبي كامل، عن إبراهيم، عن الزهرى، وهذا إسناد صحيح. أبو كامل ثقة. وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. ورواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الزهرى، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٥).

(٢) في (١٤): نجيبة.

(٣) في (١٤): نجيبة.

(٤) إسناده ضعيف. جهم بن الجارود لم يذكروا في الرواية عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن أبي يزيد الحراني، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٠/٢: لا يُعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبدالله الباهلي الحراني.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠، وأبو داود (١٧٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤١-٢٤٢ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٦٣٢٦ - حدثنا حفصُ بْنُ غياث، حدثنا ليث، قال:

دخلتُ على سالم بن عبد الله وهو متَكِبٌ على وسادةٍ فيها تماثيلٍ طيرٍ ووحشٍ، فقلت: أَلَيْسَ يُكْرِهُ هذَا؟ قال: لا، إنما يُكْرِهُ ما نُصِبَ نَصْبًا، حدثني أَبِي عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup>، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبًا»، وقال حفصُ مرتَّةً: «كُلْفَ أَنْ يَنْفُخَ فيها، وليَسْ بِنَافِخٍ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ نافعًا يقول:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: هذا لأنَّه كان أشعرها.

قال السندي: قوله: «ولكن انحرها إياها» تأكيد للمتصطل المنصوب بالمنفصل، والحديث يدل على أنَّ الأعلى ثمنًا أولى في الأضحية والأهنا من الكبير، وليس المطلوب التصدق باللحام الكثير، وإنما المطلوب تعظيم شعائر الله جل ذكره وثناؤه.

(١) قوله: «عبد الله بن عمر»، ليس في (ق) ولا (ظ١٤). وهو نسخة في هامش

(س) و(ظ١).

(٢) المرفوع منه صحيح سلف الكلام عليه برقم (٤٧٩٢)، وإسناده هنا ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -.

وأخرج المرفوع منه البزار (٢٩٩٤) (زوائد) عن عمرو بن علي، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، زهير - وهو ابن معاوية -، وإن سمع من أبي إسحاق - وهو

٦٣٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن عاصمِ بنِ كليب<sup>(١)</sup>، عن مُحارِبِ بنِ دثارَ، قال:

رأيْتُ ابنَ عمرَ يرفعُ يديه كُلَّما رَكَعَ، وكُلَّما رَفَعَ رَأْسَه من الرُّكُوعِ، قال: فقلتُ لَهُ: ما هَذَا؟ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا، ورَفَعَ يَدِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٩ - حدثنا عبدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. وَرَوْحَ قَالَ: حدثنا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ، عنْ أَبِيهِ:

---

= عمرو بن عبد الله السبعاني - بعد التغيير، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني -، فمن رجال النسائي ، وأخرج له أبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة.

وقد سلف من طريق أبي إسحاق برقم (٥٩٦١) (٥٠٠٨)، وسلف برقم (٤٤٦٦).

(١) في (م): عن ابن كليب، بزيادة عن، وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عاصم بن كليب ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٥-٢٣٦، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٦)، وأبو داود (٧٤٣) من طريق محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد . ولم يذكر أبو داود في حديثه فعل ابن عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ عن عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب ، قال: لو رأيْتَ عبد الله بن عمر إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قالَ هَكُذا ، ورَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ وجْهِهِ ، وانظُرْ مَا سلف برقم (٤٥٤٠).

أَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسَالُ<sup>(١)</sup> عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟  
 ١٤٦/٢ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ  
 حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ، فَأَمْرَهُ أَنْ  
 يُرَاجِعَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَوْحٌ: أَنْ  
 يُرَاجِعَهَا<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٦٣٣٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالمِ  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
 رَأَى رُؤْيَا<sup>(٤)</sup> قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرِيَ رُؤْيَاً،  
 فَأَقْصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَزَابًا، فَكُنْتُ أَنَامُ

---

(١) فِي (ق) و(ظ١): سَئِلَ.

(٢) المُبَثُ مِنْ (ظ١)، وَوَقَعَ فِي بَقِيَّةِ النُّسُخِ: يُرَاجِعُهَا. وَفِي (م) وَطَبَعَهُ  
 الشِّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ: مَرَهُ أَنْ يُرَاجِعُهَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَابْنِ جَرِيجِ - وَهُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ  
 عَبْدِالْعَزِيزِ - قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ هُنَا، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ، عَبْدُ الرَّزَاقُ: هُوَ ابْنُ هَمَامَ  
 الصَّنْعَانِيِّ، وَرَوْحٌ: هُوَ ابْنُ عَبَادَةَ، وَابْنُ طَاوُوسٍ: هُوَ عَبْدَاللَّهِ بْنُ طَاوُوسِ بْنِ كِيسَانِ  
 الْيَمَانِيِّ.

وَهُوَ عِنْدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٠٩٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
 (١٤٧١).<sup>(١٣)</sup>

وَقَدْ سَلَفَ مَطْلُولاً بِرَقْمِ (٤٥٠٠).

(٤) فِي هَامِشِ (س): الرُّؤْيَا. نُسُخَة.

في المسجد على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: فرأيْتُ في النوم كَانَ ملَكِينَ أَخْذَانِي، فذهبَا بي إلى النارِ، فإِذَا هِي مَطْوِيَّةً كَطِيَّ الْبَئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرِعَ<sup>(٢)</sup>، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ»، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> لَا يَنْامُ مِنَ اللَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (س): قرنين. نسخة.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لَنْ تَرِعَ، وفي النسخ الخطية: لَنْ تَرِعَ، بحذف الألف. قال السندي: لَنْ تَرِعَ: هَكُذا بالعزم في نسخ المسند، على إعطاء لَنْ حكم «لم».

(٣) لفظة: «بعد» من (ظ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهربي: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو عند عبدالرازق في «المصنف» (١٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠)، وابن حبان (٧٠٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٠١. وأخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٣٢) من طريق هشام بن يوسف، وابن ماجه (٣٩١٩) من طريق عبد الله بن معاذ الصناعي، كلَاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٢٨) و(٧٠٢٩)، ومسلم (٢٤٧٩)، والدارمي ٢/١٢٧ من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وانظر (٤٤٩٤) و(٤٦٠٠) و(٤٦٠٧).

٦٣٣١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أَيُوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًاً مِنْ ذَهَبٍ،  
وَضَعَ<sup>(١)</sup> فَصَهْ مِنْ دَاخِلٍ، قَالَ: فَبِئْنَا<sup>(٢)</sup> هُوَ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ،  
قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ صَنَعْتُ خاتِمًاً، وَكُنْتُ<sup>(٣)</sup> أَبْسُهُ، وَأَجْعَلُ فَصَهْ مِنْ  
دَاخِلٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْسُهُ أَبْدًا»، فَبَنَدَ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ  
خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٣٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر. وعبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن

الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيُشْرِبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

(١) في النسخ (و) (م): وصنع، وهو تحريف.

(٢) في (ق): في بينما.

(٣) في (ق): فكتت. (٤) في (ق): وبند.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أَيُوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٧٤)، وسقط «نافع» من المطبوع.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٣/١، والحميدي (٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٤٥٥/٨،

ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) (٥٥)، وأبو داود (٤٢١٩)، والترمذى في «الشمائل» (٩٥)،

والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٦٤٥)، وأبو عوانة ٤٩٩/٥، والبغوي (٣١٣٣) من

طريق أَيُوب بن موسى القرشي، عن نافع، به. بالفاظ متقاربة وبعضهم يختصره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٨) عن مَعْمَر، عن أَيُوب السختياني به، موقوفاً على

ابن عمر.

وانظر (٦٠٠٧).

بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، يرفع الحديث

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد قال فيه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١١/١١: أخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره، ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر (قلنا: يعني في الرواية ٤٥٣٧). وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة؛ لأنه رواه عنه عبدالالأعلى وعبدالرازق. عبدالالأعلى: هو ابن عبدالالأعلى السامي البصري، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم: وهو ابن عبد الله بن عمر.

وهو في «مصنف عبدالرازق» (١٩٥٤١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبير» (٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٢٦) و(٥٣٣١)، والبيهقي في «السنن» . ٢٧٧/٧

وأخرجه الترمذى (١٨٠٠) من طريق سعيد بن أبي عربة، عن معمر، به. وقد زاد النسائي بعد روايته قول عبدالرازق: فقال ابن عيينة لمعمر: إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله، قال معمر: إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر، فلعله سمع منها جميماً.

وقال البيهقي في «السنن» ٧/٢٧٧: هذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. قلنا: سلفت الرواية من هذا الطريق برقم (٦١٨٤)، وقد رجح الترمذى رواية مالك وابن عيينة، يعني عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر، ورواية مالك سلفت برقم (٤٨٦٦)، وسترد (٦٣٣٤)، ورواية ابن عيينة سلفت برقم (٤٥٣٧).

(٢) في (ق): سالم، عن عبد الله، وهو خطأ.

قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ»، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

٦٣٣٤ - حدثنا عبد الرزاق، سمعت مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر يحدثان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيدة الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بالمدينة بقتل الكلاب، فأخبر<sup>(٣)</sup> بأمرأة لها كلب في ناحية بالمدينة، فأرسل إليه فقتل<sup>(٤)</sup>.

٦٣٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذه الرواية مرسلة، وقد سلفت متصلة بإسناد صحيح برقم (٤٥٣٧)، وسيرد بعده (٦٣٣٤). إبراهيم بن خالد: هو الصناعي، ورباح: هو ابن زيد الصناعي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي بكر بن عبيدة الله، وهو ابن عبدالله بن عمر، فمن رجال مسلم. وقد سلفت رواية عبد الرزاق عن مالك برقم (٤٨٦٦)، وانظر (٥٨٤٧).

(٣) في (ق): وأخبر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦١٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٧٧٩). وقد سلف برقم (٤٧٤٤).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦١٩).

٦٣٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أَيُوب، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخاه  
فَلْيُجْهْهُ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أَيُوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُتُمْ ثَلَاثَةً،

= وقد سلف برقم (٤٥٥٧) ما يدل على أن راوي النهي عن قتل حيات البيوت إنما هو أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، ويؤكد ذلك ما سيأتي في حديث أبي لبابة ٤٥٢-٤٥٣، وأن ابن عمر سمعه منهما أو من أحدهما، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة أو عممه زيد، ويكون هذا الحديث مرسل الصحابي.  
والجَنَّانُ: قال ابن الأثير: هي الحيات التي تكون في البيوت، واحدتها جان، وهو الدقيق الخفيف.

وقال السندي: قال السيوطي: بكسر جيم وتشديد النون الأولى، قيل: مفرد، وقيل: جمع جان، وهو الأصح، وقال ابن العربي: الجنان: الحية، وقيل: الحيات، فإن كان واحداً فوزنه فعلان، وإن كان جمعاً فواحده جن، والأصح أنه جمع لقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًا أَسْلَمُوا». انتهى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وهو في «مصنف عبد الرزاق (١٩٦٦٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢٩)  
(١٠٠)، وأبو داود (٣٧٣٨)، والبيهقي في «الستن» ٢٦٢/٧، والبغوي في «شرح  
السنة» (٢٣١٨).

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١)، وأبو داود (٣٧٣٩)، والبيهقي ٢٦٢/٧،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٢) و(٣٠٢٣)، من طريقين، عن نافع،  
به.

فلا يَتَنَاجِي اثْنَانِ دُونَ الْثَالِثِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ يُحْزِنُهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٩ - حديث عبد الرزاق، حديث مَعْمَر، عن أَيُوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى عطارداً يَبِيعُ حُلَّةً من دِبِاجٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارَدًا يَبِيعُ حُلَّةً مِنْ دِبِاجٍ، فَلَوْ أَشْتَرَتْهَا فَلَبِسْتَهَا لِلْوَفُودِ وَ<sup>(٣)</sup>لِلْعِيدِ وَلِلْجُمُوعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، حَسِبْتُهُ قَالَ: «فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: ثُمَّ أَهْدَيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّلَ مِنْ سِيرَاءِ حَرِيرٍ، فَأَعْطَى عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَأَعْطَى أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ حُلَّةً، وَبَعَثَ إِلَى عَمِّ رَسُولِهِ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِحُلَّةٍ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «شَفَقْتُهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا»، وَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ قَلْتَ فِيهَا مَا قَلَّتْ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِحُلَّةً؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِعَهَا» فَأَمَّا أَسَامِةُ فَلَبِسَهَا، فَرَاحَ فِيهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أَسَامِةً يُحَدَّدُ

= وقد سلف برقم (٤٧٣٠) و(٥٣٦٧)، وانظر (٤٧١٢).

(١) في (ق): لأن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥١٠).

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٣) الواو لم ترد في (م).

إليه<sup>(١)</sup> الْطَّرْفَ، قال: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيهَا؟ قال: «شَقَّهَا بَيْنَ النِّسَاءِ خُمُرًا»، أو كالذى قال رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧/٢

٦٣٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن زيد بن أسلم:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من جَرَ إِزارَه من الْخِيلَاءِ، لم يَنْتَظِرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، قال زيد: وكان ابنُ عمر يَحْدُثُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَهُ وَعَلَيْهِ إِزارٌ يَتَقَعَّقُ - يعني جديداً<sup>(٤)</sup> فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أنا عبدُ الله، فقال: «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ، فارْفَعْ إِزارَكَ»، قال: فرفعتُهُ، قال: «رُدْ»، قال: فَرَفَعْتُهُ، حتى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قال: ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي

(١) في (س) و(ظ١): عليه، وفي هامش (س): إليه، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٩)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٤٤٧/٥ عن مَعْمَر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني ، به .  
وأخرجه الحميدي (٦٧٩) مختصراً، والطحاوي ٤/٢٥٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، به .

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨) (٧)، وأبو يعلى (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤٤٥/٥  
والطحاوي ٤/٢٥٢ ، والبيهقي ٣/٢٧٥ من طريق جرير بن حازم ، عن نافع ، به .  
وقد سلف برقم (٤٧١٣).

(٣) قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ليس في (ظ١٤) ولا (م)، وكتب في هامش (س)  
و(ص) .

(٤) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): جديد، وقد ضرب فوتها في (س) .

بكرٍ، فقال: «مَنْ جَرَ ثُوَبَةً مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال أبو بكر: إنه يَسْتَرْخِي إِزْارِي أَحْيَاً، فقال النبي ﷺ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرّ برجلٍ من الأنصار وهو يَعِظُ أخاه من<sup>(٢)</sup> الحىاء، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٤٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر. وأيوب، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. زيد بن أسلم العدوى: مولى عمر بن الخطاب.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٨٠)، بهذا الإسناد.  
 وأشار إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٥، وقد سلف كلامه برقم (٦٢٦٣).

وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص) و(ظ١٤): في .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٦)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٢٥)، ومسلم (٥٩) (٣٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٤٨، وابن حبان (٦١٠)، وابن منه في «الإيمان» (١٧٥).  
 وقد سلف برقم (٤٥٥٤).

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اتَّخَذَ كُلُّاً إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ<sup>(١)</sup>، انتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا<sup>(٢)</sup>».

٦٣٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ، قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتَيْتُ بِقَدَحٍ [لَبَنٍ]<sup>(٣)</sup>، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَرَى الرَّيْأَ يَخْرُجُ فِي أَطْرَافِي، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ عَمَرَبَنَ الْخَطَابِ»، فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»<sup>(٤)</sup>.

٦٣٤٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال<sup>(٥)</sup> ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، فذكره<sup>(٦)</sup>.

٦٣٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ

(١) في (ظ١): أو كلب صيد، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦١١) عن مَعْمَر، عن أَيُوب، به.

وقد سلف برقم (٤٤٧٩)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه.

(٣) كلمة: «لبَن» لم ترد في النسخ، وأثبتناها أخذًا من النسخة الكتبانية التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، وقد وردت في الرواية (٦١٤٢) السالفة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٦١٤٣).

(٥) في (س) و(ق) و(ظ١): عن. وفي هامش (س): قال، وعليها عالمة الصحة.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٦١٤٢).

حتى يكونا حَدُّوْ مَنْكِبَيْهِ، أو قرِيبًا من ذلك، وإذا رَكَعَ رَفَعَهُما،  
وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَةِ رَفَعَهُما، ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٤٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهرى، عن سالم  
عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين رَفَعَ رَأْسَهُ من  
الرَّكْعَةِ، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، عن  
نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ  
فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٥١٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٢٨٩ / ١.

وسلف برقم (٥٠٨١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن مَعْمَرٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٩١١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في  
«الكتاب» (٦٤٧).

وهذا الحديث جزء من الحديث السابق، جمعهما معاً مالك في روايته السالفة  
برقم (٤٦٧٤).

(٣) في (١٤٠): يده.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن  
سعيد بن العاص الأموي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٩٩٢)، ومن طريق البهقي في «السنن» ٢ / ١٣٥ عن الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد. وعنه: وهو معتمد على يده.

.....  
= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٥٤) .

وأخرجه الحاكم ١/٢٣٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، به، ولفظه: نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٩٩٢)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢/١٣٥ عن أحمد بن محمد بن شبوه، وأخرجه البهقي أيضاً في «السنن» ٢/١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلامهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، ولفظه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

قال البهقي: هذا حديث قد اختلف في متنه على عبدالرزاق. وأخرجه أبو داود (٩٩٢) أيضاً، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢/١٣٥ عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، به، ولفظه: نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده، وذكره في باب الرفع من السجود. وأخرجه أبو داود (٩٩٢) أيضاً، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢/١٣٥ عن محمد بن عبد الملك الغزال، عن عبدالرزاق، به. ولفظه: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

قلنا: روایة أَحْمَدُ بْنُ شَبَّوْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ لَا تَخَالَفُ رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَتْ رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبْيَنَ كَمَا قَالَ الْبَهْقِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنَ رَافِعٍ، فَظْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْاعْتِمَادِ فِي الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ، فَوُضِعَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، كَمَا حَكَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ.

وذكر البهقي في «السنن» ٢/١٣٥ أن روایة محمد بن عبد الملك وهم، وروایة أَحْمَدَ هِي الصَّوَابُ.

وقد تعقبه ابن الترکمانی في «الجوهر النفي»، فقال: إن عبد الملك الغزال حافظ، وثقة النسائي، وما استدل به البهقي فيما بعد على وهمه، وأن الصحيح روایة =

٦٣٤٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وَضَعَ يديه على رُكْبَتِيهِ، وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ اليمني التي تلَى الإبهام، فدعا بها، ويَدُهُ اليسرى على رُكْبَتِهِ<sup>(١)</sup>، باسْطَهَا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

= ابن حنبل معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال، فلا نعلم روایته به، بل يُعمل بهما، ففيه عن الجميع، والله أعلم.

قلنا: وهذا مذهب الحنفية، فإنهم يرون كراهة الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده، وعند القيام من التشهد الأول، وقد ثبت الاعتماد على الأرض عند القيام من السجدة الثانية من حديث مالك بن الحويرث عند البخاري .<sup>(٨٢٤)</sup>

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٥/٢ من طريق الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسايه: لعله يفعل هذا من الكبائر؟ قالوا: لا، ولكن هذا يكون

قال الشيخ أحمد شاكر: وسواء أكان هذا الاعتماد من سنن الصلاة، أم كان عن كبار السن وضعف القوة، فإنه ينافي النهي المطلق الذي رواه محمد بن عبد الملك الغزال.

وأخرجه الحاكم ٢٧٢/١، وعنه البيهقي في «السنن» ١٣٦/٢ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به. ولفظه: إن النبي ﷺ نهى رجالاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنها صلاة اليهود. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعرين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: هشام بن يوسف - وهو الصناعي - لم يخرج له مسلم.

(١) في (م): ركبتيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعرين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وعبد الله بن عمر: هو العمري، ونافع: هو مولى ابن

٦٣٤٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من الركعة، قال: «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في الركعة الأخيرة، ثم قال: «اللَّهُمَّ اعْنُ فُلَانًا وَفُلَانًا»<sup>(١)</sup> دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>.

---

= عمر.

وأخرجه أبو عوانة ٢٢٥/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٤)، والترمذى (٢٩٤)، والنمسائى في «المجتبى» ٣٧/٣، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (٧١٧)، وأبو عوانة ٢٢٥/٢، والبيهقي ١٣٠/٢، والبغوى (٦٧٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٤٦) من طريق هشام بن يوسف، عن عمير، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٤٦) من طريق هشام بن يوسف، عن عمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به، وقال: لم يروه عن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، إلا هشام بن يوسف، عن عمير.

وانظر (٦٠٠٠) و(٦١٥٣).

(١) قوله: فقلنا، ليس في (م) ولا النسخ، وأخذ من هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

=

٦٣٥٠ - حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا معمراً، عن الزهري، حدثني سالم

عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعدهما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد»، فأنزل الله تعالى: «ليست لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» [آل عمران: ١٢٨] <sup>(١)</sup>.

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٠٢٧)، وفي «التفسير» /١٣٢/١، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» /٢٠٣/٢، وفي «الكبرى» (١١٠٧٥) - وهو في «التفسير» (٩٥) -، وابن خزيمة (٦٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» /١٢٤٢/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٦٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣٨٩)، وأبو جعفر التخاس في «الناسخ والمسوخ» (٣٠٣)، وابن حبان (١٩٨٧)، والواحدي في «أسباب التزول» ص ١١٧.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٤٧)، والواحدي في «أسباب التزول» ص ١١٦ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن معمراً، به.

وعلّقه البخاري عقب الرواية رقم (٤٥٥٩) عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، به، ووصله الطبراني في «الكتاب» (١٣١١٣).

وقد سلف نحوه برقم (٥٦٧٤)، وانظر الحديث الآتي.

قال السندي: قوله: دعا على ناس من المنافقين، قد جاء أنه دعا على ناس من المشركين، فيحتمل أن لفظ: «المنافقين» من تصرف الرواة، أو كان الدعاء على المشركين والمنافقين جميعاً، ووقع من الرواة الاقتصار على ذكر أحدهما في كل محل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخ غير علي بن إسحاق - وهو =

٦٣٥١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف  
بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالظَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهُ الْعُدُوِّ ثُمَّ  
انصَرُفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ، وَجَاءَ  
أُولَئِكَ، فَصَلَّى بَعْدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ  
رَكْعَةً، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

= السلمي - فقد روى له الترمذى، وهو ثقة، وقد توبع.  
وأنخرجه البخارى (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦)، والنسائي في «الكبرى»  
(١١٠٧٦) - وهو في «التفسير» (٩٦) -، والبيهقي في «السنن» (١٩٨/٢ و٢٠٧٦)  
والبغوي في «التفسير» (١٧١/٤١٧) من طرق، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٦٣٤٩)، وانظر (٥٦٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٢٤١)، ومن طريقه أنخرجه مسلم (٨٣٩)  
(٣٠٥)، وأبا حبان (٢٨٧٩)، والدارقطني في «السنن» (٥٩/٢)، والبيهقي في  
«السنن» (٣/٢٦٠).  
وأنخرجه البخارى (٤١٣٣)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذى (٥٦٤)، والنسائي

في «المجتبى» (٣/١٧١)، وأبا حزم (١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٦٠)،  
والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، وأبا حزم (١٣٥٤)  
من طريق عبد الأعلى، كلها عن معمراً به.  
وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وأنخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٣١٢) من  
طريق فليح بن سليمان، عن الزهري، به.  
وقد سلف برقم (٦١٥٩).

٦٣٥٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن ابن عمرٍ، قال: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عَمِّ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ صَلَّاهَا أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية<sup>(٣)</sup> بن عبد الله:

أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عُمَرَ: نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَاضِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَنَصَنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: ركعتين بمني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٦٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٩٤) (١٦)، وأبو عوانة ٢/٣٣٩.

وعند عبد الرزاق: قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً، أزمع أن يقيم بعد الحج.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٨٣ (ترتيب السندي) عن الثقة، عن معمر، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

(٣) في النسخ عدا (ظ١٤): عن عبد الرحمن بن أمية، وهو خطأ، وفي (ظ١٤): بن عبد الرحمن بن أمية، وفي هامشها: «عن» وعليها علامة الصحة، من أجل «بن» الأول، والصواب أن تكون «عن» بدلاً من لفظ: «بن» الثاني.

(٤) إسناده قوي، عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن: صدوق، روى له =

٦٣٥٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل في <sup>(١)</sup> السير جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتْنِي، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

= النسائي، وابن ماجه، وقد سلف الكلام عليه برقم (٥٦٨٣)، وبباقي رجاله ثقates رجال الشيفين غير أمية بن عبد الله - وهو ابن خالد بن أسيد المكي -، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٧٦).

وقد سلف برقم (٥٣٣٣).

قوله: «ونحن أجهى الناس»، قال السندي: هو اسم تفضيل، من الجفاء، أي: أجهل الناس.

(١) في (ظ١٤): «من».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأردي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٩٢).

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٦٧٨) و(٤٦٨١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة . ٣٣٠ / ٢

وسلف برقم (٤٤٩٢).

٦٣٥٦ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قال: حدثنا ابن جرير، أخبرني

نافع

عن ابن عمر، أخبره عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر، قد استيقن نافع القائل، قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتتمال اليهود، ليتوسح، من كان له ثوابان فليأتِرْ وليرتَدْ، ومن لم يكن له ثوابان فليأتِرْ، ثم ليصلّ»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤١) و(ق): ليصلّي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، لكن روی مرفوعاً، وروی موقوفاً، ورجح الطحاوي وفنه كما سبأته، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٣٩٠)، بهذا الإسناد، وفيه قصة. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٧ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جرير، به، وفيه قصة أيضاً.

وآخرجه أبو داود (٦٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٧ والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦ من طريق أيبوب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٧ من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، به. على الشك. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٥-٢٣٦ من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٥ من طريق أيبوب، كلاهما عن نافع، به، مرفوعاً من غير شك.

وآخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٥ من طريق توبة العبرى، عن نافع، به، مرفوعاً، بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلياتر وليرتد».

٦٣٥٧ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، المعنى، قال: أخبرنا ابن جرير،

أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة<sup>(١)</sup>، وليس ينادي بها<sup>(٢)</sup> أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخدوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨ من طريق الزهرى، عن سالم، عن عبدالله بن عمر، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلى ملتحفاً، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصلين أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليتزور به.

قال الطحاوى: فهذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً عند البخارى (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وسيرد (٢٤٣/٢)، ولفظه عند البخارى: «لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء». .

وآخر من حديث جابر عند البخارى (٣٦١)، ومسلم (٥١٨)، وسيرد (٣٢٨/٣).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥١٩).

(١) في (س) وهاشم (ص): للصلاة، وفي هامش (س): الصلاة، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ص): لها.

## فَنَادِي بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناد صحيح على شرط الشعixin. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وعبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، وابن بكر: هو محمد البرساني.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والدارقطني في «السنن» ٢٣٧/١، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، وابن خزيمة (٣٦١) من طريق محمد بن بكر البرساني،

وأخرجه مسلم (٣٧٧)، والترمذى (١٩٠)، والنمسائى في «المجتبى» ٢/٢، وفي «الكبيرى» (١٥٩١) (١٥٩٠)، وابن خزيمة (٣٦١)، وأبو عوانة ٣٢٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٠٨/١ و٣٩٢/١ من طريق حجاج بن محمد، وابن خزيمة (٣٦١) من طريق أبي عاصم، كلامها عن ابن جريج، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال السندي: قوله: يجتمعون فيتحينون: من الحين، بمعنى الوقت، والمعنى: يجتمعون للصلوة، فيقدرون حينها في أنفسهم ليأتوا إليها فيه، فإن الاجتماع للصلوة بلا أذان يحتاج إلى ذلك، وعلى هذا فقوله: فيتحينون، بيان لطريق اجتماعهم للصلوة مع أنه لا أذان، ثم ويحتمل أن المراد أنهم يجتمعون فيما بينهم لتقرير الأوقات، فيقدرون الأوقات ليجتمعوا فيها للصلوات.

وليس ينادي بها أحد: قيل: كلمة «ليس» بمعنى «لا» النافية، فهي حرف، فلا اسم لها ولا خبر، وقيل: بل فيها ضمير الشأن، أو اسمها: أحد، قد آخر. فتكلموا: أي: المسلمين.

اتخذوا: بكسر الخاء، على صيغة الأمر.

ناقوساً: هي خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعلمون بها أوقات الصلوة.

بل قرناً: أن ينفع فيه، فيخرج منه صوت يكون علامه للأوقات كما كانت اليهود =

٦٣٥٨ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني

نافع

أن ابن عمر كان يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الذي تفوته صلاة<sup>(١)</sup> العصر فكانما<sup>(٢)</sup> وتر أهله وماله»، قلت لナافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

٦٣٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع:

= يفعلونه، وهذا هو الذي يسمى بوقاً بضم الباء.

ينادي بالصلاحة: حمل النساء هاهننا على نحو: الصلاة جامعة، لا على الأذان المعهود، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود، باعتبار أن في الكلام تقديرًا للاختصار، مثل: فافترقوا، فرأى عبدالله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقصص عليه رؤياه، فقال عمر: أولاً تبعثون... إلى آخره، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبدالله بن زيد الرائي للأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: ألا تبعثون رجلاً، وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من نواحي المسجد حين جاء عبدالله بن زيد برؤيا الأذان عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشار بقوله: ألا تبعثون رجلاً، إلى أن عبدالله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له، والله تعالى أعلم.

(١) كلمة: «صلاة» ليست في (ظ٤).

(٢) في (ص) و(ق) و(ظ١): كأنما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٥)، وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

أن ابن عمر كان أحياناً يَبْعِثُه وهو صائم، فِيُقَدَّمُ له عَشَاءُه، وقد نُودِيَ صلاةُ المغرب، ثم تُقامُ وهو يسمعُ، فلا يَتَرَكُ عَشَاءَه، ولا يَعْجَلُ حتى يَقْضِيَ عَشَاءَه، ثم يَخْرُجُ فِي صَلَوةِ قُدْمٍ، قال: وقد كان يقول: قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدْمَ إِلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مرَّ بابن صَيَّادٍ<sup>(٢)</sup>، في نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغُلَمَانِ عند أُطْمَى بْنِي مَغَالَةَ، وهو غلامٌ، فلم يَشْعُرْ حتى ضَرَبَ رسول الله ﷺ ظَهَرَه بِيَدِهِ، ثم قال<sup>(٣)</sup>: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابن صَيَّادٍ، فقال: أَشْهَدُ أَنِّكَ رَسُولُ الْأَمَمِينَ. ثُمَّ قال ابن صَيَّادٍ للنبي ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَبِرِسُولِهِ»، قال<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيَكَ؟» قال ابن صَيَّادٍ: يَأْتِينِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «المصنف» (٢١٨٩).

وآخرجه مسلم (٥٥٩)، وأبو عوانة ١٦/٢، وابن حبان (٢٠٦٧) من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨٧٠).

(٢) في هامش (س) و(ص): وابن صَيَّادٍ. نسخة.

(٣) في (ق) و(ظ١): ثُمَّ قال له، ولفظ: «له» كتب في هامش (س) و(ص).

(٤) في (ظ١٤): ثُمَّ قال.

صادقٌ وكاذبٌ! فقال<sup>(١)</sup> النبي ﷺ: «خُلِطَ لَكَ الْأَمْرُ»، ثم قال النبي ﷺ: «إِنِّي قد خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» وَخَبَأً لَهُ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» [الدخان: ١٠]، فقال ابنُ صياد: هو الدُّخُونُ! فقال النبي ﷺ: «اَخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو»<sup>(٢)</sup> قَدْرَكَ»، فقال عمرٌ: يا رسول الله، ائْدُنْ لِي<sup>(٤)</sup> فيه فَاضْرَبْ عُنْقَهِ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup> هُوَ، فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْ<sup>(٥)</sup> هُوَ، فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ٤): ثم قال.

(٢) لفظ: «لَكَ» ليس في (ظ٤).

(٣) في (ق) و(ظ٤): تعد.

(٤) لفظ: «لِي» ليس في (ظ٤).

(٥) في (ظ٤): يك.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصناعي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨١٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٩٣١) (٩٧)، وأبو داود (٤٣٢٩)، والترمذى (٢٢٤٩)، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخارى (٣٠٥٥) من طريق هشام بن يوسف الصناعي، والبخارى (٦٦١٨) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه البخارى (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٥)، وابن حبان (٦٧٨٥) من طريق يونس بن يزيد الأيلى، والبخارى (٦١٧٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن =

٦٣٦١ - (١) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب:  
أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: انطلق رسول الله ﷺ قبل ابن  
صياد، فذكره (٢). ١٤٩/٢

٦٣٦٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب:  
أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر، قال: انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهطٌ  
من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، حتى وَجَدَ ابنَ صيادٍ، غلاماً

---

= الزهربي، به.  
وأخرجه مختصر الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦) و(١٣٤٨) من طريق نافع،  
عن سالم، به.

وسيأتي برقم (٦٣٦١) و(٦٣٦٢) و(٦٣٦٣) و(٦٣٦٤).  
وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٦١٠)، وقد ذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

قال السندي: قوله: خلط: على بناء المفعول، مخففاً أو مشدداً.

(١) هذا الحديث (٦٣٦١) لم يرد في (ق) ولا (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، صالح: هو ابن كيسان المدني، وابن شهاب: هو  
محمد بن مسلم بن عبد الله الزهربي، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر.  
وأخرجه مسلم (٢٩٣٠) (٩٦)، وابن منه في «الإيمان» (١٠٤٠) من طريق  
يعقوب، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٣٦٠).

قد ناهَرَ الْحُلْمَ، يلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عَنْ أَطْمٍ بْنِي مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>،  
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٦٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَوْ عَنْ  
غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبْيُونَ بْنَ كَعْبَ يَأْتِيَانِ  
النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَا النَّخْلَ، طَفَقَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَتَقَيَّ بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ ابْنَ صَيَادٍ، أَنْ يَسْمَعَ  
مِنْ<sup>(٣)</sup> ابْنِ صَيَادٍ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَادٍ مُضْطَبَجٌ عَلَى  
فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَدةً، قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ يَتَقَيَّ بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ -، هَذَا  
مُحَمَّدٌ. فَثَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا. قال السندي: قوله: عند  
أطمن بنى معاوية: هكذا في نسخ المسند، والمشهور في الحديث: عند أطمن بنى  
مغالة. والله تعالى أعلم. قلنا: وهو ما سلف في الرواية (٦٣٦٠).

(٢) هو مكرر (٦٣٦١) سندًا.

(٣) في (م): «عن»، بدل من: «من».

(٤) في (ظ١): وهو يختل ابن صياد شيئاً، واستدرك في الهاشم: أن يسمع  
من، وكأن العبارة: وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً.

(٥) في (س) و(ق) و(ظ١): قالت، وهو خطأ.

(٦) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): لَيْنَ، وفي هامش (ظ١): بين.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيختين. والشك الذي في هذا الإسناد لا يؤثر، =

٦٣٦٤ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني  
سالم بن عبد الله

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: انطلقَ بعدَ ذلكَ النبِيُّ ﷺ هو  
وأبِيِّ بن كعبِ يُؤمَّانِ النخلَ، فذكرَ الحديثَ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: قام رسولُ الله ﷺ في الناس، فأثنى على

= لأنَّه وردَ بأسانيد صحيحة من غير شك، كما سيأتي في التخريج.  
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨١٩)، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٣٠٥٦) من طريق هشام بن يوسف الصناعي، عن معمر،  
عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. من غير شك.  
وأخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١) من طريق يونس بن يزيد الأيلبي،  
والبخاري (٣٠٣٣) من طريق عقيل بن خالد الأيلبي، كلاهما عن الزهري، عن  
سالم، عن ابن عمر، به، من غير شك.  
وانظر ما بعده و(٦٣٦٠).

قال السندي: قوله: وهو يختل ابن صياد، يقال: خَتَّه كضرب ونصر: إذا  
خدعه، والمراد أنه يستغفله حتى يسمع منه شيئاً على غفلة.  
زمرة، أي: صوت غير مفهوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع  
الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله،  
وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر.  
وأخرجه البخاري (٢٦٣٨) و(٦١٧٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، والبغوي  
في «شرح السنة» (٤٢٧٠) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٦٣٦٣)، وانظر (٦٣٦٠).

الله تعالى بما هو أهله، ثم ذكر<sup>(١)</sup> الدجال، فقال: «إني لأنذركموه، وما مننبي إلا قد<sup>(٢)</sup>أنذره قومه، لقد أنذر نوح عليه السلام قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولًا لم يقلهنبي لقومه: تعلمون أنه أعمور، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعمور»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله عليه السلام، قال: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورأيي، فاقتله»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: فذكر، بدل: ثم ذكر.

(٢) «قد»: ليست في (ظ١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذى (٢٢٣٥)، والبغوى (٤٢٥٥). وأخرجه البخارى (٣٠٥٧) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى في «الصحيح» (٣٣٣٧) (٦١٧٥) (٧١٢٧)، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، ومسلم (٢٩٣١) (١٦٩)، وابن منه في «الإيمان» (١٠٤١)، والبغوى (٤٢٥٥) من طرق، عن الزهري، به.

وقد سلف نحوه برقم (٤٧٤٣)، وانظر (٦١٨٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨٣٧)، ومن طريقه أخرجه الترمذى (٢٢٣٦)، والبغوى (٤٢٤٦)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٦٣٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرِيْحَةُ، عن موسى بن عقبة، عن

نافع

عن ابن عمر: أن يهود بني النضير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلَّى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقرَّ قريطة، [ومنَ عليهم، حتى حاربت قريطة<sup>(١)</sup>] بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فامنهم، وأسلموا، وأجلَّى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلَّهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حرثة، وكلَّ يهوديٌّ كان بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

= وقد سلف برقم (٦٠٣٢).

(١) ما بين حاصلتين مستدرك من مصادر التخريج، ولم يرد في أي من النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٨٨) و(١٩٣٦٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦) (٦٢)، وأبو داود (٣٠٠٥).

وأخرجه مسلم (١٧٦٦) (٦٢)، والبيهقي ٢٠٨/٩ من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى، به.

وقال مسلم: وحديث ابن جريج أكثر وأتم.  
وانظر (٤٥٣٢) و(٦٣٦٨).

قال السندي: قوله: وأجلَّى رسول الله ﷺ، أي: أخرجهم من المدينة.  
وأقر، أي: أثبتهم في المدينة بعد إخراج بني النضير.  
قتل، أي: حين نقضوا العهد.

٦٣٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، حدثني موسى بن عقبة،  
عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلَّ اليهود والنصارى  
من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهرَ على خَيْرِ أرَاد  
إخراجَ اليهودِ منها، وكانت الأرضُ حين ظهرَ عليها الله تعالى  
ولرسوله ﷺ وللمسلمين<sup>(١)</sup>، فأراد إخراجَ اليهودِ منها، فسألَتِ اليهودُ  
رسولَ الله ﷺ أن يُقرَّهم بها، على أن يَكْفُوا عَمَلَها، ولهم نصفُ  
الشهرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقْرُكُمْ بِهَا»<sup>(٢)</sup> على ذلك ما شِئْنا،  
فَقَرُّوا بها، حتى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيحاً<sup>(٣)</sup>.

= بني قينقاع: بكسر النون، وبروئي بضمها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة.

(١) في (م): والمسلمين.

(٢) في (ظ١٤): فيها. ولفظ: «بها» لم يرد في (ظ١) ولا (ق).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرَح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٨٩) و(١٩٣٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم

(١٥٥١) (٦)، بهذا الإسناد.

وعَلَّقه البخاري (٢٣٣٨) بصيغة الجزم عن عبد الرزاق، به.  
وآخرجه البخاري (٢٣٣٨) (٣١٥٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن  
موسى بن عقبة، به.

وفي رواية (٣١٥٢): وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود ولرسول وللمسلمين.  
قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٢: قال المهلب: يُجمع بين الروايتين بأن تحمل =

٦٣٦٩ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر<sup>(١)</sup>، قالا: أخبرنا ابن جرير، أخبرني  
ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ  
الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

= رواية ابن جرير على الحال التي آلت إليها الأمور بعد الصلح، ورواية فضيل على  
الحال التي كانت قبله، وذلك أن خير فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة، فالذى فتح  
عنوة كان جميده لله ولرسوله وللمسلمين، والذى فتح صلحًا كان لليهود، ثم صار  
للمسلمين بعقد الصلح.  
وانظر «الفتح» ٢٥٥.

وأنظر (٤٧٣٢) و(٩٠) من مستند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
قال السندي: وكانت الأرض حين ظهر عليها: على بناء المفعول أو الفاعل،  
على أن ضميره للنبي ﷺ، أي: حين غلب النبي ﷺ عليها.  
الله: ذكره للتبرك، أو باعتبار سهم الخمس، لا باعتبار أنه المالك، فإن ذلك  
دائمي.

(١) «وابن بكر» سقط من (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٩١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٤٤)،  
والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/١.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»  
١/١١٥، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٨ من طرق، عن ابن جرير، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

٦٣٧٠ - (١) حديث عبد الرزاق، عن ابن جرير. وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جرير، أخبرني ابن شهاب، عن عبدالله بن عبد الله (٢)  
عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو قائمٌ (٣) على المنبر: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجَمْعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ» (٤).

٦٣٧١ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، سمعت نافعاً يقول (٥):  
إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْرِئُكُمْ أَخَاهُمْ مَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ»، فقلتُ أنا له - يعني ابن جرير -: في

---

(١) هذا الحديث (٦٣٧٠) لم يرد في (ق).

(٢) وقع في (س) و(ظ١) و(م): عن عبدالله بن عبيد الله، ووضع فوق «عبيد» في (س) علامة الصحة، وهو خطأ، والصواب ما ثبت، وجاء موضحاً في (ظ١)، وفيها: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

(٣) كلمة: «قائم» ليست في (ظ١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشعدين. ابن جرير صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٨٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٤) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جرير، به.

وقد سلف برقم (٦٠٢٠)، وانظر (٤٤٦٦).

(٥) كلمة: «يقول» ليست في (ظ١).

(٦) في (س) و(ظ١): يقيم، وفي هامش (س): يقم، وعليها علامة الصحة.

يُوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيره<sup>(١)</sup>.

٦٣٧٢ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، حدثني سليمان بن موسى، حدثنا نافع

أن ابن عمر كان يقول: مَن صَلَّى بِاللَّيلِ فَلَيَجْعَلْ آخَرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالوِتْرِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٥٩٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٧٧)، وابن حزيمة (١٨٢٠)، والحاكم (٢٩٣/١)، والبيهقي (٣٢/٣). وأخرجه البخاري (٩١١) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى وهو الأشدق، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وابن بكر: هو محمد البرساني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مختصراً الترمذى (٤٦٩) من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد بلفظ: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»، جعله كله مرفوعاً.

قال الترمذى: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.  
قلنا: لكن المرفوع منه عندنا هو قوله: «أوتروا قبل الفجر»، وما سواه موقف.

٦٣٧٣ - حدثنا عبد الرزاق وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جرير، قال:  
أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقول: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخَرَ  
صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأْمُرُهُمْ<sup>(١)</sup>.

٦٣٧٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أن  
علياً الأزدي أخبره

= قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٢/٣٣٣: يحتمل أن يكون  
سليمان بن موسى وهم، فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل  
أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا.  
وأخرجه أبو عوانة ٢/٣١٠، و٢/٣٣٣، والحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي في  
«السنن» ٢/٤٧٨ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جرير، به. وصححه  
الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٧١٠). وانظر (٤٤٩٢)، وما بعده.  
وقوله: «أوتروا قبل الفجر»، سلف بنحوه برقم (٤٩٥٢)، بلفظ: «بادروا الصبح  
بالوتر».

قال السندي: قوله: فقد ذهبت كل صلاة الليل، أي: ما بقي وقتها.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن بكر: هو محمد البرسانى، ونافع:  
هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٦٧٣).  
وأخرجه مسلم (٧٥١)، وأبو عوانة ٢/٣٣٣، والبيهقي في «السنن»  
٣٤/٣ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جرير، به.  
وسلف برقم (٤٧١٠).

أن ابن عمر عَلِمَ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كَبِرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ و ١٤]، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرُّ وَالْتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرَضَىٰ، اللهم هَوْنٌ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطُوْعُنَا<sup>(١)</sup> بَعْدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) و(ق) و(ظ١) وهامش (ص): لنا، وفي هامش (س) و(ظ١): عنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وعلى الأزدي: وهو ابن عبدالله البارقي، فمن رجال مسلم، وأخرج البخاري لأبي الزبير متابعة، وقد صرَّح أبو الزبير وبُنْ جريج هنا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٢٣٢)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٥٩٩).  
وعند أبي داود زيادة: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الشيايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

وآخرجه مسلم (١٣٤٢) (٤٢٥)، وابن خزيمة (٤٥٤٢)، والبيهقي في «ال السنن» ٢٥٢ من طريق حجاج بن محمد، والنمسائي في «الكتابي» (١٠٣٨٢) (١١٤٦٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٨)، وفي «التفسير» (٤٨٦) - من طريق ابن وهب، وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

٦٣٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني نافع، قال:

جَمِيعُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ خَبْرٌ عَنْ صَفِيَّةَ  
بَنْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا وَجَعَةٌ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَتَرَكَ  
الْأَتْقَالَ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ، فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ<sup>(١)</sup> صَلَاةُ الْمَغْرِبِ،  
فَكَلَمَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا،  
ثُمَّ كَلَمَهُ آخَرُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَلَمَهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرَ، أَخَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ حَتَّى  
يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٧٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمرة بالتمر،  
وعن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحها<sup>(٣)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (٦٣١١)، وانظر (٤٤٩٦).

(١) في (ق): جاءت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. ابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، قد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وقد سلف في الرواية رقم (٥٤٧٨) أن نافعاً كان مع ابن عمر.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٠١).

وقد سلف برقم (٥١٢٠)، وانظر (٤٤٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣١٤).

٦٣٧٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنة، عن سالم بن عبد الله:

أن عبدالله بن عمر كان يحدّث: أنه صلاتها مع النبي ﷺ، قال: فكَبَرَ رسول الله ﷺ فصَفَ وراءه طائفةً مِنَّا، وأقبلَتْ طائفةً على العدوّ، فرَكَعَ بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجدتين، سَجَدَ مثلَ نصف صلاة الصُّبحِ، ثم انصرفوا، فأقبلوا على العدوّ، فجاءتِ الطائفة الأخرى، فصَفُوا<sup>(١)</sup> مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سَلَمَ النبي ﷺ، فقام كُلُّ رجلٍ من الطائفتين، فصلَّى ل نفسه ركعةً وسجدتين<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٥٠، والحميدي (٦٢٢)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧)، وأبو يعلى (٥٤١٥) و(٥٤٨٩)، والبيهقي ٥/٢٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٢١٨٣) من طريق عقيل بن خالد الأيلبي، كلاماً عن الزهري،

به.

وعلقه البخاري (٢١٩٩) بصيغة الجزم عن الليث، عن يونس، عن الزهري،  
به.

وقوله: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر: سلف برقم (٤٤٩٠) و(٤٥٤١).

وقوله: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها:  
أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠٧، والنسائي ٧/٢٦٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣، والطبراني في «الكتيب» (١٣١٢٦) من طريقين، عن الزهري، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

(١) في (م): فصنعوا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. ابن جرير - وهو عبد الملك بن =

٦٣٧٨ - حدثنا أبو اليَمَانُ، أخْبَرَنَا شُعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلَتِ الْزُّهْرِيُّ؟ قَالَ:  
أخبرني سالم

أن عبد الله بن عمر، قال: غَرَوْتُ مع رسول الله ﷺ غَزَوةً قَبْلَ  
نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَاقْفَنَا هُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

٦٣٧٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عن الزهرى، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: رأيْتُ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الطَّعَامَ جُزَافًا أَن يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلَهُ إِلَى  
رَحْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

= عبد العزيز - قد صرَح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٢٤٢)، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٢/٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن  
الزهرى، به.  
وقد سلف برقم (٣٦٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو اليَمَانُ: هو الحكْمَ بْنُ نَافع  
الحمصيُّ، وشُعْبِيُّ: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصيُّ، والزهْرِيُّ: هو مُحَمَّدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ.  
وأخرجه البخاري (٩٤٢) و(٤١٣٢)، والطحاوِي في «شرح معاني الآثار»  
١/٣١٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٦٠ من طريق أبي اليَمَان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٧١ من طريق بقية، عن شُعْبِيُّ، به.  
وقد سلف برقم (٦٣٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٥٩٨)، ومن طرقه أخرجه الطحاوِي في  
«مشكل الآثار» (٣١٥٤)، وانظر (٤٥١٧).

٦٣٨٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فِمَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَتَاعَ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا فِيهَا ثَمَرَةً قَدْ أَبْرَتْ، فَشَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَتَاعَ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٨١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أئوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٨٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن

عبد الله

عن ابن عمر، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي أَخْسِبَةِ قَالَ: جَذِيمَةُ<sup>(٣)</sup> -، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوهُمْ يَقُولُونَ: صَبَانَا، صَبَانَا، وَجَعَلَ خَالدُ بْنَهُمْ أَسْرَأً وَقَتْلَأً، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ

١٥١/٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٤٦٢٠)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبير» (٤٩٩٢).

وقد سلف برقم (٤٥٥٢)، وانظر (٤٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٨٠).

وقد سلف برقم (٤٤٦٧).

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ): أحسبه قال: جذيمة أو قال: جذيمة، وقد أشير في (س) و(ص) إلى أن قوله: «أو قال: جذيمة»، نسخة.

يُوْمًا، أَمْرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَلَتْ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ صَنْبِعَ<sup>(۱)</sup> خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَفَعَ يَدِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرْتَيْنِ<sup>(۲)</sup>.

(۱) في (ق): صنع.

(۲) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه البهقي في «دلائل النبوة» ۱۱۴/۵ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (۹۴۳۴) و(۱۸۷۲۱)، ومن طريقه أخرجه البخاري  
(۴۳۳۹) و(۷۱۸۹)، والنسائي في «المجتبى» ۲۳۷/۸، وفي «الكبرى» (۵۹۶۱)  
و(۸۵۹۶)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۳۲۳۱)، والبهقي في «السنن»  
۱۱۰/۹.

وآخرجه البخاري (۴۳۲۹) و(۷۱۸۹)، والنسائي في «المجتبى» ۲۳۷/۸، وفي  
«الكبرى» (۵۹۶۱)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (۳۲۳۰) من طريقين، عن  
معمر، به.

قوله: جَذِيمَةُ، بفتح الجيم، وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، أي: ابن عامر بن عبد مَنَّاهَ بن كنانة، ووهم الكرمانى، فظن أنه من بني جَذِيمَةُ بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة ابن عبد قيس، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يالمم. قاله الحافظ في «الفتح» ۵۷/۸.

قال السندي: قوله: صَبَّانًا: كان المشركون يقولون في أول الأمر لل المسلمين:  
الصَّابِئُونَ، وَأَصْلُ الصَّابِيِّينَ: الْخَارِجُونَ الْأَنْجَانُونَ عن الدين الذي كان  
عليه آباؤهم، وكانوا يقولونه ذمًا لهم، وتغييرًا على ذلك، فهؤلاء حين عجزوا عن قولهم:  
أَسْلَمُوا، قالوا هذا اللفظ زعمًا منهم أنه يخلصهم عن القتل، ونظر خالد إلى أن هذه  
الكلمة لم تعرف للدخول في دين الإسلام، بل هي كلمة ذم، فأخذ يقتلهم ولا يقبل منهم  
ذلك الكلمة، والنبي ﷺ نظر إلى المعنى، فكره فعل خالد لذلك، والله تعالى أعلم.  
أَسْرَأً، أي: يأسرهم أَسْرَأً ويقتلهم قتلاً.

٦٣٨٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانت مَخْزُوميَّةً تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ،  
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(١)</sup>.

= رجل من أصحابي، أي: ممن له معرفة ومحبة لي، ويسمع كلامي.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin، والأشبه إرساله فيما ذكر الدارقطني كما سيرد.

وهو في مطبوع مصنف عبد الرزاق ٢٠٢ / ١٠ (وقد استدركه محققه في الهاشم من النسخة المرادية)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٣٩٥)، والنمسائي في «المجتبى» ٧٠ / ٨.

وأخرجه بنحوه النمسائي في «المجتبى» ٧١ / ٨ من طريق عمرو بن هاشم الجنبي أبي مالك، (وهو ضعيف) عن عبيد الله، عن نافع، به.

وأخرجه النمسائي في «المجتبى» ٧١ / ٨ عن محمد بن الخيل الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلًا، وهذا إسناد جيد إلى نافع.

قال الدارقطني في «العلل» ٤ / ١١٣ : ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن امرأة كانت... مرسلًا، وكذلك رواه الثقفي عن أبوب مرسلًا، والم Merrill أشبه.

قلنا: وهذا يعني أن حديث معمر المتصل الصحيح هو عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، الذي عند مسلم (١٦٨٨) (١٠).

وسيأتي مطولًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٥٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي : قوله: تستعير المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ... الخ: ظاهره أنه قطع يدها لجحد العارية، والجمهور لا يقول بذلك، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأنها سرقت، فقطع يدها لذلك، فَيُحَمَّلُ هذا الحديث على أن فيه اختصاراً، والتقدير: سرقة، فأمر... الخ، أي: كانت عادتها الجحد، حتى اجترأت بذلك على السرقة، فأمر النبي ﷺ... الخ، والله تعالى أعلم.

٦٣٨٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أَيُوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال يوم الحِدْيَة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، فقال رجلٌ: ولِلْمُقْصَرِينَ؟ قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، حتى قالها ثلاثة أو أربعاً، ثم قال: «ولِلْمُقْصَرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: شهدتُ رسول الله ﷺ حين أَمْرَ بِرَجْمِهِما، فلما رُجِمَا رأَيْتُهُ يُجَانِيَ بِيَدِيهِ عَنْهَا، لِيَقِيَّهَا الْحَجَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أَيُوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كنا في سَرِيَّةٍ، فبلغتْ سُهْمَائُنَا أَحَدَ عَشْرَ  
بعيراً لِكُلِّ رَجُلٍ، ثُمَّ نَفَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٣)</sup>.

٦٣٨٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهرى، عن سالم، عن

---

= قلنا: وانظر بسط المسألة في ذلك في «الفتح» ٩٣٩٠ / ١٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أَيُوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.  
وهو مكرر (٤٨٩٧)، وانظر (٤٦٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مختصر من قصة رجم اليهودي  
واليهودية الزانيين، وقد سلفت هذه القصة برقم (٤٤٩٨).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٣١٧ / ٧ ضمن الحديث المطول (١٣٣٢٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعي،  
ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وأَيُوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٣٣٥)، بهذا إسناد.

وسلف برقم (٤٥٧٩)، وانظر (٥٢٨٨).

ابن عمر. وعن أَيُوبَ، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ  
أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٨٨ - حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن أَيُوبَ، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يُخْرُجُ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ  
بَعْذَرَةً، فَيَرْكُزُهَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

٦٣٨٩ - حديثنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،  
عَنْ نافعٍ

عن ابن عمر: أَنَّهَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ  
أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَىِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِلَىِ  
الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥١٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٦).  
وسلف برقم (٤٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر (٦٣١٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٨٤٥)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في  
«المتنقي» (٣٥٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٢) من طريق عبد المجيد بن عبدالعزيز، عن ابن  
جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٩)، والترمذى (٦٧٧)، والنسائي في «المجتبى»  
٥/٥٤، و«الكبرى» (٢٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٤٢٣)، والبيهقي في «السنن» =

٦٣٩٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قام رجُلٌ في المسجد فتادى: من أين  
نَهَلَ يا رسول الله؟ قال: «يَهِلُّ مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،  
وَيَهِلُّ مُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهِلُّ مُهَلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ  
قَرْنِ»، قال: وَيَرْعَمُونَ، أو يَقُولُونَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهِلُّ مُهَلٌ<sup>(١)</sup> أَهْلُ  
الْيَمَنِ مِنَ الْمُلْمَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩١ - حدثنا عبد الرزاق، سمعت عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍ وَعَبْدَالعزِيزِ بْنَ أَبِي  
رَوَادَ يُحدِّثانِ، عن نافع، قال:

خرج ابن عمر يُريدُ الْحَجَّ، زمانَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بابنِ الرَّبِيرِ،  
فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمْ قَتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ،

---

= ٤/١٧٤ من طرق، عن موسى، به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو الذي يستحبه أهل  
العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.  
وقد سلف برقم (٥٣٤٥).

(١) كلمة: «مهل» ليست في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

قال السندي: قوله: «من الْمُلْمَ»: هكذا في هذه الرواية: الْمُلْمَ، بالألف موضع  
الياء من يلملم، والمعتارف عليه في الأحاديث بالياء، وهما اسمان لميقات أهل  
الْيَمَنِ كما في «الصحاح» و«القاموس».

(٣) في (ظ١٤): كان.

فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذْنٌ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَاءُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ، فَانطَّلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحُرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقْصُرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ<sup>(٢)</sup> قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: واحداً.

(٢) لفظ: «قد» ليس في (ظ١) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) الواو ليست في (ظ١)، ولم ترد في نسخة السندي، قال السندي: قوله: ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، أي: بأول طواف طافه بعد النحر والحلق، فإنه ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المبادر من اللفظ، فإنه للقدوم، وليس بركن للحج، وقيل: المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى بعده، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت.

(٤) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین غیر عبدالعزیز بن أبي رواد، متابع عبد الله بن عمر، فقد استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له أصحاب السنن، وهو صندوق حسن الحديث.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (٣٩١٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥١٦٥)، وانظر (٤٤٨٠).

٦٣٩٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم،

قال:

سُئل ابن عمر عن متعة الحجّ، فَأَمَرَ بها، وَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

٦٣٩٢ م - قال الزهري : وأخبرني سالم

أن ابن عمر قال: العمرة في أشهر الحجّ تامةٌ تُقضى، عملَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَّلَ بها كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

٦٣٩٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثورى، عن عبدالكريم الجزارى، عن سعيد بن جُبیر، قال:

رأيُتُ ابنَ عمرَ يمشي بين الصفا والمروءة، ثم قال: إِنَّ مَشَيْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وانظر (٤٨٢٢) و(٥٠٦٨) و(٥٧٠٠) و(٦٢٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.  
قال السندي: قوله: تامةٌ تُقضى: على بناء المفعول، أي: تُفعَل وتُؤَدَّى، وليس للقضاء في مقابلة الأداء هاهنا، بل هو كما في قوله تعالى: «إِذَا قُضِيَتِ الصلاة» الآية.

قلنا: قوله: عمل بها رسولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤيده حديث أنس عند البخاري (١٧٨٠): اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المُقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمره مع حجته.

وانظر (٥٧٠٠) و(٦٢٤٠).

١٥٢/٢ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سمعتُ فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعَى<sup>(١)</sup> .

٦٣٩٤ - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَعَلَ لِلَّفَرْسِ سَهْمَيْنِ ، ولِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

٦٣٩٥ - حدثنا روح<sup>(٣)</sup> ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، أخبرني نافع عن ابن عمر ، قال: كان رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ هَذِينَ الرُّكْنَيْنِ اليمانييْنِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَسْتَلِمُ الْآخَرَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

٦٣٩٦ - حدثنا روح وحسن بن موسى ، قالا: حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا الزبير بن عربي ، قال: سأَلَ رَجُلًا أَبْنَ عَمْرٍ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟ قَالَ حسن: عن الزبير بن عربي ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه النسائي ٢٤٢/٥ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٢) من طريق الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، به . وانظر (٤٩٩٣) .

(٢) هو مكرر (٥٥١٨) سندًا ومتنًا .

(٣) في (م): حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا روح ، بزيادة: حدثنا عبد الرزاق ، وهو خطأ .

(٤) إسناده قوي ، عبد العزيز بن أبي رواد وثقه غير واحد من الأئمة ، وبقى رجاله ثقات رجال الشيختين .

وقد سلف برقم (٤٦٨٦) .

سمعتُ رجلاً سأله ابن عمر عن الحجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، فقال رجلٌ: أرأيت إنْ رحْمَتُ؟! فقال ابن عمر: أجعل «أرأيت» باليمين!! رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله<sup>(١)</sup>.

٦٣٩٧ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع :

أنه سأله عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكْبُرُ» كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة

(١) إسناده قوي، الزبير بن عربى - وهو أبو سلمة النمرى البصري -، روى له البخاري هذا الحديث متابعة، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، وليس له في الكتب الستة سواه، وقد وثق الزبير هذا يحيى بن معين، وقال أحمدر: أراه لا بأس به، وقال النسائي وابن حجر: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافات». وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٤)، والبخاري (١٦١١)، والترمذى (٨٦١)، والنسائي ٢٣١/٥، والبيهقي ٧٤/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١٨-٣١٩ من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وفي رواية الطيالسي: أجعل أرأيت مع ذلك الكوكب، بدل قوله: باليمين. وانظر (٤٤٦٣).

قوله: «اجعل أرأيت باليمين»، قال السندي، أي: بعده منك واتركه باليمين، يريد أن المطلوب العمل بالسنة مهما أمكن لا الحيلة لتركها، وما ذكرت من «أرأيت» فذاك حيلة للترك، نعم من لا يستطيع فلا تكليف في حقه، قال تعالى: «لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا»، والله تعالى أعلم.

الله» على يمينه، «السلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ»<sup>(١)</sup>، على يساره<sup>(٢)</sup>.

٦٣٩٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع رجلاً سأله عبد الله بن عمر: أيُصِيبُ الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروءة؟ قال: أما رسول الله ﷺ فقد فطاف بالبيت، ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروءة، ثم تلا: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قوله: «ورحمة الله» ضرب عليها في (١٤)، وكتبت في هامش (س) و (ص) ولم تذكر في الرواية السالفة برقم (٥٤٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. روح: هو ابن عبادة، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبدالعزيز، وقد صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أبو يعلى (٥٧٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والطحاوي ٢٦٨/١ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٢/٣، وفي «الكبرى» (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٧٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٨/٢ من طرق، عن ابن جرير، به. وأخرج الشافعي في «مسنده» ٩٩/١ - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٨٤٤) - عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جرير، به أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره. وانظر (٥٤٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وأخرجه البخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٥)، والبيهقي ٩٧/٥ من طرق، عن ابن جرير، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦٤١).

٦٣٩٩ - حدثنا رَوْح، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن

عبدالله

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جميعاً<sup>(١)</sup>.

٦٤٠٠ - حدثنا رَوْح، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، سمعت عبد الله بن مالك قال:

صَلَّيْتُ مع ابن عمر بجَمْعٍ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعَشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٠١ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابن جُريج، قال: بلغني عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهربي.

وهو مكرر (٥٢٨٧)، وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

(٢) حديث صحيح. عبدالله بن مالك - وهو ابن الحارث الهمداني -، سلف الكلام فيه برقم (٤٦٧٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر (٥٤٩٥)، وسلف برقم (٤٤٥٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين ابن جريج وبين نافع. وأخرجه النسائي ٢١٤-٢١٣/٧ عن علي بن عثمان التفيلي، عن سعيد بن

٦٤٠٢ - حدثنا حمّاد بن مسْعَدَة، عن ابن عجّلان. وصفوان، قال:  
أخبرنا ابن عجّلان، المعنى، عن القعّاع بن حكيم:

أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى عبد الله بن عمر: أن ارفع  
إليّ حاجتك، قال: فكتب إليه عبد الله: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدأ بمن تعلُّم، واليد العليا خير من اليد السفلية» وإنّي  
لأخيّب اليد العليا المعطيّة، والسلفيّة السائلة، وإنّي غير سائلك  
 شيئاً، ولا راد رزقاً ساقه الله إليّ منك<sup>(١)</sup>.

---

= عيسى، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان، عن نافع، بهذا الإسناد.  
وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن سليمان - وهو أبو حمزة البصري الملقب  
بالطويل -، وبباقي رجاله ثقات.

وأخرج البخاري (٥٥٥٢)، والنسائي ٢١٣/٧ من طريق كثير بن فرقان، عن  
نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينصر  
بالمصلى.

وأخرج البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:  
أن النبي ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً،  
وعبد الله بن نافع ضعيف.

وانظر (٤٩٥٥) و(٥٨٧٦).

قوله: «كان ينصر يوم الأضحى»، قال السندي: كأنه أراد أنه كان ينصر الإبل،  
وإن لم يتيسر ذلك يكتفي بالشاة مثلاً، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. صفوان: هو ابن عيسى الزهري، والقعّاع بن حكيم: هو الكناني المدنبي.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٤/١٥٠ عن حماد بن مساعدة، بهذا الإسناد.

٦٤٠٣ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حَسْدَ إِلَّا في اثنتين: رجُلٌ آتاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ، فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».<sup>(٢)</sup>

٦٤٠٤ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهرى، قال: بلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى

= وقد سلف برقم (٤٤٧٤)، وانظر (٥٣٤٤).

(١) في (ظ١) و(ظ٤): آتاه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عثمان بن عمر: هو البصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٥ من طريقين، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.  
قال أبو نعيم: كذا قال عثمان: يتصدق به.

وأخرجه مسلم (٨١٥) (٢٦٧)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩)،  
وابن حبان (١٢٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٠).

قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»، قال السندي: الظاهر أن تقديره: في خصلتين اثنتين، فيحتاج قوله: رجل إلى تقدير: خصلة رجل، وقيل: تقديره: في نفسيين اثنتين، فلا حاجة إلى التقدير.

الجمرة الأولى التي تلي المسجد، رماها بسبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ مع كل حصاةً، ثم يَقُومُ أمامها، فيستقبل البيت، رافعاً يديه يدعوا<sup>(١)</sup>، وكان يُطِيلُ الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصياتٍ<sup>(٢)</sup>، يُكَبِّرُ مع كل حصاةً، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقفُ، ويستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا، ثم يَمْضِي حتى يأتي الجمرة<sup>(٣)</sup> التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصياتٍ، يُكَبِّرُ عند كل حصاةً، ثم يَنْصَرِفُ ولا يَقِفُ. قال الزهرى: سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) كلمة: «يدعوا» ليست في (ق).

(٢) كلمة: «حصيات» ليست في (ق).

(٣) في (م): حتى يأتي يوم الجمرة، ولعلها: يوم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وظاهره الإرسال لقول الزهرى: بلغنا أن رسول الله ﷺ، ولكنه وصله عقب سياقه للحديث بقوله: سمعت سالماً يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل هذا. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى. وأخرجه البخارى (١٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٧٦، وفي «الكبرى» ٤٠٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٨ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخارى (١٧٥١) و(١٧٥٢)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٨ من طريقين، عن يونس، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٨٤: لا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السنن، وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرمانى، فقال: هذا الحديث من مراasil الزهرى، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا، لأنه قال: يحدث بمثله لا بنفسه. كذا قال. وليس =

٦٤٠٥ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سالم ١٥٣/٢

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عَدُوٌ ولا طِيرَةٌ، والشُّؤْمُ في ثلاثةٍ<sup>(١)</sup>: في المرأة، والدَّارِ، والدَّابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= مراد المحدث بقوله في هذا: «بمثله» إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يُعد المتن، بل قال: «بمثله»، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصول مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: «بمعناه»، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور الإماماعيلي، عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى، وغيره عن عثمان بن عمر. وقال في آخره: قال الزهري: سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، فُعرف أن المراد بقوله: مثله، نفسه.

(١) في هامش (س): ثلاث. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٧) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٨) من طريق ابن وهب، عن يونس، والنمسائي في «الكبرى» (٩٢٧٨) من طريق ابن وهب، عن مالك، كلاهما عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً.

وقوله: «لا عدوٌ ولا طيرة...»:

أخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (٢٧٧)، وأبو يعلى (٥٥٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٢١٦/٧)، وفي «الأداب» (٤٣٩) من طريق عثمان بن عمر، به.

وعند ابن أبي عاصم: ولا صفر، بدل: ولا طيرة.

وقد سلف نحوه بإسناد ضعيف برقم (٤٧٧٥).

وقوله: «الشُّؤْمُ في ثلاثة: في المرأة والدار والدابة»: سلف برقم (٤٥٤٤).

٦٤٠٦ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي  
يعقوب، سمعت ابن أبي نعيم يقول:

شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ، وسَأَلَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَقِ عَنْ مُحْرَمٍ قُتِلَ  
ذِبَابًا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعَرَقِ، تَسْأَلُونِي عَنْ مُحْرَمٍ قُتِلَ ذِبَابًا! وَقَد  
قُتْلُتُمْ ابْنَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَمَا  
رَيَحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

٦٤٠٧ - حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، أخبرنا شعبة، أخبرني  
عائذ بن نصيبي:

سمعت ابن عمر<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي -، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند» (١٩٢٧).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٧٥ و ٧٥ من طريق الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٥٦٨).

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر زيادة: يقول.

(٣) إسناده صحيح. عائذ بن نصيبي: وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقد أغرب الحسيني في «الإكمال» ص ٢٢٣، فقال: مجهول، فتعقبه الحافظ في «التعجيز» ص ٢٠٧، وقال: بل هو معروف، ثقة. وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٥٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٦، وذكره ابن حبان في «الثقف» ٥/٢٧٦، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. شعبة: هو ابن الحجاج.

٦٤٠٨ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثني أبي، عن مكحول، عن جعير بن نفير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبُلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرِّ غَرْ»<sup>(١)</sup>.

٦٤٠٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار سمع ابن عمر، سمع النبي ﷺ يقول: «غِفَارٌ عَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَّمَهَا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤١٠ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي، عن أبيه، قال:

كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: ممَّن أنت؟ قال:

---

= وهو عند الطيالسي (١٩٠٨)، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٠٠) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به.  
وانظر (٤٤٦٤) و(٤٨٩١).

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت، وهو ابن ثوبان العنسى الدمشقى، وبقية رجاله ثقات. سليمان بن داود: هو الطيالسي، ومكحول: هو الشامى.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٦١٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي الحافظ -، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

من أَسْلَمَ . قال: أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَخَا أَسْلَمَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup> .

٦٤١١ - حَدَثَنَا عَارِمٌ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَرَبِّمَا قَالَ: «يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> .

٦٤١٢ - حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهَ مَا يَلِي بَاطِنَ<sup>(٣)</sup> كَفَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْذَّهَبِ، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَلَقَاهُ، وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالْذَّهَبِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير سليمان بن داود - وهو الطيالسي الحافظ -، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (٥٩٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عارم: هو محمد بن الفضل السلوسي، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٦٠٨٨)، وانظر (٤٧٢٢).

(٣) كلمة: «باطن» ليست في (ظ4).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسماء بن زيد الليثي، فهو حسن الحديث، روى له مسلم في المتابعات، وبقي رجاله ثقات، وصفوان بن

٦٤١٣ - حديث عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أبُو يَحْيَى، عن نافع عن ابن عمر، قال: واصل رسول الله ﷺ، فواصل الناسُ، فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله، فإنك <sup>(١)</sup> تُواصِلُ؟ فقال: «إنّي لستُ كَهَيْتَكُمْ، إني أطْعَمُ وآسْقَى» <sup>(٢)</sup>.

٦٤١٤ - حديث عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا أبُو يَحْيَى، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ فاسْتَشَنَّى، فإن

---

= عيسى من رجال مسلم، ونافع من رجالهما.  
وأخرجه مسلم (٥٩١) (٢٠٩١) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، عن  
أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.  
وانظر (٦٠٠٧).

وفي باب التختم باليمن عن عبد الله بن جعفر، سلف برقم (١٧٤٦).  
وعن ابن عباس عند الترمذى في «السنن» (١٧٤٢)، وفي «الشمايل» (٩٤)،  
وأبى داود (٤٢٩).

وعن جابر عند الترمذى في «الشمايل» (٩٣).

وعن علي عند الترمذى في «الشمايل» (٩٠)، وأبى داود (٤٢٦).  
وعن عائشة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٣٣.

(١) في هامش (س): إنك. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبرى.

وأخرجه مسلم (٥٦) (١١٠٢) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٢١).

شَاءَ مَضِيًّا، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ غَيْرَ حَنِثٍ»<sup>(١)</sup>.

٦٤١٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا نافع

عن ابن عمر: أن عائشة سَأَوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَتْ: أَبْوَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤١٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيِّدِ الْجَرِّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ. قَالَ: قَلْتُ: مَا<sup>(٣)</sup> الْجَرِّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنْعٌ مِنْ مَدَرٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٤١٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا صَخْرٌ، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِبَادٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أيبوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وسلف برقم (٥٣٦٣) من طريق عبد الوارث، وخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. همام: هو ابن يحيى العوذى. وقد سلف مختصراً برقم (٤٨١٧).

(٣) في هامش (س) و(ص): فما. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يعلى بن حكيم: هو الثقفي. وقد سلف برقم (٥٨١٩)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

وكان يقول: «لا تلقوا البيوع، ولا بيع<sup>(١)</sup> بعض<sup>(٢)</sup> على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم، أو أحد، على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن له<sup>(٣)</sup> فيخطب<sup>(٤)</sup>».

٦٤١٨ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أئوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ بالجيرانة. فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام؟ قال عبد الصمد: ومعه غلام من سبئي هوازن، فقال له: «إذهب فاعتكف»، فذهب، فاعتكف<sup>(٥)</sup>، وبينما هو يصلي

(١) في (س) و(ص) و(ظ١٤): بيع.

(٢) في هامش (س) و(ظ١): بعضكم.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: يأذنه بدل: «يأذن له».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وصخر: هو ابن جويرية، ونافع: هو مولى ابن عمر.

والنهي عن بيع حاضر لباد، وتلقي البيوع، سلف برقم (٥٠١٠).

وقوله: «لا بيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم...»: أخرجه مطولاً ومختصرًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣، وابن حبان (٤٠٥١) من طريق علي بن الجعد، والبيهقي ١٨٠/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن صخر بن جويرية، به.

وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

(٥) قوله: «فذهب فاعتكف» سقط من (ق).

١٥٤/٢ إِذْ سَمِعَ النَّاسُ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيْلَ هَوَازِنَ، فَدعا  
الْغَلامُ فَأَعْتَقَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٤١٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حلة، فلبسها، فرأها رسول الله ﷺ، فذكر أسفلاً من الكعبتين، وذكر النار، حتى ذكر قولاً شديداً في إسبال الإزار<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢٠ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد، قالا: حدثنا عبدالله بن المثنى،  
حدثنا عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القراء، قال  
عبد الصمد: وهي القراءة، الرُّقْعَةُ في الرأس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف بناحه برقم (٤٩٢٢)، وفيه أن عمر أصاب جارية لا غلاماً، وأنه بعث بها مع ابنه عبدالله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو حسن الحديث، وقد سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، حماد: هو ابن سلمة.  
وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

(٣) هو مكرر (٥٥٤٨) سنداً ومتناً.

٦٤٢١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي، حدثنا محمد

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلوة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>.

٦٤٢٢ - حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع في الرأس<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢٣ - حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا هشام - يعني ابن سعد -، عن زيد - يعني ابن أسلم -، عن أبيه، قال:

دخلت مع ابن عمر على عبدالله بن مطیع، فقال: مرحباً بابي عبدالرحمن، ضعوا له وسادة. فقال ابن عمر: إنما جئت<sup>(٣)</sup> لأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدأ من طاعة، فإنه يأتي يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو مكرر (٥٥٤٩) سندًا ومتنًا.

(٢) هو مكرر (٥٣٥٦) سندًا ومتنًا.

(٣) في (١٤): جئتك.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد روى له مسلم، وهو =

٦٤٢٤ - حديثنا محمد بن بكر، أخبرنا يحيى بن قيس المأربّي<sup>(١)</sup>، حدثنا ثِمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ، قال:

خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثة. قلت: أرأيت إن كنا بذى المجاز؟ قال: ما ذُو المَجَاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه، ونبئ به، ونمكث عشرين ليلةً، أو خمس عشرة ليلةً. فقال: يا أباها الرجل، كنت بأذربيجان، لا أدرى قال: أربعة أشهر أو شهرين، فإذا بهم يصلونها ركعتين، ورأيت النبيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ بصر عيني يصلّيها ركعتين، ثم نزع إلى بهذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢٥ - حديثنا محمد بن بكر، أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالماً يقول:

عن عبدالله بن عمر: إنَّ رسولَ اللهِ عَزَّلَهُ، قال: «رأيته<sup>(٣)</sup> عند

---

= حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin. عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدى.

وقد سلف برقم (٥٥٥١).

(١) تصحفت هذه النسبة في (س) و(ق) و(ظ١) و(م) إلى: المازني.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٥٥٥٢)، وسلف الكلام عليه هناك.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: رأيت.

الكَعْبَةِ، مما يَلِي المَقَامَ، رَجُلٌ<sup>(١)</sup> آدُمُ، سَبْطُ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ، أَوْ يَقْطُرُ، فَسَأَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ - أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَ -، ثُمَّ رَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلٌ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢٦ - حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا أَبِيهِ، سَمِعْتُ يُونَسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍونَ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَيْتُ وَاَنَا نَائِمٌ بَقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرَبْتُ مِنْهُ، حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِيِّ، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِيِّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَوْلَاهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٢٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْدُ الدِّرَاهِمَ، وَأَبْيَعُ بِالدِّرَاهِمِ وَأَخْدُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

(١) فِي (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: رجلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. محمد بن بكر: هو البرساني، وهو مكرر رقم (٥٥٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو مكرر (٥٥٥٤).

يُرِيدُ أَن يدخل حُجْرَتَه، فَأَخْذَتْ بثوِيهِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَخْذَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخِرِ، فَلَا يُفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»<sup>(١)</sup>.

٦٤٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، حدثني سالم بن عبد الله

عن عبدالله بن عمر، قال: الْبَيْدَاءُ الَّتِي<sup>(٢)</sup> تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>! مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَّا مَنْ عَنِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٢٩ - حدثنا يحيى بن آدم وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، قال: ١٥٥/٢ حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر، أنه كان يحدث: أن رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أمر بزكاة الفطرِ أَن تُؤْدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه، وهو مكرر (٥٥٥٥) سندًا ومتناً.

(٢) في (س) و(ص): الذي، وفي هامش (س): التي، وعليها علامه الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٦٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٧٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى بن آدم: هو ابن سليمان الكوفي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٧٨٠)، ومسلم (٩٨٦) (٢٢)، وأبو داود =

٦٤٣٠ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا مُفضل، عن منصور، عن مجاهد،

قال:

دخلت مع عروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر مُستَبِّنٌ إلى حُجْرَةِ عائشة، وَأَنَّاسٌ يُصَلُّونَ الضَّحْنَى، فقال له<sup>(١)</sup> عروة: أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟ قال: بدعة! فقال له عروة: أبا عبد الرحمن، كم اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فقال: أربعًا، إحداهنَّ في رَجَب، قال: وسَمِعْنَا استنانَ عائشةَ في الْحُجْرَةِ، فقال لها عروة: إن أبا عبد الرحمن يَزْعُمُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتَمَرَ أربعًا إحداهنَّ في رَجَب؟ فقالت: يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إلَّا وهو مَعَهُ، وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٣١ - حديث يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن

نافع

---

= (١٦١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥٤/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٤-١٧٥ من طرق، عن زهير، به.

وعند أبي داود زيادة: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

وقد سلف برقم (٦٣٨٩)، وانظر (٥٣٤٥).

(١) لفظ: «له» ليس في (ظ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير المفضل - وهو ابن مُهَلَّل السعدي -، فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

وآخرجه الطبراني في «الكبرى» (١٣٥٢٣) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. ولفظه: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ عُمَرَ، إحداهنَّ في رَجَب.

عن ابن عمر، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الْخُوفَ فِي  
بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّينِ  
مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ  
فَضَّلَّ الطَّائِفَتَانِ، رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

٦٤٣٢ - حَدَثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافعٍ  
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَّةِ رَاكِبًا  
وَمَاشِيًّا<sup>(٢)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (٥٣٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو الثوري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، والنسائي في  
«المجتبى» ١٧٣/٣، والبيهقي ٢٦١-٢٦٠/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا  
الإسناد.

وفي زيادة: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكباً أو قائماً،  
تومئ إيماء.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١، والدارقطني في «السنن»  
٥٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٦٠/٣ من طريق قبيصة، عن سفيان، به.  
وقد سلف برقم (٦١٥٩).

(٢) حديث صحيح، محمد بن عجلان حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم  
متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين.  
وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن عجلان،  
به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

٦٤٣٣ - حدثنا أَسْبَاطُ، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يَرْمِلُ ثلاثاً، من الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ،  
ويمشي أربعًا على هِيَتِهِ، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

٦٤٣٤ - حدثنا أَسْبَاطُ، حدثنا الحسن بن عَمْرُو الْفُقِيمِيُّ، عن أبي أمامة  
الْتَّيْمِيِّ، قال:

قلتُ لابن عمر: إِنَّا نُكْرِي، فهل لَنَا مِنْ حَجَّ؟! قال: أَلَيْسَ  
تَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمَعْرَفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ  
رُؤُوسَكُمْ؟ قال: قلنا: بَلِي. فقال ابن عمر: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ فسأله عن الذي سَأَلْتَنِي، فلم يُجِّهْ حَتَّى نَزَّلَ عَلَيْهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»  
[البقرة: ١٩٨] فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن عمر: وهو العمري - وإن كان ضعيفاً - متبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. أسباط بن محمد: هو ابن عبد الرحمن الفرضي مولاهم، نافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه الطحاوي ١٨١/١ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه عبدالله، إلى: عبد الله. وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي أمامة التيمي، فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال: لا يُعرف اسمه. وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ٢٨٢/٢، من طريق أسباط، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني أيضاً في «تفسيره» ٢٨٣/٢ من طريق شابة بن سوار، عن =

٦٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد - يعني العدّني، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بنى تيم الله، قال:

جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إنا قوم نُكْري، فذَكَرَ مثلًا  
معنى حديث أسباط<sup>(١)</sup>.

= شعبة، عن أبي أميمة، به.

قلنا: هكذا سماه شعبة: أباً أميمة، وقد أشار إلى ذلك البخاري في «الكتن»

.(٧)

وسيأتي برقم (٦٤٣٥).

قال السندي: قوله: قلت لابن عمر، إنا نكري: من أكرى دابته، أي: إنا نكري دوابنا في عمل الحج، ونحاج معهم تبعاً، فهل لنا حج أم لا؟ وكان بعض الناس يزعم أن المكري لا حج له.

المعرف: بفتح الراء المشددة، أي: تقفون عرفة.  
﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾، أي: أن تطلبوا رزقاً في الحج بال مباشرة بأسبابه، والكراء من جملة ذلك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، والرجل المبهم من بنى تيم الله هو أبو أمامة التيمي، كما في الإسناد السابق، وكما سيرد في التخريج، وهو ثقة. وعبد الله بن الوليد العدّني، قال أحمد: ما كان صاحب حديث، ولكن حديثه صحيح، كان ربما أخطأ في الأسماء كتبت عنه كثيراً، وقال البخاري: مقارب، وقال العقيلي: ثقة معروف، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن عدي: روى عن الثوري «جامعه»، وقد روى عن الثوري غرائب غير الجامع، وعن غير الثوري، ما رأيت في حديثه منكراً فاذكره، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشعixin. سفيان: هو الثوري.

وآخرجه الطبرى في «التفسير» ٢٨٥ / ٢ من طريق عبدالرزاق، عن سفيان =

٦٤٣٦ - حديثنا محمد بن عبّيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٣٧ - حديثنا محمد بن عبّيد<sup>(٣)</sup>، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَبَاعَّونَ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى رَسُولُ

= الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو داود (١٧٣٣)، والحاكم ٤٤٩/١، والبيهقي ٣٣٣/٤ من طريق عبد الواحد بن زياد، والواحدي في «أسباب التزول» ص ٥٥ من طريق مروان بن معاوية الفزارى، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي، قال: سألت ابن عمر... فذكره.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وقد سلف برقم (٦٤٣٤).

(١) في (ظ١٤): أفضل من ألف صلاة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرمي -، فمن رجال مسلم. محمد بن عبّيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.  
وقد سلف برقم (٤٨٣٨)، وفيه: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه...».

(٣) قوله: «حدثنا محمد بن عبّيد»، وهو شيخ أحمد، سقط من (س) و(ص)  
و(ق) و(ظ١) و(م)، وجاء على الصواب في (ظ١٤).

الله ﷺ عن ذلك<sup>(١)</sup>.

٦٤٣٨ - حدثنا حماد بن خالد، عن عبدالله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النَّقِيع للخيل، قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا، لخيل المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٦٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عطية بن سعد

عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة<sup>(٣)</sup>، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرُ يُحِبُ الْوِتَر»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد صرخ بالتحديث في الرواية رقم (٦٣٠٧)، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وقد سلف برقم (٦٣٠٧)، وانظر (٤٤٩١) و(٤٦٤٠).

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله - وهو ابن عمر العمري -، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد بن خالد: هو الخياط.

وقد سلف برقم (٥٦٥٥).

(٣) في هامش (س) و(ق) و(ظ): فأوتر بواحدة. نسخة.

(٤) حديث صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عطية بن سعد وهو العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي. وأخرجه - دون قوله: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرُ يُحِبُ الْوِتَر» - أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٤/٧ من طريق مسرع، عن عطية، به.

وقوله: «صلوة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة»، سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٩٢).

=

٦٤٤٠ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لُؤَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup> يوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤١ - حدثنا عبد الله بن الحارث، عن حنظلة، أنه سمع طاووساً يقول:

سمعت عبد الله بن عمر، وسأله رجلٌ فقال: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَّ وَالدُّبَاءِ؟ قَالَ<sup>(٣)</sup>: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

= قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ»: سلف برقم (٥٨٨٠).

(١) في (ظ١٤): شهيداً أو شفيعاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى.

وأخرجه مسلم (١٣٧٧) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذى (٣٩١٨) من طريق المعتمن بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ١١٨٤/٣ من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به، مرفوعاً.

وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

وقال ابن عدي: لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ سَالِمٍ بْنِ نُوحٍ وَمَعْتَمِرٍ بْنِ سَلِيمَانَ.

وقد سلف برقم (٥٩٣٥).

(٣) في (ظ١٤): فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

٦٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن الحارث، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله ١٥٦/٢

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٦٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني حنظلة، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول:

سمعت عبد الله بن عمر وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(٢)</sup>: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا ضَارِبًا أَوْ كَلْبًا مَاشِيًّا، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»<sup>(٣)(٤)</sup>.

---

= عبد الله بن الحارث - وهو المخزومي -، فمن رجال مسلم. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الججمحي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وقد سلف برقم (٥٠٧٢)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٥٢٤٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في (ظ١): وهو يقول.

(٣) كذا في (ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) و(ص)، وفي بقية النسخ: قيراطين.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الله بن الحارث - وهو المخزومي المكي -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف تخریجه من طريق حنظلة برقم (٥٠٧٣).

وسلف أولاً برقم (٤٤٧٩)، وذكرنا هناك شواهدہ.

=

٦٤٤٤ - حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني حنظلة، حدثني سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، فَائْذُنُو لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني جهضم، عن عبد الله بن بدر

عن ابن عمر، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلم نحلل<sup>(٣)</sup>، ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم يحلوا<sup>(٤)</sup>.

٦٤٤٦ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>.

= والكلب الضاري: المعتاد على الصيد.

(١) في (ق) وهامش (س) و(ظ): المساجد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الله بن الحارث وهو المخزومي، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (٥٢١١)، وانظر (٤٥٢٢).

(٣) في (ق) و(ظ) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: يحلل.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر (٥٠٩٧).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله البصري، مولى بنى هاشم، روى له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيختين.  
وانظر (٥٦٦٢).

٦٤٤٧ - حديث أبو سعيد، حديث عبد العزيز، حديث عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلْغَادِرِ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٤٨ - حديث هاشم، حديث عبد العزيز، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤْدِي زَكَّةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ رَبِيبَاتٍ، فَيُلَزِّمُهُ، أَوْ يُطَوِّقُهُ، قَالَ: يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٤٩ - حديث عبدالله بن الحارث، حديث داود بن قيس، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان في سفرٍ، فنزل صاحب له يُوتُرُ، فقال ابن عمر: ما شأنك لا تركب؟ قال: أُوتُرُ. قال ابن عمر: أليس

---

(١) في (ظ٤١) وها ملخص (س): عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي سعيد - واسميه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد، مولىبني هاشم، البصري -، فمن رجال البخاري. عبد العزيز: هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، المدني . وقد سلف برقم (٤٦٤٨)، وانظر (٥١٩٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٣٨، وابن خزيمة (٢٢٥٧)، من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٧٢٩).

لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟<sup>(١)</sup>.

٦٤٥٠ - حدثنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جرير، قال: قال لي<sup>(٢)</sup> سليمان بن موسى: حدثنا نافع

أن ابن عمر كان يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قال: «افشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي، وداود بن قيس الفراء الدباغ، كلاهما من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين.

وقد سلف نحوه برقم (٥٢٠٨)، وانظر (٤٤٧٦) و(٤٦٢٠).

(٢) كلمة: «لي» من (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى - وهو الأشدق -، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وهو ثقة، إلا ما خالف فيه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ١١٦/٣، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠) و(٨٩٧١)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢١٢ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جرير، به. ولم ترد عندهم كلمة: «لي» الدالة على السمع، ومن ثم قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات إن كان ابن جرير سمعه من سليمان بن موسى.

وعند الخطيب: «وَكُونُوا عِبَادًا كَمَا وَصَفْكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٩٧/٦ أن النسائي أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث، وحجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جرير، به. ولم نجد في =

٦٤٥١ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْقَوَا الرُّكْبَانَ»، ونَهَى  
عن النَّجْشِ<sup>(١)</sup>.

٦٤٥٢ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥٣ - حدثنا حماد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ»<sup>(٣)</sup> في

= مطبوع النسائي، لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى».

وسيرد نحوه دون قوله: «وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» من حديث  
عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٥٨٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»:

له شاهد من حديث أبي بكر الصديق، سلف برقم (٥).

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

وثلاث من حديث أنس عند البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير  
حماد بن خالد - وهو الخياط -، فمن رجال مسلم، مالك: هو ابن أنس.  
وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير حماد بن  
خالد، وهو البصري، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (٤٨١٧).

(٣) لفظ: «لَهُ» ليس في (ظ١٤).

مملوِّكٍ، قُومٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، عَتَقَ مِنْهُ مَا  
عَتَقَ»<sup>(١)</sup>.

٦٤٥٤ - حدثنا حماد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ،  
كُنْتُ فِيهَا، فَغَنِمْنَا إِلَّا كَثِيرًا، وَكَانَتْ سِهْمَانًا<sup>(٢)</sup> أَحَدَ عَشَرَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ  
اثْنَيْ<sup>(٤)</sup> عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٥)</sup>.

٦٤٥٥ - حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِسْبَعٍ<sup>(٦)</sup> وَعِشْرِينَ» يَعْنِي  
صَلَاةَ الْجَمِيعِ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير حماد - وهو ابن خالد الخياط -، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف من طريق مالك برقم (٥٩٢٠).  
وأول ما سلف برقم (٤٤٥١).

(٢) في هامش (س) (و(ق)) (و(ظ)): سهمانتا.

(٣) في (ظ١): أحد عشر بعيراً.

(٤) في (ظ١٤) وهامش (س): اثنا عشر.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (٥٢٨٨).

(٦) في هامش (س) (و(ص)): سبع. نسخة.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد - وهو ابن خالد الخياط - من  
رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.

٦٤٥٦ - حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا اللَّهَ عَوْنَوْنَ وَحْفُوا (١) الشَّوَارِبَ» (٢).

= وقد سلف برقم (٤٦٧٠)، وانظر (٥٣٣٢).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): واحفوا.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن وقع في إسناده اختلاف بين الرواية عن مالك، فمنهم من ذكره كما هو هنا: عن نافع، وجماعة أصحابه رواوه عنه، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، وهذا هو الصحيح كما قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١١٤، وابن عبدالبر، ويأتي النقل عنه في آخر هذا التخريج.  
وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٠ عن عبد الغني بن أبي عقيل، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٢ من طريق أحمد بن سعيد الهمданى، كلاهما عن ابن وهب، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢/٦٧ و٢٧٨ من طريق النعمان بن عبدالسلام، كلاهما عن مالك، عن نافع، بهذا الإسناد. وقرن أحمد بن سعيد بمالك عبدالله، وهو ابن عمر العمري.

والحديث في «موطأ» مالك ٢/٩٤٧ برواية يحيى الليبي، ويرقم (١٩٩٠) برواية أبي مصعب الزهرى، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

وأخرجه مسلم (٢٥٩) (٥٣)، والبيهقي ١٥١/١ من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو داود (٤١٩٩)، والبيهقي ١٥١/١ من طريق عبدالله القعنبي، والترمذى (٢٧٦٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٣ من طريق معن بن عيسى، وابن حبان (٥٤٧٥)، وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان» ٢/٢٢٦، والبغوي (٣١٩٣) من طريق أبي مصعب الزهرى، وأبو عوانة ١/١٨٩، والطحاوى ٤/٢٣٠ من طريق ابن وهب، وأبو عوانة ١/١٨٩ من طريق مطرف وعبد الله بن يوسف، والخطيب في «تاریخه» ٦/٢٤٧ من طريق إسماعيل بن إبراهيم مختصراً، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٤/١٤٣ من =

٦٤٥٧ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبدالله، عن نافع

أنَّ(١) ابن عمر كان يرمي الجمار بعد يوم النحر ماشياً، ويَرْعُمُ  
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٢).

٦٤٥٨ - حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن عبدالله - يعني العمري -

عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، بأرضٍ

= طريق روح بن عبادة وعبدالله بن نافع، كلهم عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، به. ولفظ حديثه: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.  
وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٤/٣٤٥، وابن عبدالبر في «التمهید» ٢٤/١٤٣ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. بلفظ: «احفوا الشوارب، وأغفوا اللحى».

قال ابن عبدالبر في «التمهید» ٢٤/١٤٢: هكذا روی يحيى (يعني الليثي) هذا الحديث عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواية عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواية عن مالك.  
وقد سلف برقم (٤٦٥٤).

(١) في (ظ١٤) وهامش (س): عن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٥٩٤٤).

يُقال لها: ثُرِير، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسُوطِهِ، فَقَالَ:  
«أَعْطُوهُ حِيثُ بَلَغَ<sup>(١)</sup> السُّوْطُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥٩ - حدثنا حماد، قال عبد الله: حدثنا نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كره القزاع للصبيان<sup>(٣)</sup>.

٦٤٦ - حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله، عن نافع

(١) في (ق) و(ظ١): يقع.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات  
رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، والبيهقي في  
«السنن» ١٤٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند أبي داود والبيهقي دون قوله: بأرض يقال لها: ثرير.

وقد جاء في « صحيح البخاري » (٣١٥١) و(٥٢٤) - وسيرد ٣٤٧/٦ - من  
حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه  
رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

وعلق البخاري عقب حديث (٣١٥١) بصيغة الجزم عن أبي ضمرة، عن هشام،  
عن أبيه مرسلًا، أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

قوله: «حضر فرسه»: الحُضْر: العَدُو والجري.

قوله: «أقطع الزبير»، قال السندي، أي: أعطاه أرضاً، يقال: قطع الإمام أرضاً  
له، وأقطعه إياها: إذا أعطيه، وهو أعم من التمليل، فإنه يكون تمليكاً وغيره.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر  
العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

عن ابن عمر، قال: أَوَّلُ صدقةٍ كانت في الإسلام صدقةٌ ١٥٧/٢  
عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحْبِسْ أَصْوَلَهَا، وَسَبِّلْ  
ثُمَرَتَهَا»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٦٤٦١ - حدثنا حماد، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا القرآن، فإذا  
مَرَّ بسجود القرآن سَجَدَ وسَجَدْنَا معه<sup>(٣)</sup> .

٦٤٦٢ - حدثنا حماد، عن عبد الله، عن نافع، قال:  
كان ابن عمر يبْيَطْ بذِي طُويَّ، فإذا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، وأمر من

---

(١) في (ظ١٤): ثمرها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجال ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن خالد الخياط. وقد سلف بنحوه مطولاً برقم (٤٦٠٨) .

(٣) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف العمري، وهو عبد الله المكْبَر، وبقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد - وهو ابن خالد الخياط، القرشي، نزيل بغداد -، فمن رجال مسلم.

وأنخرجه عبدالرازاق (٥٩١١) عن عبد الله العمري، بهذا الإسناد.  
 وأنخرجه أبو داود (١٤١٣)، ومن طريقه أنخرجه البيهقي ٣٢٥/٢ من طريق  
عبدالرازاق، عن عبد الله العمري، به، وزاد: كَبَرْ قبل: سجد، وهذه الزيادة أثبتتها  
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في متن المطبوع من المصنف، بناءً على هذه  
الرواية. وقال أبو داود بإثره: قال عبدالرازاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال  
أبو داود: يعجبه لأنَّه كبر.  
وانظر (٤٦٦٩) .

معه أن يَعْتَسِلُوا، ويَدْخُلَ من الْعُلْيَا، إِذَا خَرَجَ خَرَجَ من السُّفْلَى،  
ويَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٦٤٦٣ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبدالله، عن نافع، قال:  
كان ابن عمر يَرْمُلُ من الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، ويَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦٤ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبدالله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: حَمَى رَسُولُ الله ﷺ التَّقِيعُ لِلْخَيْلِ،  
فَقَلَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْعُمَرِيِّ - خَيْلٌ؟ قَالَ: خَيْلُ<sup>(٣)</sup>  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٦٥ - حدثنا أبو قَطَنْ، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السَّفَرِ، عن  
الشعبيِّ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف عبدالله العمري.  
وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٥) و(٤٨٤٣) و(٦٢٨٤).

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: كان يفعله.

(٣) حديث صحيح، عبدالله - وهو ابن عمر العمري - وإن كان ضعيفاً، متابع،  
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، حماد بن خالد: هو الخياط.  
وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٤) في (ص) و(ق) و(ظ١) و(م) وهامش (س) وطبعه الشيخ أحمد شاكر:  
خيل.

(٥) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله - وهو ابن عمر العمري -،  
وهو مكرر (٦٤٣٨).

جالستُ ابنَ عمرَ سنتين، ما سمعْتُه رَوَى شِيئاً عنِ رسولِ اللهِ  
ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الضَّبِّ أوَّلَ الأَضْبَبِ<sup>(١)</sup>.

٦٤٦٦ - حدثنا عقبة أبو مسعود المجدري<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسولَ اللهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ  
الْقُرْحَ<sup>(٣)</sup> فِي الْغَايَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي قطن  
- وهو عمرو بن الهيثم البصري -، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
وهو مختصر (٥٥٦٥) و(٦٢١٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦) من طريق أبي النضر، عن شعبة، به.  
وعنه: جالست ابن عمر سنة.

قوله: ثم ذكر حديث الضب أو الأضب، جاء في نسخة السندي: ثم ذكر أو  
إلا الضب، قال السندي: كأنه شك في الاستثناء، فقال: ما ذكر شيئاً، أو ما ذكر  
إلا الضب، أي: حديثه، هكذا في أصلنا، وهو الأظهر، وفي بعض النسخ: ثم ذكر  
حديث الضب أو الأضب، بلفظ الإفراد أو الجمع، والأقرب هو الأول، والله تعالى  
أعلم.

قلنا: قد سلف الحديث مع ذكر سماعه لحديث الضب برقم (٥٥٦٥)  
و(٦٢١٣).

وسلف شرحه في (٥٥٦٥)، وانظر (٤٤٩٧).

(٢) وقع في (س) و(ص) و(م) و(هامش) (ظ) و(ق): المجلد، وهو خطأ، وقد  
صحح في هامش (س)، وانظر «توضيح المشتبه» ٥٥-٥٤/٨.

(٣) في هامش (ص) و(ق) و(ظ): القارح، قال السندي: الْقُرْحُ: ضبط بضم  
فتح شدید راء مفتوحة، وفي «النهاية»: القارح من الخيل: ما دخل في السنة الخامسة،  
وجمعه قُرْحٌ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عقبة أبو مسعود المجدري: هو ابن خالد =

٦٤٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك  
- يعني ابن عثمان -، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه أمر بإخراج الزكاة، زكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

٦٤٦٨ - حدثنا عمر بن سعد - وهو أبو داود الحفاري -، حدثنا سفيان،  
عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلٌ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»، قال: فوق الناس

= السكوني :

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٧)، والدارقطني ٤/٢٩٩ من طريق الإمام أحمد، به.  
وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٨) من طريق أبي خيثمة، عن عقبة بن خالد، به.  
وقوله: **وفضل القرح في الغاية**، تفرد به المجدّر، كما ذكر الدارقطني في  
«العلل» ٤/١١٥.

وسلف بنحوه برقم (٥٣٤٨) و(٥٦٥٦)، وانظر (٤٤٨٧).

والغاية: هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشعixin، غير  
الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن حبان (٣٢٩٩)،  
والدارقطني ٢/١٥٢، والبيهقي ٤/١٧٤-١٧٥، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي  
فديك، به.

وعندهم زيادة، خلا مسلم: وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين.  
وقد سلف برقم (٥٣٤٥).

في شجر الْبَوَادِي، وَكُنْتُ مِنْ أَحَدَّ النَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَوَقَعَ فِي صَدْرِي  
أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَأْنَ تَكُونَ قُلْتَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦٩ - حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: قَاتَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى  
الشَّطْرِ، وَكَانَ يُعْطِي نِسَاءَهُ مِنْهَا مِئَةً وَسَقِّ، ثَمَانِينَ تَمَراً، وَعَشْرِينَ  
شَعِيرًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى آخِرِهَا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): القوم، وفي (ظ٤) كتبت الكلمة: «القوم» فوق الكلمة: «الناس».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عمر بن سعد أبي داود الحفري، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٢٧٤). وانظر (٤٥٩٩).

(٣) حديث صحيح لغيره، إسناده ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد بن خالد: هو الخياط.  
وقد سلف بنحوه برقم (٤٧٣٢).

(٤) يعني أن الأحاديث الآتية من رقم (٦٤٧٠) إلى (٦٤٧٥) قرأها أبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بن أحمد -، على أبيه.  
وقوله: «قرأت...» إلى آخر العبارة، لم يرد في (ظ١).

٦٤٧٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا حماد<sup>(١)</sup>  
يعني الخياط -، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن  
حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب

عن أبيه، قال: كان تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال لي<sup>(٢)</sup>  
أبي: طلّقها. قلت: لا، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فدعاني،  
فقال: «عبدالله، طلّق امرأتك»، قال: فطلّقتها<sup>(٣)</sup>.

٦٤٧١ - قال: قرأت على أبي: حدثنا<sup>(٤)</sup> حماد بن خالد الخياط، عن  
ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم  
عن أبيه، قال: إنْ كان رسول الله ﷺ ليأمرُنا<sup>(٥)</sup> بالتحفيفِ  
وإنْ كان ليؤمِّنا بالصَّافاتِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (ظ٤١): حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي رحمة الله، قال: حدثنا  
حماد... .

(٢) لفظ: «لي» ليس في (ظ٤١)، وكتب في هامش (س). نسخة.

(٣) إسناده قوي، الحارث بن عبد الرحمن - وهو القرشي خال ابن أبي ذئب -  
صدق، خرج له أصحاب السنن، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن  
خالد الخياط، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن  
المعيرة.

وقد سلف برقم (٤٧١).

(٤) قوله: «حدثنا» ليس في (ظ٤١).

(٥) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: كان رسول الله ﷺ يأمرنا.

(٦) هو مكرر (٤٩٨٩) سندًا ومتناً.

٦٤٧٢ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا<sup>(١)</sup> حمادُ بْنُ خالدِ الْخِيَاطِ، حدثنا  
ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيهِ، قال: كنّا إِذَا اشترَيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً  
جُزَافاً مُنْعِنَا أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نُؤْوِيهَ<sup>(٢)</sup> إِلَى رِحَالِنَا<sup>(٣)</sup>.

٦٤٧٣ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا<sup>(١)</sup> حمادُ بْنُ خالدٍ، عن ابنِ أَبِي  
ذِئْبٍ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلْفَةِ الْمَغْرِبَ  
وَالْعَشَاءِ بِإِقَامَةٍ<sup>(٤)</sup>، جَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.

٦٤٧٤ - قال: قرأتُ على أبي هذَا الْحَدِيثِ، وسمِعْتُهُ سِمَاعاً، قال:  
حدثنا الأسودُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا شَعْبٌ قال: عبدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِيَّ، قال:

---

(١) كلمة: «حدثنا» ليست في (ظ١٤).

(٢) في (ظ١٤): تؤديه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حماد بن خالد الخياط من رجاله ، ومن  
فروعه من رجال الشيوخين . وقد سلف برقم (٤٥١٧).

(٤) كذا في (ظ١٤): بإقامة إقامة . وجاء في هامشها: تكرر . وكتب في هامش  
(ق) و(ظ١) أيضاً كلمة «إقامة» إشارة إلى التكرار . وجاءت في (س) مكررة أيضاً إلا  
أنه ضرب على كلمة «إقامة» . ولم تكرر في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر .

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن  
خالد - وهو الخياط -، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود (١٩٢٧) عن الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . وزاد في آخره: قال  
أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة . وانظر (٤٤٥٢) و(٥١٨٦).

سمعتُ ابنَ عمرَ يَحْدُثُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

قال شعبة: وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثَقَةٌ عَنْ سَفِيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا  
قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي» قَالَ شَعْبَةُ:  
فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا؟ شَعْبَةُ شَكَّ<sup>(١)</sup>.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: الرجلُ الثقةُ: يحيى بن سعيد القطان.

٦٤٧٥ - قال: قرأتُ على أبي: حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبِي،  
عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، حَدَثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ:  
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا،  
فَلَقِيَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَلَتْ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمْنَا  
الْمَدِينَةَ، وَلَمْ نُحْجِجْ قُطُّ، أَفَنَعْتَمُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، وَمَا يَمْنَعُكُمْ  
مِنْ ذَلِكَ؟! فَقَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حِجَّتِهِ<sup>(٣)</sup>،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البيهقي ٣١١ / ٤ من طريق أحمد بن الوليد، عن أسود، بهذا الإسناد.  
ثم قال: الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة، وقد سلفت رواية شعبة برقم

٤٨٠٨)، ورواية سفيان برقم (٥٢٨٣).

(٢) كلمة: «نعم» ليست في (ق).

(٣) في (س) (رق) (و(ظ١)) (و(ظ١٤)): حَجَّهُ، وضبب عليها في (ظ١٤)، وفي  
هامش (س) (و(ظ١)): حجته. نسخة.

فاعتمرنا<sup>(١)</sup> (٢).

٦٤٧٦ - قال: وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخطٍ يده<sup>(٣)</sup>: حدثنا علّيٌّ بنُ حفصٍ، حدثنا ورقاء، عن عطاءٍ - يعني ابن السائب -، عن ابن جعير: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» هو<sup>(٤)</sup> الخيرُ الكثيرُ، وقال عطاءٌ ، عن مُحَارِبٍ بنِ دِئْرَ

عن ابن عمرٍ، قال: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى الْلَّوْلَوِ، وَمَأْوَاهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ، وَأَحْلَلِي مِنَ الْعَسَلِ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (ظ١٤) وهامش (س) و(ظ١): فاعتمرنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيختين. إبراهيم والد يعقوب: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٧٤) عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وقد سلف الحديث مختصراً برقم (٥٠٦٩).

(٣) قوله: بخط يده، ليس في (ظ١٤)، وهو من هامش (س).

(٤) كلمة: «هو» ليست في (ظ١٤).

(٥) حديث قوي، وهذا سند ضعيف، فإن ورقاء - وهو ابن عمر اليشكري - سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكن سلف برقم (٥٩١٣) من رواية حماد بن زيد، وهو من سمع من عطاء قبل الاختلاط. وانظر (٥٣٥٥).

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء العاشر من

«مسند الإمام أحمد»

وبه يتم مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهمما

ويليه الجزء الحادي عشر وأوله

مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما

## فهرس الرواة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهمـا

إبراهيم بن صالح، نعيم النحـام (٥٧٢٠).

أسلم أبو خالد والد زيد بن أسلم (٥٥٥١) و(٦٤٢٣).

إسماعيل بن إبراهيم الشيباني (٤٥٩٠).

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب (٤٥٩٨).

أميمة بن عبدالله بن خالد بن أسيـد (٥٦٨٣) و(٦٣٥٣).

أنس بن سيرين: عنه:

أبان بن يزيد العطار (٥٤١٧).

حبيب بن الشهيد (٥٠٩٦).

حماد بن سلمة (٥٦٠٩) و(٦٠٩٠).

شعبة (٤٨٦٠) و(٥٠٤٩) و(٥٢٦٨) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩) و(٥٤٩٠).

عبدالملك بن أبي سليمان (٦١١٩) و(٦١٥١).

أبيـب بن سـلمـان صـنـعـانـي (٥٥٤٤).

بشر بن حرب أبو عمرو التـنـبـيـ: عنه:

الحارث بن عبيد (٥٧٥٠).

حمـادـ بنـ زـيدـ (٥٢٦٤) و(٥٣٧٨) و(٦٠٦٣) و(٦٠٦٤).

حمـادـ بنـ سـلمـةـ (٦٠٩١) و(٦٠٩٢) و(٦٠٩٣).

مرثد بن عامر (٥١١٢).

بشر بن عائذ البصري (٥٣٦٤) و(٦١٠٥).

بشر بن المحافز البصري (٥١٢٥).

بكر بن عبدالله المزنی: عنه:

أیوب السختياني (٥٨٢٩) و(٦٠٦٩).

حميد بن أبي حميد الطويل (٤٤٥٧) و(٤٨٢٢) و(٤٨٢٨)

و(٤٩٩٦) و(٥١٤٧) و(٥٥٠٨) و(٥٥٠٩) و(٥٧٥٦) و(٦٠٦٩).

قتادة (٥٠٢٤) و(٥١٢٥) و(٥٣٦٤) و(٦١٠٥).

بكر بن عمرو = أبو الصديق الناجي.

بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (٥٦٤٠).

ثابت بن أسلم البُناني: عنه:

حمداد بن سلمة (٥٣٦١) و(٥٣٨٠) و(٥٤١٥) و(٥٩٨٦)

و(٦١٠٢).

سلیمان بن المغيرة (٥٤٢٣).

شعبة (٥٠٧٤) و(٥٤٨٦).

معمر (٤٩١٥).

ثِمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ (٥٥٥٢) و(٦٤٢٤).

ثُورَيْرَةُ بْنُ أَبِي فَاتِحَةَ (٤٦٢٣) و(٥٣١٧).

جابر بن عبدالله (٥٣٩٣).

جبلة بن سُحَيْمٍ: عنه:

سفیان الثوری (٥٢٤٦).

سلیمان بن أبي سلیمان الشیبانی (٤٥١٣).

شعبة (٤٨٠٩) و(٥٠١٣) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٣٩)

و(٥٥٥٥) و(٥٠٦٣) و(٥٤٣٥) و(٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(٥٥٣٥).  
و(٥٥٣٦) و(٥٨٠٢) و(٥٨٠٣).

عبدالملك بن أبي غنية (٦١٤٩) و(٦١٥٠).

جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ (٤٧٨٥).

جُبَيْرُ بْنُ ثَفَّيْرٍ (٦١٦٠) و(٦٤٠٨).

جُنَيْدٌ (٥٦٨٩).

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الْأَسْدِيِّ : عَنْهُ :

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (٦٠١٨).

عَطَاءُ (٤٩٠٦) و(٥٤٢٢).

الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ (٥٤٦٨) و(٥٤٧١).

يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ (٤٨٠١).

الْحَرَّ بْنُ الصَّبَّاحِ (٥٦٤٣).

الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٤٦٣٧) و(٥٩٧٧) و(٦١١٤).

الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٥٧٥١).

الْحَسَنُ بْنُ هَادِيَةَ (٤٨٥٣).

حَفْصُ بْنُ عَاصِمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ : عَنْهُ :

خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ (٤٨٥٨) و(٥٠٤٠) و(٥٠٤١).

عِيسَىُ بْنُ حَفْصٍ (٤٧٦١) و(٥١٨٥).

حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥٥٨٦).

الْحَكْمُ بْنُ مَيْنَاءَ (٥٥٦٠).

حَكَيمُ الْحَذَاءِ = أَبُو حَنْظَلَةَ.

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ : عَنْهُ :

الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤٧١١) و(٥٠١١) و(٥١٤٤).

و(٦٤٧٠).

عبدالله بن مسلم أخو الزهري (٤٦٣٨) و(٥٦١٦).

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٤٩٢٧) و(٤٩٨٥)

و(٥٥٥٤) و(٥٨٦٨) و(٥٨٩٠) و(٥٩٦٣) و(٦٠٩٥) و(٦١٤٢)

و(٦١٩٦) و(٦٣٤٤) و(٦٤٢٦).

حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٦١٧٦).

حِيَّان بن إِيَّاس الْبَارَقِي (٥٠٤٤).

داُود بن أبي عاصم الثقفي (٤٧٦٠) و(٥٢٤٠).

ذكوان أبو صالح السمان: عنه:

سليمان الأعمش (٤٦٨٥) و(٥٠٢٣) و(٦٢٦٤).

سَهْلِيلُ بْنُ أَبِي صَالِح (٤٦٢٦).

رافع بن حُنَين أبو المغيرة (٥٧١٥) و(٥٧٤١) و(٥٩٤١).

رزين بن سليمان الأحمرى (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٥٢٧٧).

زادان أبو عمر البزار: عنه:

ذكوان أبو صالح (٤٧٨٤) و(٥٠٥١) و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧).

عثمان بن عمير أبو اليقظان (٤٧٩٩).

عُمَرُو بْنُ مُرَّة (٥١٩١).

الزُّبِيرُ بْنُ عَرَبِي (٦٣٩٦).

الزُّبِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّامِي (٦١٦١).

زياد بن جُبَيرَ بْنَ حَيَّةَ: عنه:

عبدالله بن عون (٥٢٤٥).

يونس بن عبيد (٤٤٤٩) و(٤٤٥٩) و(٥٥٨٠) و(٦٢٣٥).

و(٦٢٣٦).

زياد بن صَبَّاح الْحَنْفِي (٤٨٤٩) و(٥٨٣٦).

زياد بن عبد الرحمن أبو الخصيب (٥٥٦٧).

زيد بن أسلم: عنه:

أبيوب السَّخْتَيَانِي (٦٢٢٣).

داود بن قيس (٤٨٨٤).

زهير بن محمد (٥٦٨٧) و(٦٢٣٧).

سفيان الثوري (٥٢٣٢).

سفيان بن عيينة (٤٥٦٧) و(٤٥٦٨).

عبد الله بن زيد بن أسلم (٥٧١٧) و(٦٠٩٦).

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٥٧٢٣).

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (٥٣٨٦) و(٥٣٨٧) و(٦٠٤٨)

و(٦٠٤٩) و(٦٠٥٠).

عبد الله بن أبي جعفر (٥٣٩٨).

مالك بن أنس (٤٦٥١) و(٥٢٩١).

محمد بن عجلان (٥٦٧٦) و(٥٧١٨).

محمد بن مطرّف (٦١٦٦).

معمر (٦٣٤٠).

زيد بن جُبَيْر الجُشْمِي (٥٠٦١).

زيد بن الحواري العمي (٤٧٤٩).

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: عنه:

بُكَيْر بن أبي شيخ، موسى السهمي = أبو بكر بن موسى.

جابر بن يزيد الجعفي (٥٠٥٤) و(٥٠٩٨) و(٥٥٩٠).

الجهنم بن الجارود (٦٣٢٥).

الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب (٤٧٩٦) و(٤٩٨٩)  
و(٦٤٧١).

حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحِي : عنه:  
إسحاق بن سليمان (٤٩٧٥) و(٤٩٧٧) و(٤٩٧٨)  
و(٤٩٨٠).

روح بن عبادة (٥٢٧٢).  
سعيد بن خُثيم (٤٥٢٤).  
عبد الله بن الحارت (٥٩٩١) و(٦٤٤٢) و(٦٤٤٣)  
و(٦٤٤٤).

عبد الله بن نمير (٤٧٤٣) و(٥٠٧٣) و(٦٣٠٢)  
و(٦٣٠٣).

محمد بن بكر (٥٥٥٣) و(٥٧٠٤) و(٦٣٠٤)  
و(٦٤٢٥).

مكى بن إبراهيم (٦١٢٣).  
وكيع بن الجراح (٤٧٧٩) و(٥٢١١) و(٥٢٤٨)  
و(٥٢٥٣) و(٥٢٧١).

يزيد بن هارون (٥٠٧٢).  
سالم أبو النضر (٥٩٩٢).

صالح بن كيسان (٤٥٦٩).  
عاصم بن عبد الله بن عاصم (٤٧٩٢) و(٥١٤٠) و(٥٢٢٩)  
و(٥٤٨١) و(٦٢٤١).

عبد الله بن زيد أبو قلابة (٤٥٣٦) و(٥١٤٦) و(٥٣٧٦)  
و(٥٧٣٨) و(٦٠٠٢).

- عبدالله بن العلاء بن زير (٦١٦٩) و(٦١٧٠).
- عبدالله بن يسار مولى ابن عمر (٦١٨٠).
- عبدالله بن عمر العمري (٥٧٨٦) و(٥٧٨٧) و(٦٣١٠).
- عقبة بن أبي الصهباء (٥٤١٠) و(٥٦٧٩).
- عكرمة بن عمار (٤٧٥١) و(٤٨٠٢).
- علي بن زيد بن جدعان (٤٧٦٧).
- عمر بن حمزة العمري (٥٦٣٨) و(٥٦٧٣) و(٥٦٧٤) و(٥٦٧٨) و(٥٨٧٨) و(٥٩٧٣).
- عمر بن محمد بن زيد (٦١١٧) و(٦١٨٢) و(٦١٨٣).
- عمرو بن دينار (٤٥٨٩).
- الفضل بن عطية (٥٨٧١) و(٥٨٧٢).
- القاسم بن عُبيدة بن عبد الله بن عمر (٦١٨٤).
- ليث بن أبي سليم (٦٣٢٦).
- محمد بن طلحة (٥٣٥٣).
- محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة (٤٧٨٩) و(٥٢٢٨).
- محمد بن عمرو بن علقمة الليثي (٤٨٦٩).
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي : عنه :
- إبراهيم بن سعد (٦٠٤٣) و(٦٠٤٤) و(٦١٣٣).
- و(٦٣١٢) و(٦٣٢٣) و(٦٣٢٤).
- بُرُد بن سنان (٤٤٦٩).
- جعفر بن بُرقان (٦١٠٠).
- زمعة بن صالح الجندي (٥٩٦٤).
- زياد بن سعد (٤٩٤٠) و(٦٢٥٤).

سفيان بن حسين (٤٦٣٢) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤) و(٤٨٠٧).  
.

سفيان بن عيينة (٤٥٣٨) و(٤٥٣٩) و(٤٥٤٠)  
و(٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣) و(٤٥٤٤)  
و(٤٥٤٥) و(٤٥٤٦) و(٤٥٤٧) و(٤٥٤٨)  
و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) و(٤٥٥١) و(٤٥٥٢)  
و(٤٥٥٣) و(٤٥٥٤) و(٤٥٥٥) و(٤٥٥٦)  
و(٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٥٩).  
.

شعيب بن أبي حمزة (٦٠٢٥) و(٦٠٢٦)  
و(٦٠٢٧) و(٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠)  
و(٦٠٣١) و(٦٠٣٢) و(٦٠٣٣) و(٦١٥٥)  
و(٦٣٦٤) و(٦٣٧٨).  
.

صالح بن أبي الأنصر (٥٣٨٩) و(٥٧٠٠).

صالح بن كيسان (٦١٨٦) و(٦٣٦١) و(٦٣٦٢).

عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (٤٥٣٣)  
و(٦٢٥٥).  
.

عبدالرزاق بن عمر (٤٩٦٧).  
.

عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (٦٠٥١).

عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج (٤٩٣٨)  
و(٤٩٣٩) و(٤٩٨٨) و(٥١٤٨) و(٥٥٢٧)  
و(٦٣٦٩) و(٦٣٧٧).  
.

عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ (٥٦٤٦) و(٥٨٦٤) و(٦٢٤٧)  
و(٦٢٤٩) و(٦٢٥٠) و(٦٢٥٢) و(٦٢٥٣).  
.

عمر بن الحارث (٥٧٤٨).  
عمر بن دينار (٤٥٩١) و(٤٥٩٢).  
مالك بن أنس (٤٦٧٤) و(٥١٨٣) و(٥٢٧٩)  
و(٥٢٨٧) و(٦٣٩٩) و(٦٠٩٥).  
ليث بن سعد (٦٠١٧) و(٦٠١٩).  
محمد بن إسحاق (٤٨٣٦) و(٦١٨٨).  
محمد بن أبي حفصة (٥٢٧٠) و(٥٥٢٥).  
محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي الزهري  
(٦٠٤٢) و(٦١٤٠) و(٦١٤٦) و(٦١٤٦)  
و(٦١٤٧) و(٦١٤٨) و(٦١٧٥) و(٦١٧٧).  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٥١٤٨)  
و(٥١٨٦) و(٥٢٤٣) و(٦٤٧٢) و(٦٤٧٣).  
محمد بن الوليد الربيد (٦١٧١).  
معمر بن راشد (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)  
و(٤٥١٨) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٢) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤)  
و(٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٤٨٨١) و(٤٨٨٧)  
و(٤٨٨٩) و(٤٨٩٢) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٩)  
و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٢) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)  
و(٤٩٢٠) و(٤٩٢٤) و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٧)  
و(٥٠٢٨) و(٥٠٢٩) و(٥٠٨١) و(٥٠٢٩) و(٥٣٤٢)  
و(٥٥٤٠) و(٥٥٥٨) و(٥٦١٧) و(٥٦١٨) و(٥٦١٩)  
و(٥٦٢٥) و(٥٦٢٠) و(٥٦٢٢) و(٥٦٢٣) و(٥٦٢٥)  
و(٥٦٢٥) و(٦١٤٣) و(٦٣٢٠) و(٦٣٣٠)

و(٦٣٤٢) و(٦٣٤١) و(٦٣٣٣) و(٦٣٣٢)  
و(٦٣٤٩) و(٦٣٤٥) و(٦٣٤٦) و(٦٣٤٣)  
و(٦٣٥٤) و(٦٣٥١) و(٦٣٥٢) و(٦٣٥٠)  
و(٦٣٦٥) و(٦٣٦٣) و(٦٣٦٢) و(٦٣٥٥)  
و(٦٣٧٩) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٦) و(٦٣٦٦)  
و(٦٣٨١) و(٦٣٨٢) و(٦٣٨٥) و(٦٣٨٧) و(٦٣٨٠)  
و(٦٣٩٢) و(٦٣٩٠).

النعمان بن راشد الجزري (٤٩٦٨).

يونس بن يزيد (٥٣٤٠) و(٥٧٠٥) و(٦٠٢١)  
و(٦٤٠٣) و(٦٤٠٤) و(٦٤٠٥).

أبو أويسم عبد الله بن عبد الله بن أويسم الأصبهي  
(٥٩٦٣) و(٦١٩٦).

مطر الوراق (٥٦٩٨) و(٥٧٥٧).

موسى بن عقبة: عنه:

إسماعيل بن جعفر (٦٢٠٣) و(٦٢٠٥).

حماد بن سلمة (٥٧٠٧).

زهير بن معاوية (٥٦٢٩) و(٥٦٣٠) و(٥٦٣١)  
و(٥٦٣٢) و(٦٤٢٨).

سفيان الثوري (٤٧٨٨) و(٥٩٠٧).

سفيان بن عيينة (٤٥٧٠).

شعبة (٤٨٢٠) و(٥٥٧٤).

عبد الله بن المبارك (٥٣٤٦) و(٥٣٤٧) و(٥٣٤١)  
و(٥٣٥٢) و(٥٧٤٠) و(٥٨٣٠) و(٥٨٣١)

و(٦٢٠٤) و(٦٢٢٤).

عبدالرحمن بن أبي الزناد (٦٢١٦) و(٦٢٢١).

عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج (٤٨١٤)  
و(٥٩٧٦).

مالك بن أنس (٥٣٣٧).

موسى بن طارق أبو قرة (٥٥٩٥).

وَهِبْ بن خالد (٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٤٧٩)  
و(٥٨١٥) و(٥٨١٦) و(٥٨١٧) و(٥٨٢٢)  
و(٦١٠٩) و(٦١١٠).

أبو معاشر نجيج بن عبد الرحمن (٥٦٤٨).

يعسى بن أبي إسحاق (٥٠٨٩) و(٥٠٩٥).

أبو بكر بن حفص بن عمر (٥٩٥١) و(٥٩٥٢).

أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر (٤٧٤٢) و(٤٩٧٢)  
و(٥٧٩٨) و(٦٣٠٩).

أبو بكر بن موسى (٤٨١١).

أبو قلابة = عبد الله بن زيد.

أبو مطر (٥٧٦٣).

أبو النضر = سالم.

رجل حدث قطن بن وقہب (٥٣٧٢) و(٦١١٣).

سالم البراد أبو عبد الله (٤٦٥٠) و(٤٨٦٧) و(٦٣٠٥).

السائب بن فروخ أبو العباس (٤٥٨٨).

سعد بن عبيدة الكوفي: عنه الحسن بن عُبيد الله (٦٠٧٢) و(٦٠٧٤).

سعید بن مسروق الشوری (٤٩٠٤).

- سليمان الأعمش (٤٩٠٤) و(٥٢٢٢) و(٥٢٥٦).  
منصور بن المُعتمر (٤٩٠٤) و(٥٣٧٥) و(٥٥٩٣) و(٦٠٧٣).  
سعد مولى طلحة (٤٧٤٧).  
سعید بن جُبیر الوالبی : عنه:  
أیوب السختیانی (٤٤٧٦) و(٤٤٧٧) و(٤٥٨٢) و(٤٩٤٥) و(٥٠٩٠).  
جعفر بن إیاسن أبو بشر (٥٥٨٧) و(٦٢٥٩).  
الحکم بن عتیة (٥٢٤١) و(٥٢٩٠) و(٥٥٣٨).  
سلمة بن كھیل (٤٨٩٤) و(٥٢٤١) و(٥٢٩٠) و(٥٥٠٦).  
سمّاک بن حرب (٤٨٨٣) و(٥٢٣٧) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧).  
عبدالکریم الجزری (٦٣٩٣).  
عبدالملک بن أبي سلیمان (٤٦٠٣) و(٤٦٩٣) و(٤٧١٤) و(٥٠٠١) و(٥٠٠٩).  
عمرو بن دینار (٤٥٨٧).  
عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السَّبِيعی (٤٤٥٢) و(٤٤٦٠) و(٤٤٦٠).  
فرقـد السَّبَخـی (٤٧٨٣) و(٤٨٢٩) و(٥٢٤٢) و(٥٤٠٩) و(٦٠٨٩) و(٦٣٢٢).  
مسلم البطین (٥٩٥٧).  
المنهـال بن عمـرو (٤٦٢٢) و(٥٠١٨) و(٥٢٤٧) و(٥١٥٨).  
وـبـرـةـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ (٥٣٨١) و(٥٦٩٠).  
يـعلـیـ بنـ حـکـیـمـ (٥٨١٩) و(٥٩١٦) و(٦٤١٦).  
أـبـوـ إـسـحـاقـ السـبـیـعـیـ =ـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .

أبو بشر = جعفر بن إياس.

سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى قاضي المدينة (٥٩٩٤).  
سعيد بن حسان (٤٧٨٢).

سعيد بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص: عنه:

إسحاق بن سعيد بن عمرو (٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢)

و(٦٠١٦) و(٦٠٣٩) و(٦٠٤٠) و(٦٠٤١) و(٦٤١٠).

الأسود بن قيس (٥٠١٧) و(٥١٣٧) و(٦١٢٩).

شعبة (٥٩٨١).

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى (٥٢٥١) و(٥٩٤٩) و(٦٢٢٥).

سعيد بن المسيب: عنه:

سالم بن عبد الله بن عمر (٥٥٧١).

عبدالخالق بن سلمة الشيباني (٤٦٢٩) و(٤٩٩٥) و(٥٤٩٤).

سعيد بن أبي هند (٤٧٧٨) و(٦٠٧٦).

سعيد بن يسار أبو الحباب: عنه:

عمرو بن يحيى الأنصاري (٤٥٢٠) و(٥٠٩٩) و(٥٢٠٦)

و(٥٢٠٧) و(٥٤٥١) و(٥٥٥٧) و(٦١٢٠).

أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر (٤٥١٩)

و(٤٥٣٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) و(٥٩٣٦).

سليم بن أسد أبو الشعثاء (٤٩٧٠) و(٥٨٢٩).

سليمان بن رزين = رزين بن سليمان.

سليمان بن يسار مولى ميمونة (٤٦٨٩) و(٤٩٩٤) و(٦١٨٩).

سلط (٦٠١٠).

سماك الحنفي (٥٠٥٣) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦) و(٥٥٤٧).

- شهر بن حوشب (٥٠٠٧) و(٥٥٦٢).
- صدقة بن يسار الجزري المكي : عنه :
- جرير بن عبد الحميد (٦٢٥٧).
- سفيان بن عيينة (٤٥٨٤).
- شعبة (٥٤٩٢).
- الضحاك بن عثمان (٥٥٨٥).
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥٣٤٩) و(٦١٢٧).
- معمر (٤٩٢٨).
- صفوان بن محرز (٥٤٣٦) و(٥٨٢٥).
- صفية بنت أبي عبيد (٥٨٤٦).
- ضمرة بن حبيب (٦١٦٥).
- طاووس بن كيسان اليماني : عنه :
- إبراهيم بن ميسرة (٥٩٦٠).
- حبيب بن أبي ثابت (٥٩٣٧) و(٦٢٥٨).
- الحكم بن عتيبة (٥٠٣٣) و(٥٠٣٤).
- حنظلة بن أبي سفيان الجُمحي (٥٠٧٢) و(٥٢٧٣) و(٥٥٢٣) و(٦٤٤١).
- خلاد بن عبد الرحمن (٥٨٣٣).
- سليمان التيمي (٤٨٣٧) و(٤٨٤٨) و(٥١٨٧) و(٥٩٦٠).
- عبد الله بن طاووس (٤٩١٣) و(٥٧٦٤) و(٥٧٦٥) و(٦٣٢٩).
- عكرمة بن خالد (٦٣٠١).
- عمرو بن شعيب (٤٨١٠) و(٥٤٩٣).
- عمرو بن مسلم (٥٨٩٣).

طلحة بن عُبيدة الله بن كُرَيْز (٦٢٣٨).  
عامر بن شَرَاحِيل الشَّعْبِي (٥٥٦٥) و(٦٢١٣) و(٦٤٦٥).  
عائذ بن نصيَّب (٦٤٠٧).  
عبادة بن الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةِ (٥٢٦٢).  
عباس بن جُلَيْد الحَجَرِيُّ الْمَصْرِيُّ (٥٦٣٥) و(٥٨٩٩).  
عبد الله بن بابي المكّي (٥٣٦٠).  
عبد الله بن بدر (٥٠٩٧) و(٥٩٣٩) و(٦٤٤٥).  
عبد الله بن بُرِيَّة الأَسْلَمِي (٥٩٨٣).  
عبد الله بن العَارِث أَبُو الْوَلِيدِ (٥٥٠٢).  
عبد الله بن دينار: عنه:  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨).  
سفيان الثوري (٤٦٤٢) و(٤٦٨٧) و(٤٦٩٨) و(٤٧٠١)  
و(٤٧٠٢) و(٤٧٠٣) و(٤٧٥٤) و(٤٧٦٦) و(٤٧٩٤) و(٤٧٩٤) و(٤٧٩٤)  
و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١١) و(٥١٣٠) و(٥١٣٣)  
و(٥١٣٤) و(٥١٨٨) و(٥١٨٩) و(٥١٩٠) و(٥١٩٢) و(٥١٩٣) و(٥١٩٣)  
و(٥٢١٨) و(٥٢٢١) و(٥٢٢٥) و(٥٢٢٦) و(٥٢٣٥) و(٥٢٤٤)  
و(٥٢٤٩) و(٥٢٤٩) و(٥٢٥٤) و(٥٢٥٥) و(٥٢٥٨) و(٥٢٥٩) و(٥٢٦١)  
و(٥٢٧١) و(٥٢٧١) و(٥٢٨٠) و(٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣) و(٥٢٨٤)  
و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٥) و(٥٥١٥) و(٥٥٢٢) و(٥٨٢٧) و(٥٩٠١) و(٥٩٠٢)  
و(٥٩٠٣) و(٥٩٠٥) و(٥٩٠٦) و(٥٩١١) و(٥٩١٤) و(٥٩١٤) و(٥٩٣٨)  
و(٥٩٦٧) و(٥٩٦٨) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠) و(٥٩٧١) و(٥٩٧١) و(٦٤٦٨).  
سفيان بن عُيَيْنَةَ (٤٥٦٠) و(٤٥٦١) و(٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) و(٤٥٦٤)  
و(٤٥٦٤) و(٤٥٦٥) و(٤٥٦٦) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٣) و(٤٩٤٢) و(٤٩٤٣)

. و(٤٩٤٤).

سلیمان بن بلال (٥٤٠٣) و(٤٤٥) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٦٢) و(٦١٢٤).

شعبة (٤٨٠٨) و(٥٠٣٥) و(٥٠٣٦) و(٥٠٥٦) و(٥٠٥٨) و(٥٠٥٩) و(٦٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٥٠٦٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) و(٥١٣١) و(٥١٣٢) و(٥٢٨٢) و(٥٤٢٤) و(٥٤٣١) و(٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) و(٥٤٩٩) و(٥٤٩٩) و(٥٥٠١) و(٥٥٠١) و(٥٥٢٨) و(٥٥٢٩) و(٥٥٣٠) و(٥٥٣١) و(٥٥٣٢) و(٥٥٦١) و(٥٧٧١) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٨) و(٥٨٦١) و(٦٢٤٣) و(٦٢٤٤) و(٦٤٠٩) و(٦٤٧٤) و(٦٤٢٤).

عبدالله بن المثنى (٥٥٤٨) و(٦٤٢٠).

عبدالرحمن بن إسحاق (٥٦٤٥).

عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار (٥٧١١) و(٥٧١٢).

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (٥٧٢٩) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٣) و(٦٢٠٩) و(٦٢١٠) و(٦٢١١) و(٦٤٤٦) و(٦٤٤٧) و(٦٤٤٨).

عبدالعزيز بن مسلم القسملي (٥٤١٣) و(٥٤٢٥) و(٥٤٢٦) و(٥٤٢٧) و(٥٤٢٨) و(٥٤٣٠) و(٥٤٣٩) و(٥٤٤٠) و(٥٤٤١) و(٥٤٤٢) و(٥٤٤٥) و(٥٤٥٠) و(٥٦٨٨) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٦٠).

عبيدة الله بن عمر العمري (٥٩٩٠).

مالك بن أنس (٤٦٩٩) و(٥٢٧٤) و(٥٣١٤) و(٥٣١٦) و(٥٣٢٩) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٤٠٧) و(٥٩٣١) و(٥٩٣٢).

- و(٥٩٣٣) و(٥٩٣٤) و(٦٢٢٨).  
 مبارك بن فضالة (٥٩٨٩).  
 محمد بن حاطب (٥٧٣٦).  
 محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان (٥٨٨٢).  
 ورقاء بن عمر (٥٣٥٦) و(٥٥٥٠) و(٦٤٢٢).  
 الوليد بن الوليد أبو عثمان (٥٧٢١) و(٥٩٩٨).  
 يحيى بن سعيد الانصاري (٤٨٤٦).  
 يزيد بن الهاد (٥٣٤٣) و(٥٣٩٦) و(٥٦١٢) و(٥٦٥٣) و(٥٨٩٦).  
 أبو عثمان = الوليد بن الوليد.  
 عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (٤٤٥٨).  
 عبدالله بن شريك العامري (٦٢٤٠).  
 عبدالله بن شقيق العقيلي : عنه:  
 جعفر بن إياس أبو بشر (٥٥٣٧).  
 خالد بن مهران الحذاء (٤٩٨٧) و(٥٤٧٠) و(٥٥٠٣).  
 عاصم بن سليمان الأحول (٤٩٥٤) و(٥٣٩٩).  
 عمران بن حذير (٥٢١٧).  
 قتادة بن دعامة (٥٧٥٩).  
 عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : عنه:  
 عبدالله بن أبي سلمة (٤٨٥٠).  
 عبد الرحمن بن وايل الانصاري (٥٧١٦).  
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٦٠٢٠) و(٦٣٧٠).  
 عبدالله بن عبيدة الله بن أبي مليكة (٥٤٤٩) و(٦٢٧٢).

عبدالله بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ (٤٥٨٥) و(٤٩١٧).

عبدالله بن عَصْمٍ - أو عصمة - : عنه:

أبيوب بن جابر (٥٨٨٤).

شريك بن عبد الله التَّخَعِي (٤٧٩٠) و(٥٦٠٧) و(٥٦٤٤).

و(٥٦٦٥).

عبدالله بن قيس بن مخرمة (٥٩٩٩).

عبدالله بن مالك بن الحارث الهمدانى (٤٦٧٦) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) و(٥٤٩٥) و(٦٤٠٠).

عبدالله بن محمد بن عقيل : عنه:

حماد بن سلمة (٥٧١٤) و(٦٤١٩).

سفيان الثوري (٥٦٩٣) و(٥٧٢٧).

عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِيقِ (٥٧١٣).

عبدالله بن مُرَّة الهمدانى (٥٢٧٥) و(٥٥٩٢).

عبدالله بن المقدام (٤٩٩٣) و(٥٠٠٦).

عبدالله البهى (٥٣٨٢) و(٥٦٦٠) و(٥٧٣٣).

عبدالرحمن بن البيلمانى (٤٩١٠) و(٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٥٣٧١) و(٥٨٧٧) و(٦١١٢).

عبدالرحمن بن رافع الحضرى (٥٣٩٤).

عبدالرحمن بن سعد مولى ابن عمر: عنه:

حماد بن أبي سليمان التَّخَعِي (٥٨٢٦).

منصور بن المعتمر (٤٩٨٢) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨).

عبدالرحمن بن سُمَيْرَة (٥٧٠٨) و(٥٧٥٤).

عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي (٤٧٨٧) و(٥٣٩١).

عبدالرحمن بن علقمة (٥١٣٥) و(٥١٣٨) و(٥١٣٩).

- عبدالرحمن بن علي الأموي (٥٠٤٣).  
 عبد الرحمن بن أبي ليلي (٤٧٥٠) و(٥٢٢٠) و(٥٣٨٤) و(٥٧٤٤) و(٥٧٥٢) و(٥٨٩٥).
- عبد الرحمن بن أبي نعيم البَجْلِي (٥٥٦٨) و(٥٦٧٥) و(٥٩٤٠) و(٦٤٠٦).  
 عبد الرحمن بن أبي نعيم الأعرجي (٥٦٩٤) و(٥٦٩٥) و(٥٨٠٨).
- عبد الرحمن بن هنية (٦٢٠٧).  
 عبد الرحمن بن يزيد الصناعي (٤٨٠٦) و(٤٩٣٤) و(٤٩٤١) و(٥٧٥٥).
- عبد الواحد البُناني (٥٩٨٢).  
 عبدة بن أبي لبابة (٦١٥٦).
- عبيداً لله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: عنه:  
 عاصم بن المنذر (٤٧٥٣) و(٥٨٥٥).
- محمد بن إسحاق (٤٨٧٦).  
 محمد بن جعفر بن الزبير (٤٦٠٥) و(٤٨٠٣) و(٤٩٦١).
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى (٦٢٥٦).  
 عبيدة الله بن مقسم (٥٤١٤) و(٥٦٠٨).
- عبيد بن جرير مولىبني تيم (٤٦٧٢) و(٥٣٣٨) و(٥٨٩٤) و(٦٢٢٥) م.
- عبيد بن عمير المكي: عنه:  
 عبدالله بن عبيد بن عمير (٤٤٦٢) و(٥٣٥٩) و(٥٦٢١) و(٥٧٠١).
- يعفر بن روذى (٥٦١٠).
- عثمان بن عبدالله بن سراقة: عنه:  
 عبيدة الله بن عمر بن حفص (٤٩٦٢).
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٤٦٧٥) و(٥١٢) و(٥٠١٢).

و(٥١٥).

عثمان بن عبد الله بن موهب (٥٧٧٢) و(٦٠١١).

عروة بن الزبير بن العوام : عنه :

عطاء بن أبي رباح (٥٤١٦).

هشام بن عروة (٤٦١٢) و(٤٦٩٤) و(٤٦٩٥) و(٤٧٧٢).

و(٥٨٣٤).

عطاء بن أبي رباح : عنه :

حجاج بن أرطاة (٦٢٧٢).

سليمان الأعمش (٤٨٢٥).

عبدالملك بن أبي سليمان (٤٨٣٨) و(٦٤٣٦).

علي بن الحكم (٥٦٨٤).

عطية بن سعد العوفي : عنه :

حجاج بن أرطاة (٤٩٩٨).

سليمان الأعمش (٦٤٣٩).

فراس بن يحيى الهمداني (٥٦٣٤).

فضيل بن مرزوق (٥٢٢٧) و(٥٨٤٢).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥٥٢١).

عقبة بن حريث (٥٠٣٠) و(٥٠٣١) و(٥٠٣٢) و(٥٤٢٩) و(٥٤٤٣) و(٥٤٨٣).

و(٥٤٨٤) و(٥٤٨٥) و(٥٥٧٢) و(٥١).

عكرمة بن خالد المخزومي : عنه :

أبيوب بن عتبة (٥٩٥٨).

حمداد بن سلامة (٤٨٥٢).

عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج (٥٠٦٩).

- محمد بن إسحاق (٦٤٧٥).
- يونس بن القاسم الحنفي (٥٩٩٥).
- علي بن عبدالله البارقي الأزدي : عنه :
- يعلى بن عطاء (٤٧٩١) و(٥١٢٢).
- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي (٦٣١١).
- علي بن عبد الرحمن المعاوی (٤٥٧٥) و(٥٣٣١) و(٥٤٢١).
- عمر بن أسيد (٤٧٩٧).
- عمر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر (٥٣٧٣).
- عمر بن عبدالله مولى غفرة (٥٥٨٤).
- عمرو بن دينار، عنه :
- ذكريا بن إسحاق (٤٨١٥).
- سفيان بن عيينة (٤٥٨٦) و(٤٦٤١).
- شعبة (٥٥٧٣).
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جرير (٦٣٩٨).
- عمران الانصاري (٦٢٣٣).
- عمير بن هانئ العنسي (٦١٦٨).
- عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (٤٦٢٧) و(٥٧٢٢).
- عون بن عبدالله الأزدي (٥٠٤٢).
- القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني (٤٥٨٣) و(٤٩٢٦).
- القاسم بن محمد بن أبي بكر (٥٨٨٣) و(٥٩٠٠) و(٥٩٩٦).
- قرزعة بن يحيى البصري : عنه :
- إسماعيل بن جرير (٤٩٥٧).

- عبدالعزيز بن عمر (٤٧٨١).  
 نهشل بن مُجْمَعٍ (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦).  
 يحيى بن إسماعيل بن جرير (٦١٩٩).  
 القعقاع بن حكيم (٤٤٧٤) و(٦٤٠٢).  
 كثير بن جُمهَان السلمي (٥١٤٣) و(٥٢٥٧) و(٥٢٦٥) و(٦٠١٣).  
 كثير بن مُرّة الحضرمي أبو شجرة (٤٨٨٠) و(٥٧٢٤).  
 كلبي بن وائل الكوفي (٥٩٥٣).  
 لاحق بن حُميد أبو مجلز (٥٠١٦) و(٥١٢٦) و(٥٥٥٦).  
 مجاهد بن جَبْرٍ: عنه:  
 إبراهيم بن مهاجر (٥٧٢٥).  
 ثُوير بن أبي فاختة (٥٣٢٦) و(٥٣٢٨) و(٥٦٤٩).  
 حصين بن عبد الرحمن (٤٥١٤).  
 الحكم بن عتيبة (٤٨٧٠).  
 سلمة بن كُهيل (٥٦٤٧) و(٥٩٥٥).  
 سليمان الأعمش (٥٠٠٠) و(٥٠٢١) و(٥١٠١) و(٥٣٦٥)  
 و(٥٧٤٣) و(٦١٠١) و(٦١٠٦) و(٦٢٠١) و(٦٢٩٥) و(٦٢٩٦) و(٦٣١٨).  
 شريك بن عبد الله النخعي (٥٩٦٦).  
 عبد الله بن أبي المُجالد (٤٧٩٥).  
 عبد الله بن أبي نجيح (٤٥٩٩) و(٤٦٠٠) و(٤٩٣٣).  
 عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيبي (٤٧٦٣) و(٤٩٠٩)  
 و(٥٢١٥) و(٥٣٥٤) و(٥٣٨٣) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٩) و(٥٧٤٢) و(٦٢٤٢).  
 فضيل بن عمرو الفقيمي (٤٨٢٦) و(٥٦٩٢).

ليث بن أبي سليم (٤٧٦٤) و(٥٠٠٢) و(٥١٠١) و(٥١١٦)  
و(٥٦٦٨) و(٥٦٦٩) و(٥٧٠٣) و(٥٧٢٥) و(٦٣١٨).

منصور بن المعتمر (٦١٢٦) و(٦٤٣٠).

بزيذ بن أبي زياد (٥٤٤٦) و(٦١٥٤).

أبو إسحاق السبيسي = عمرو بن عبد الله.

أبو يحيى القنات (٤٨٠٠).

محارب بن دثار: عنه:

شعبة (٤٨٥٩) و(٤٨٥٩) و(٥٠١٤) و(٥٠١٥) و(٥٠٥٧) و(٥٢٢٤).

عاصم بن كلبي (٦٣٢٨).

عطاء بن السائب (٥٣٥٥) و(٥٦٦٢) و(٥٨٣٢) و(٥٩١٣)  
و(٦٢٠٦) و(٦٤٧٦).

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: عنه:

عاصم بن محمد بن زيد (٤٧٤٨) و(٤٧٧٠) و(٤٧٧٠)  
و(٤٨٣٢) و(٥٢٥٢) و(٥٥٨١) و(٥٦٥٠) و(٥٦٧٧) و(٦٠١٤) و(٦٠١٥).

عمر بن محمد بن زيد (٥٥٧٥) و(٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) و(٥٥٧٩)  
و(٥٩٠٨) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٠) و(٥٩٩٣) و(٥٩٩٣) و(٦٠٢٢) و(٦٠٢٣)  
و(٦١٨٣) و(٦١٨٥).

واقد بن محمد بن زيد (٥٥٧٨) و(٥٦٠٤) و(٥٨٠٩)  
و(٥٨١٠).

محمد بن سيرين: عنه:

عبد الله بن عون (٦٢٦٠).

منصور بن زاذان (٦٢٦٠).

هارون بن إبراهيم الأهوazi (٥٥٤٩) و(٦٤٢١).

هشام بن حسان الأزدي (٤٨٤٧) و(٤٨٧٨) و(٤٩٩٢) و(٥٥٤٥).

محمد بن عباد بن جعفر (٥٤٦٠).

محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان (٥٦٢٧).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولىبني زهرة (٥٣٧٧).

محمد بن علي بن حسين = أبو جعفر محمد بن علي.

محمد بن عمرو بن عطاء بن علقة (٥٨٨٩).

محمد بن مسلم بن تدرس = أبو الزبير.

محمد بن يحيى بن حبان (٤٤٥٠).

المخارق بن أبي المخارق (٦١٦٢).

مسلم بن المثنى أبو المثنى (٥٥٦٩) و(٥٥٧٠) و(٥٦٠٢).

مسلم بن ينّاق (٥٠٥٠) و(٥٣٢٧) و(٦١٥٢).

مسلم مولى عبد القيس (٤٨٣٤).

مسلم الخياط (٥٠١٠).

مصعب بن سعد بن أبي وقاص (٤٧٠٠) و(٤٩٦٩) و(٥١٢٣) و(٥٢٠٥) و(٥٤١٩).

المطلب بن عبدالله بن حنطسب: عنه:

عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي (٤٥٣٤) و(٤٨١٨) و(٤٩٦٦) و(٦١٥٨).

كثير بن زيد (٦١٧٣).

المغيرة بن سلمان: عنه:

قتادة بن دعامة (٥١٢٧) و(٥٤٣٢).

محمد بن سيرين (٥٧٣٩) و(٥٧٥٨) و(٥٩٧٨).

مهاجر الشامي (٥٦٦٤) و(٦٢٤٥).

مهران مولى قريش (٥٩٧٩) و(٥٩٨٠).

مورق العجلبي (٤٧٥٨) و(٥٠٥٢).

نافع مولى عبدالله بن عمر: عنه:

إبراهيم بن قعيس (٥٧٠٢).

إبراهيم بن ميمون الصائغ (٥٤٦١).

أسامة بن زيد الليثي (٤٩٨٤) و(٥٣٤٥) و(٥٥٦٣) و(٥٦٦٦)  
و(٥٨٧٦) و(٥٩٩٧) و(٦٢٢٦) و(٦٤١٢).

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي (٤٥٩٤) و(٤٧٤٤)  
و(٤١١) و(٥٥١٧) و(٦٣١٥) و(٦٣١٧) و(٦٣٤٧).

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص (٦١٦٧).

أيوب السختياني: عنه:

إسماعيل بن إبراهيم - ابن عَلَيْهِ (٤٤٧٨)

و(٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) و(٤٤٨٢) و(٤٤٨١) و(٤٤٨٤)

و(٤٤٨٣) و(٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) و(٤٤٨٦)

و(٤٤٩٠) و(٤٤٨٧) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩)

و(٤٤٩٤) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٢) و(٤٤٩٣)

و(٤٤٩٨) و(٤٤٩٥) و(٤٤٩٦) و(٤٤٩٧)

و(٤٤٩٩) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠١) و(٤٥٠٠)

و(٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) و(٤٥٠٥) و(٤٥٠٦)

و(٤٥٠٧) و(٤٥٠٨) و(٤٥٠٩) و(٤٥٠٩)

و(٤٥١١) و(٤٥١٢) و(٤٦٢٨) و(٤٦٣٥) و(٤٦٣٦)

و(٥٠٨٥) و(٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) و(٥٠٨٥)

و(٥٠٨٦) و(٥٠٨٧) و(٥١١٩) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٣)

. و(٥١٢٠) و(٥١١٨) و(٥١١٩).

الحسن بن أبي جعفر (٥٨١٨).

حمّاد بن زيد (٥٣١٨) و(٥٣٦٧) و(٥٧٢٨)

و(٥٧٣٠) و(٥٧٣١) و(٥٧٣٢) و(٥٩١٥)

و(٦٠٦٥) و(٦٠٦٦) و(٦٠٧٨) و(٦٠٧٩)

و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥) و(٦٠٨٦) و(٦٠٨٨)

. و(٦١٠٨) و(٦٤١١).

حمّاد بن سلمة (٥٠٩٤) و(٥٣٦٣) و(٥٣٨٨)

و(٥٤١٨) و(٥٧٥٦) و(٥٧٦٢) و(٥٧٦٨)

و(٥٧٧٠) و(٥٨٩٢) و(٦٠٧٠) و(٦٠٨٧)

. و(٦١٠٤) و(٦١٥٣) و(٦٤١٨).

سفيـان الثوري (٥٥١٧).

سفيـان بن عـيـنة (٤٥٧٦) و(٤٥٧٧) و(٤٥٧٨)

. و(٤٥٧٩) و(٤٥٨٠) و(٤٥٨١).

شـعـبة (٥٠٤٥) و(٥٤٨٧) و(٥٤٨٨) و(٦٠٤٦).

. عبدـالـعـزـيزـبـنـعـبـدـالـصـمـدـ (٤٤٧٥).

عبدـالـوارـثـبـنـسـعـيدـالـعـنـبـرـيـ (٥٣٦٣) و(٤٦١٠)

. و(٦٤١٣) و(٦٤١٤).

عبدـالـوـهـابـبـنـعـبـدـالـمـجـيدـالـثـقـفـيـ (٤٩٨٦)

و(٥٣١٩) و(٥٣٢٠) و(٥٣٢١) و(٥٣٢٢)

. و(٥٣٢٣) و(٥٣٢٤) و(٥٣٢٥).

محمدـبـنـعـبـدـالـرـحـمـنـالـطـفـاوـيـ (٥٥٤١)

و(٥٥٤٢) و(٥٥٤٣) و(٦٢٦٢) و(٦٢٦٥)  
و(٦٢٦٦).

معمر بن راشد (٤٨٨٢) و(٤٨٨٨) و(٤٨٩٠)  
و(٤٨٩٦) و(٤٨٩٧) و(٤٩١٦) و(٤٩١٨)  
و(٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)  
و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥)  
و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧) و(٤٩٣٨) و(٤٩٣٩)  
و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٤)  
و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨)  
و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٩)  
و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٩).

هشام الدُّسْتُوَائِي (٥٤٣٧).

وُهَبٌ بْنُ خَالِدٍ (٥٣٦٢) و(٥٧٦٦) و(٥٧٦٧)  
و(٥٨٠٦) و(٥٨٠٧) و(٥٨٠٣).

أَيُوبُ بْنُ مُوسَى بْنُ عُمَرٍو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ (٤٥٩٥)  
و(٤٥٩٦) و(٤٥٩٧) و(٤٥٤٦) و(٥٥١٧) و(٦١٥٩).

بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَحِ (٥٨٩٧).

جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ (٤٨٥٦) و(٥٨٢١) و(٥٩٦٢).

جَعْفَرٌ بْنُ إِبَّا إِيَّاسٍ بْنُ أَبِي وَحْشَيَّةٍ أَبْوَ بَشَرٍ (٥٣٦٦) و(٥٧٠٦)  
و(٦١٠٧).

حَجَّاجٌ بْنُ أَرْطَاهَ (٤٦٢١) و(٤٨٠٥) و(٤٨٥٤) و(٤٩٥٥)  
و(٥٤٦٧) و(٦٢٧٢).

حَرْبٌ بْنُ قَيْسٍ (٥٨٧٣).

الْحَكْمُ بْنُ عَتَيْبَةَ (٥٤٨٢).

حُمَيْدَ بْنُ زِيَادَ أَبُو صَخْرَ (٥٦٣٩) و(٥٨٦٧) و(٦٢٠٨).  
حُمَيْدَ بْنُ يَزِيدَ أَبُو الْخَطَابَ (٦١٩٧).  
حِنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ الْجُمْحِيَّ (٤٩٧٩) و(٥٩٨٨).  
خَارِجَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَنْصَارِيَّ (٥٦٩٦) و(٥٦٩٧).  
خَالِدَ بْنَ أَبِي عُمَرَانَ (٥٣٥٧) و(٥٨٩٨).  
دَاؤُدَ بْنُ قَيسَ (٦٤٤٩).  
زَيْدَ بْنَ جَبَيرَ (٥٧٥٣).  
زَيْدَ بْنَ الْحَوَارِيِّ الْعَمِيِّ (٥٧٣٥).  
زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ (٥٠١٩).  
سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى الْفَقِيْهَ (٤٥٣٥) و(٤٨١٧) و(٤٩٦٥)  
و(٤٩٦٣) و(٦٣٧٢) و(٦٤٥٠).  
شَعِيبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ (٦٠٢٤) و(٦٠٣٤) و(٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).  
صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ (٤٩٣٥) و(٥٩٧٤) و(٦١٣٧) و(٦١٣٨)  
و(٦١٣٩) و(٦١٤٤) و(٦١٤٥) و(٦١٦٤).  
صَخْرَ بْنَ جَوَرِيَّةَ (٥٠٨٨) و(٥٧٠٩) و(٥٨٢٣) و(٤٣٢٤)  
و(٥٨٥٩) و(٥٩٨٤) و(٦٤١٧).  
الضَّحَّاكَ بْنَ عُثْمَانَ (٦٤٦٧).  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ الْعُمَرِيِّ : عَنْهُ:  
أَزْهَرَ بْنَ الْقَاسِمَ (٥٧٢٦).  
أَسْبَاطَ بْنَ مُحَمَّدَ (٦٤٣٣).  
حَمَادَ بْنَ خَالِدَ الْخِيَاطَ (٦٤٣٨) و(٦٤٥٧)  
و(٦٤٥٨) و(٦٤٥٩) و(٦٤٦٠) و(٦٤٦١) و(٦٤٦٢)  
و(٦٤٦٣) و(٦٤٦٤) و(٦٤٦٩) و(٦٤٧٩).

زيد بن الحُباب (٤٩٨٣).  
سُرِيج بن التَّعْمَان (٥٩٤٢) و(٥٩٤٣) و(٥٩٤٤) و(٥٩٤٥)  
و(٥٩٤٦) و(٥٩٤٧) و(٥٩٤٨) و(٥٩٥٠).

عبدالله بن وهب (٥٨٧٩).

عبدالرازق بن همام الصناعي (٤٨٨٢).

عبدالوهاب بن عطاء (٦١٢٢).

فُراد أبو نوح (٥٦٥٤) و(٥٦٥٥) و(٥٦٥٦)  
و(٥٦٥٧) و(٦٠٤٧).

موسى بن داود (٥٣٥٨).

نوح بن ميمون (٦٢٢٢) و(٦٢٢٣).

وكيع بن الجراح (٤٧٥٢) و(٤٧٥٧) و(٤٧٥٩)  
و(٤٧٦٢) و(٤٧٦٨) و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٤)  
و(٥٢٣٠) و(٥٢٣١) و(٥٢٣٨) و(٥٢٣٩)  
و(٥٢٥١) و(٥٢٥٥) و(٥٢٦٣) و(٥٢٣٨)  
و(٥٨٣٩) و(٥٨٤٠) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٥) و(٥٨٤٥).

أبو سلمة الْخَزَاعِي (١٥٤٠).

عبدالله بن عون (٤٤٥٤) و(٤٤٥٥) و(٤٤٥٦)  
و(٤٤٦٤) و(٤٤٦٤) و(٤٦٠٨) و(٤٨٣٥)  
و(٤٨٥٧) و(٤٨٧٣) و(٥١٠٢) و(٥١٢٤)  
و(٥١٧٩) و(٥٩٨٧) و(٥٧٥) و(٦٠٧٥).

عبدالله بن نافع (٤٧٦٩) و(٤٧٨٠) و(٥٨٣٥) و(٥٨٤٤).

عبدالحميد بن جعفر الأننصاري (٥٥٨٣) و(٦١١٨).

عبد ربه بن سعيد (٥٤٩١).

عبدالرحمن بن عطاء (٥٦٤٢).

عبدالعزيز بن أبي رواد (٤٦٨٤) و(٤٦٨٦) و(٤٩٠٧) و(٤٩٠٨)  
و(٤٩٧٦) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥٢٥٠) و(٥٣٤١) و(٥٩٦٥)  
و(٦٣٩١) و(٦٣٩٥).

عبدالكريم بن مالك الجزري (٥٢٧٦).

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جرير (٤٦٤٣) و(٤٨٢١)  
و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧) و(٥٠٧٠) و(٥٠٧١) و(٥٥٢٦) و(٥٦١١)  
و(٥٩٧٥) و(٦٣٥٦) و(٦٣٥٧) و(٦٣٥٨) و(٦٣٥٩) و(٦٣٧١)  
و(٦٣٧٣) و(٦٣٧٥) و(٦٤٠١).

عبيدة الله بن الأخنس (٤٨١٦) و(٥٢٠٤).

عبيدة الله بن أبي جعفر (٥٣٩٧) و(٥٨٦٥).

عبيدة الله بن عمر العمري : عنه :

إسحاق بن يوسف الأزرق (٤٤٧٢) و(٤٤٧٣) و(٥٠٧٩).

إسماعيل بن زكريا (٥٧٨٧).

حفص بن غياث (٥٨٧٤).

حماد بن أسمة (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨)  
و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠).

حماد بن سلمة (٦٠٧٠).

حماد بن مسuda (٥٦٦٣).

روح بن عبادة (٤٨٢٧).

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٥٣٣٩)  
و(٦٠٤٥) و(٦٢١٤) و(٦٢١٥).

سفيان الثوري (٤٩٦٤) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٦٣٩٤).

سليم بن أخضر (٥٢٨٦) و(٥٤١٢) و(٥٧٦٠).

سليمان بن حيّان = أبو خالد الأحمر.

شريك بن عبدالله التَّنْخِي (٤٧٩٣) و(٥٦٣٣) و(٥٨٤١).

شعبة (٥٥٣٩).

عبدَاد بن عبَاد (٥٧١٩).

عبدالله بن إدريس الأودي (٤٦٠٧).

عبدالله بن نمير (٤٧٢٩) و(٤٧٣٠) و(٤٧٣١)

و(٤٧٣٢) و(٤٧٣٣) و(٤٧٣٤) و(٤٧٣٥).

و(٤٧٣٦) و(٤٧٣٨) و(٤٧٣٩) و(٦٢٦٨).

و(٦٢٦٩) و(٦٢٧٠) و(٦٢٧١) و(٦٢٧٣).

و(٦٢٩٤) و(٦٢٩٧) و(٦٢٩٨) و(٦٢٩٩) و(٦٣٠٠).

و(٦٣٠٠).

عبدالله بن وهب (٥٨٨٠).

عبدالرzaق بن همام الصناعي (٤٨٩١) و(٤٨٩٨) و(٤٩٢٩) و(٥٥١٦) و(٥٦٢٤) و(٦٣٩١).

عبدالعزيز بن محمد الدراوردي (٥٣٥٠).

عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج (٥٦١٣).

عبدة بن سليمان (٤٦٠٢) و(٤٦٠٤) و(٤٦٠٥) و(٤٩٦٣).

عبيدة بن حميد (٦١٢٨).

عتاب بن زياد (٥٣٤٨).

عقبة بن خالد أبو مسعود المُجَدِّر (٦٤٦٦).

عيسيى بن يونس (٥٧٣٧).

قرآن بن تمام (٤٩٥٦).

محمد بن بشر (٤٩٤٨) و(٤٩٧١) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦).

محمد بن خازم = أبو معاوية الضرير.

محمد بن عُبيد (٤٨٣٩) و(٤٨٤٠) و(٤٨٤١)

و(٤٨٤٢) و(٤٨٤٣) و(٤٨٤٤) و(٤٨٤٥)

و(٥٥١٣) و(٥٥١٤) و(٥٧٧٤) و(٥٧٧٥)

و(٥٧٧٩) و(٥٧٧٦) و(٥٧٧٧) و(٥٧٧٨)

و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨٢) و(٥٧٨١)

و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) و(٥٧٨٧)

و(٥٧٩٢) و(٥٧٩٠) و(٥٧٩١) و(٥٧٩٢)

و(٥٧٩٣) و(٥٧٩٤) و(٥٧٩٥) و(٥٧٩٦)

و(٥٧٩٧) و(٥٧٩٩) و(٥٨٠٠) و(٥٨٠٨)

و(٦٣٠٠) و(٦٣١٠).

معتمر بن سليمان (٤٤٦٥) و(٤٤٦٦) و(٤٤٦٧)

و(٤٤٦٨) و(٤٤٧٠) و(٤٤٧١) و(٤٤٧٢)

و(٦٢٦٧).

معمر بن راشد (٤٩١٩) و(٦٣٤٨).

هُرَيْمَ بن سفيان الْبَجْلِي (٥٧٣٤).

هُشَيْمَ بن بشير (٤٤٤٨) و(٤٤٥٥) و(٤٤٦١)

و(٤٤٦٣).

وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ (٥٤٤٤) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٨٠).

يَحْسَىُ بْنُ زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (٤٩٥٢).

يَحْسَىُ بْنُ سَعِيدَ الْأَمْوَى (٥٥١٠) و(٥٥١١).

يَحْسَىُ بْنُ سَعِيدَ الْقَطَّانَ (٤٦١٠) و(٤٦١١)

و(٤٦١٣) و(٤٦١٤) و(٤٦١٥) و(٤٦١٦)

و(٤٦١٨) و(٤٦١٩) و(٤٦٣٩) و(٤٦٤٠)

و(٤٦٤٥) و(٤٦٤٦) و(٤٦٤٧) و(٤٦٤٨)

و(٤٦٤٩) و(٤٦٤٥٣) و(٤٦٥٢) و(٤٦٥٤)

و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٧) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٨)

و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠) و(٤٦٦١) و(٤٦٦٢)

و(٤٦٦٣) و(٤٦٦٤) و(٤٦٦٥) و(٤٦٦٦)

و(٤٦٦٧) و(٤٦٦٨) و(٤٦٦٩) و(٤٦٧٠)

و(٤٦٧١) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨)

و(٤٦٧٩) و(٤٦٨٠) و(٤٦٨١) و(٤٦٨٢)

و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٦) و(٤٦٩٧)

و(٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) و(٤٧٠٧) و(٤٧٠٨)

و(٤٧٠٩) و(٤٧١٠) و(٤٧١٣) و(٤٧١٥)

و(٤٧١٦) و(٤٧١٧) و(٤٧١٨) و(٤٧١٩)

و(٤٧٢٠) و(٤٧٢١) و(٤٧٢٢) و(٤٧٢٣)

و(٤٧٢٤) و(٤٧٢٥) و(٥١٤٩) و(٥١٥٠)

و(٥١٥١) و(٥١٥٢) و(٥١٥٣) و(٥١٥٤)

و(٥١٥٦) و(٥١٥٧) و(٥١٥٨) و(٥١٥٩) .  
و(٥١٦٠) و(٥١٦١) و(٥١٦٢) و(٥١٦٣) .  
و(٥١٦٤) و(٥١٦٥) و(٥١٦٦) و(٥١٦٧) .  
و(٥١٦٨) و(٥١٦٩) و(٥١٧٠) و(٥١٧١) .  
و(٥١٧٢) و(٥١٧٣) و(٥١٧٤) و(٥١٧٦) .  
و(٥١٧٧) و(٥١٧٨) و(٥١٨٠) و(٥١٨١) .  
و(٥١٩٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧) و(٥١٩٩) .  
و(٥٢٠٠) و(٥٢٠١) و(٥٢٠٢) و(٥٢٠٣) .

أبو خالد الأحمر (٥٨٧٥) و(٦٠٧١) .

أبو مسعود المُجَدَّر = عقبة بن خالد .

أبو معاوية الضَّرير (٤٤٤٨) و(٤٦٢٥) و(٤٩٩٧) و(٤٩٩٩) و(٥٠٠٣) .

عقبة بن أبي الصَّهباء (٥٦٧٨) .

علي بن الحكم (٤٦٣٠) .

عُمارة بن غزِيَّة (٥٨٦٦) .

عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب (٦١٣٦) .

عمر بن عبد الله مولى غفرة (٥٥٨٤) و(٦٠٧٧) .

عمر بن محمد بن زيد (٥٢١٦) و(٥٢٥٠) و(٦١٨١) .

عمر بن نافع (٤٤٧٣) و(٤٩٧٣) و(٤٩٧٤) و(٥١٧٥) و(٥٤٧٢) و(٦٢١٢) .

عمرو بن عبد الله = أبو إسحاق السَّبعي .

عيسى بن حفص بن عاصم (٦٤٤٠) .

فُضَيْل بن غزوان (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٥) و(٥٢٣٤)

و(٥٢٦٠).

فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨) و(٦٠٨٠) و(٦٠٨١) و(٦٠٩٩).  
و(٦٠٨٢) و(٦٠٨٣) و(٦٠٩٧) و(٦٠٩٨) و(٦٠٩٩).

كثير بن زيد (٦٠٠٠).

ليث بن سعد (٥٤٠٨) و(٥٦٥٩) و(٥٦٥٩) و(٦٠٠٣)  
و(٦٠٠٤) و(٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧) و(٦٠٠٨) و(٦٠٠٩) و(٦٠٠٩)  
و(٦٠٣٧) و(٦٠٣٨) و(٦٠٤) و(٦٠٥٥) و(٦٠٥٦) و(٦٠٥٧) و(٦٠٥٧)  
و(٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٢) و(٦٠٦٢) و(٦٢٥١).

ليث بن أبي سليم (٥٦٧٠) و(٥٧٤٥).

مالك بن أنس: عنه:

إسحاق بن سليمان (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩).

إسحاق بن عيسى (٥٣١٢) و(٥٣٣٠) و(٥٣٣٥)  
و(٥٩١٧) و(٥٩١٨) و(٥٩١٩) و(٥٩٢٠) و(٥٩٢٠)  
و(٥٩٢١) و(٥٩٢٢) و(٥٩٢٣) و(٥٩٢٤) و(٥٩٢٤)  
و(٥٩٢٥) و(٥٩٢٦) و(٥٩٢٧) و(٥٩٢٩) و(٥٩٢٩)  
و(٥٩٣٠) و(٦٢٢٩) و(٦٢٣٤).

حمّاد بن خالد الخياط (٥٣١٣) و(٦٤٥١)  
و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٣) و(٦٤٥٤) و(٦٤٥٥) و(٦٤٥٥)  
و(٦٤٥٦).

روح بن عبادة (٤٨١٩) و(٤٨٢٤) و(٤٨٢٤) و(٥٥٠٧).

عبدالله بن المبارك (٤٧٤٦).

عبدالرحمن بن مهدي (٤٥٢٥) و(٤٥٢٦) و(٤٥٢٦)  
و(٤٥٢٧) و(٤٥٢٨) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣١) و(٤٥٣١)

و(٥٢٩٣) و(٥٢٩٢) و(٥٢٨٩) و(٥٢٨٨)  
و(٥٢٩٧) و(٥٢٩٦) و(٥٢٩٥) و(٥٢٩٤)  
و(٥٣٠١) و(٥٣٠٠) و(٥٢٩٩) و(٥٢٩٨)  
و(٥٣٠٥) و(٥٣٠٤) و(٥٣٠٣) و(٥٣٠٢)  
و(٥٣٠٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٧) و(٥٣٠٦)  
و(٥٣١٠) و(٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣١٣)  
و(٥٣١٥) و(٥٣٣٢) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٣)  
و(٦٢٣٠) و(٦٢٢٧) و(٥٩٢٨) و(٦٢٢٧)  
و(٦٢٣١) و(٦٢٣٢) و(٦٢٣٤) و(٦٢٣٥).

عبدالرzaق بن همام الصناعي (٤٨٨٥)  
و(٤٨٩٦).

عبدالوهاب بن عطاء (٦١٢٥).

قراد أبو نوح (٥٦٥٢).

محمد بن إدريس الشافعي (٥٨٦٢).

يعسى بن ذكريا بن أبي زائدة (٤٩٥٣).

يعسى بن سعيد القطنان (٤٦٩٠) و(٤٧١٢)  
و(٥١٤٩).

أبو سلمة الخزاعي (٥٤٠٠).

أبو مصعب (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤).

مالك بن مغول (٥٠٠٤) و(٥٠٠٥).

محمد بن إسحاق (٤٧٤٠) و(٤٧٤١) و(٤٧٤١) و(٤٨٠٤)

و(٤٨٦٢) و(٤٨٦٨) و(٤٨٧٤) و(٤٨٧٥) و(٤٨٧٥)

و(٤٨٧٦) و(٤٨٧٧) و(٤٨٧٩) و(٤٨٧٩) و(٥٠٦٨)

و(٥٣٧٤) و(٥٤٦٤) و(٥٤٦٥) و(٥٤٦٦) و(٥٤٦٧)  
و(٦١٣٠) و(٦١٣١) و(٦١٣٢) و(٦١٣٤) و(٦١٣٥)  
و(٦١٣٥) و(٦١٨٧) و(٦١٩٠) و(٦١٩١) و(٦١٩١)  
و(٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٤٣٧).

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (٥٩٥٩).

محمد بن سوقة (٤٧٢٦).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٤٧٥٧)  
و(٥٢٤٣).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٥٥٨٨)  
و(٥٥٨٩) و(٦٠٩٤).

محمد بن عجلان (٤٦٢٠) و(٥١٩٨) و(٥٨١٢)  
و(٥٨١٣) و(٥٨١٤) و(٦٢١٨) و(٦٢١٩)  
و(٦٤٣٢).

موسى بن جُبَيْر (٦١٧٨).

موسى بن عبد الله الجَهْنِي (٥١٥٥).

موسى بن عُقْبَة (٤٥٣٢) و(٤٨٢٣) و(٤٨٣٠)  
و(٥١٣٦) و(٥٣٤٤) و(٥٥١٦) و(٥٥٢٠)  
و(٥٥٨٢) و(٥٥٩٤) و(٥٥٩٦) و(٥٥٩٧)  
و(٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١)  
و(٥٦١٤).

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (٥١٤٥).

نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معاشر (٥١١٣).

هشام بن سعد (٥٩٧٢).

همَّام بن يحيى (٤٨٥٥) و(٥٧٦١) و(٦٤١٥).

وأقد بن محمد بن زيد (٥٠٢٠) و(٥٤٣٨).

يحيى بن سعيد الأنصاري (٤٤٥١) و(٤٤٥٥)

و(٤٤٦١) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٤) و(٥١٨٤) و(٥٤٦٣)

و(٥٤٧٣) و(٥٤٧٤) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٦)

و(٥٤٧٧) و(٥٤٧٨) و(٥٥١٢) و(٥٥١٢).

يحيى بن أبي كثير (٥٤٥٤) و(٥٤٥٥) و(٥٤٥٦)

و(٥٧٤٧) و(٥٨٢٨).

يزيد بن الهداد (٥٦٤١).

يعلى بن حكيم (٥٠٢٦).

يونس بن عُبيد (٥٣٩٥).

أبو إسحاق السبئي (٥٠٠٨) و(٥٩٦١)

و(٦٣٢٧).

أبو بشر = جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

(٥٠١٩).

أبو الخطاب = حُميد بن يزيد.

أبو صخر = حُميد بن زياد.

أبو عشر = نجيح بن عبد الرحمن السندي.

هاشم (٥٧٣٢).

واسع بن حَبَّان (٤٦٠٦) و(٤٦١٧) و(٤٩٩١) و(٥٤٠٢) و(٦٣٩٧).

ويرة بن عبد الرحمن: عنه:

إسماعيل بن أبي خالد (٥١٩٤).

- بيان بن بشر (٤٥١٢).
- حجاج بن أرطاة (٤٧٣٧) و(٤٨٥١).
- الوليد بن عبد الرحمن الجُرجشى (٤٤٥٣).
- وهب بن كيسان (٥٨٦٩).
- يُحَسْنُ مولى الزبير (٥٩٣٥) و(٦٠٠١) و(٦١٧٤).
- يحسى بن حَبَّان (٤٨٧١).
- يحسى بن راشد الدمشقى (٥٣٨٥).
- يحسى بن عبد الرحمن بن حاطب (٤٨٦٤) و(٤٨٦٥) و(٤٨٦٦) و(٥١٨٢).
- يحسى بن وثَاب الأَسْدِي : عنه :
- سليمان الأعمش (٥٠٢٢).
- أبو إسحاق السَّبِيعي (٥٠٧٨) و(٥١٢٨) و(٥١٤٢) و(٥٢١٠) و(٥٩٦١).
- يحسى بن يعمر (٥٨٥٦) و(٥٨٥٧).
- يزيد بن بشر (٤٧٩٨).
- يزيد بن أبي سُمَيَّة (٥٦٣٦) و(٥٨٩١) و(٦٢٢٠).
- يزيد بن عطارد أبو البزري (٤٦٠١) و(٤٧٦٥) و(٤٨٣٣).
- يسار مولى ابن عمر (٥٨١١).
- يعقوب السَّدُوسي (٥٨٠٥).
- يوسف بن مهران (٥٩٨٥).
- يونس بن جُبَير أبو غلَاب : عنه :
- فتادة بن دعامة (٥٠٢٥) و(٥٤٣٣) و(٥٥٠٤).
- محمد بن سيرين (٥١٢١).
- أبو أمامة التَّيِّمِي (٦٤٣٤).

- أبو البِزْرَى = يَزِيدُ بْنُ عَطَارَدَ.
- أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَمْرٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ (٦٤٢٤) و(٥٢١٢).
- أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَلِيمَانَ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ (٥٦١٧) و(٦٠٢٨).
- أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٤٥٣٧) و(٤٨٨٦) و(٤٨٤٧) و(٦٣٣٤).
- أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ (٤٧٧١) و(٥٨٣٧).
- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ (٤٨٧٢) و(٥٥٤٦).
- أَبُو الْحَبَابِ = سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ.
- أَبُو الْحَكْمِ الْبَجْلِيِّ (٤٨١٣) و(٥٥٠٥).
- أَبُو حَنْظَلَةَ حَكِيمَ الْحَدَاءِ: عَنْهُ
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ (٤٧٠٤) و(٤٨٦١) و(٥٢١٣) و(٥٥٦٦).
- مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (٦١٩٤).
- أَبُو حَيَّةَ الْكَلَبِيِّ (٤٧٥٥) و(٤٧٧٥) و(٥٨٨٥) و(٥٨٦).
- أَبُو الْخَصِيبِ = زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
- أَبُو دِهْقَانَةَ (٤٧٢٨) و(٦٣٠٨).
- أَبُو الرَّبِيعِ (٦١٩٥).
- أَبُو الزُّبَيرِ الْمَكِيِّ: عَنْهُ:
- سَفِيَانُ الثُّوْرِيِّ (٥١١٠).
- عَبْدُ الْمُلْكِ ابْنُ جَرِيْحَ (٤٩١٤) و(٥٢٦٩) و(٥٥٢٤) و(٦٢٤٦).
- أَبُو خَيْثَمَةَ زَهِيرَ بْنَ مَعاوِيَةَ (٦٠١٢).
- أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: عَنْهُ:
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ (٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و(٤٦٨٨) و(٥١٠٠).

و(٦٣١٤).

محمد بن إبراهيم بن الحارث (٦١٨٩).

محمد بن عمرو بن علقمة (٤٦٤٤) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣).

و(٥٨٢٠).

يحيى بن أبي كثير (٤٩٨١) و(٥٤٥٣) و(٥٤٥٤) و(٦١٥٧).

أبو سعيد العبدلي (٥٦٧٢).

أبو الشعثاء = سليم بن أسود.

أبو صالح الحنفي (٥٦٦١) و(٥٩٥٦).

أبو صالح السمان = ذكران.

أبو الصديق الناجي : عنه :

زيد بن الحواري العماني (٤٦٨٣) و(٥٦٣٧).

قتادة (٤٨١٢) و(٤٩٩٠) و(٥٢٣٣) و(٥٢٧٠) و(٦١١١).

أبو طعمة (٥٣٩٠) و(٥٣٩١) و(٥٣٩٢).

أبو عائشة (٥٤٦٩).

أبو العباس = السائب بن فروخ.

أبو عبدالله البراد = سالم.

أبو العجلان المحاريبي (٥٦٧١).

أبو عمر البزار = زاذان.

أبو عمرو التبّي = بشر بن حرب.

أبو غلاب = يونس بن جبير.

أبو الفضل أو ابن الفضل (٥٥٦٤).

أبو المثنى = مسلم بن المثنى.

أبو مجلز = لاحق بن حميد.

- أبو المغيرة = رافع بن حنين.  
 أبو الملحق بن أسمة الهمذاني (٥٧١٠).  
 أبو مُنِيب الجُرَشِي (٥١١٤) و(٥١١٥) و(٥٦٦٧).  
 أبو نجيح يسار المككي (٥٠٨٠) و(٥١١٧).  
 البهبي = عبدالله بن البهبي.  
 الشعبي = عامر بن شراحيل.  
 النجراني (٤٧٨٦) و(٥٠٦٧) و(٥١٢٩) و(٥٢٣٦) و(٥٢٣٦) و(٦٣١٦).  
 رجل من نجران = النجراني.  
 رجل عنه إسماعيل بن أمية (٥٤١١).  
 رجل من قريش عنه حاتم بن مسلم (٥٧٤٦).  
 رجل عنه علي بن النعمان بن قراد (٥٤٥٢).  
 رجل عنه عمر (٦٢١٧).  
 رجل عنه يحيى بن أبي كثير (٥٤٥٧).  
 رجل عنه الأعمش (٦٢٠٢).  
 رجل من آل خالد بن أبي سعيد عنه الزهراني (٥٣٣٣).  
 رجل عنه أبو نجيح (٥٤٢٠).  
 رجل من بني تميم عنه العلاء بن المسيب (٦٤٣٥).  
 شيخ عنه قدامة بن موسى (٤٧٥٦).  
 الثقة أو من لا أنتم عنه إسماعيل بن أمية (٤٩٠٥).  
 صفية بنت أبي عبيد (٥٨٤٦).